٩٢

ب

١

من حاشية الشيخ الإمام العالم العلامة
احمد الشافعي الخنابي المالكي على شرح
شيخ الإسلام زكريا الانصاري
على المقنع لابن القائم في
علم الجبر والمقابلة
نفعنا الله بهم
وبعلومهم
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير
احمد الشافعي الجناجي قد امرني بعض اشياخي حين تلقيت عليه
شرح شيخ الاسلام على المقنع ان اكتب عليه كتابة تبين معناه
فاجبته امتثالا لامره فلما عزمت على الشروع قلت فلم
اجد مادة غير اني وجدت على نسخة شيخنا الامير الصغير تقريرا
لوالده والعلامة الدسوقي على طرة هذا الشرح كتابة فجمعتها وزدت
عليهما ما يسر الله به والتزمت فيها بيان العمل فكل مثال وان كان
العمل في بعض الامثلة يغني عن البعض الباقي لاني لم اضع هذه
الكتابة الا لمن هو مثلي قاصر في الفهم من المبتدئين والله اسال
النفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير بسم الله الخ هذه
بسملة الطالب الذي وضع الترجمة وستاتي بسملة المؤلف الدسوقي
قال الشيخ الشيخ في الاصل من طعن في السن ولكن صار حقيقة
عرفية في من بلغ رتبة اهل الفضل الامام اي المتقدم على غيره
العالم اي المتصف بالعلم العلامة الجامع بين المعقول
والمنقول ابو يحيى هذه كنيته زكريا اسمه الانصاري
نسبة للانصار وهم في الاصل جمع نصير كشريف واشراف او جمع

ناصر

ناصر ثم جعل علما على القبيلتين المعروفتين بالاوس والخزرج وكان
القياس ان ينسب الى المفرد فيقال الناصرى او النصيرى لانه
اذا اريد النسبة لجمع نسب لمفرده فتقول فى النسبة لفرائض
فرضى واجيب بان محل ماذكر اذا لم يشابه الجمع المفرد والا
نسب اليه لا لمفرده او يقال المنسوب اليه الانصار الذى هو
علم لا الانصار الذى هو جمع اوشافعى الشافعى نسبة
للامام الشافعى فالياء فى المنسوب اليه حذفت وخلفتها
ياء النسب والشافعى اى الامام منسوب لشافع جد اوشافعى
رحمه الله جملة معترضة بين القول ومقوله لا محل لها
من الاعراب وهى خبرية لفظا انشائية معنى اى اللهم ارحمه
والرحمة فى الاصل رقة فى القلب وانعطاف تقتضى التفضل
والاحسان اوارادته ومن المعلوم ان القلب والرقة مستحيلان
على الله وحق فيراد من الرحمة اما ارادة الاحسان او الاحسان فيكون
فى الكلام مجاز مرسل حيث اطلق اللفظ واراد منه لازمه القريب
وهو الارادة او البعيد وهو الاحسان فان قلت ان تعليق
الدعاء بالانعام ظاهر واما تعليقه بالارادة فغير صحيح لان
الارادة قديمة والدعاء انما يتعلق بمستقبل اجيب بان
نعلقه بالارادة باعتبار تعلقها التنجيزى لحادث وهذا صحيح
والخطيب سهل اوشافعى بسم الله الخ مقول القول والكلام
على البسملة شهير لكن لا بأس بالتعرض لبعض كلمات يبتنى عليها
اعلم ان البسملة جملة باعتبار المتعلق وسمى اما خبرية لفظا
ومعنى اوخبرية لفظا انشائية معنى وقدم جملة البسملة
على جملة الحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ولقوة حديثها اما لكونه

صحيحا وحديث الحمدلة حسنا كما قال بعضهم اى والصحيح اقوى من الحسن
او لكونه اصح من حديث الحمدلة كما قال بعضهم او لكونه اقوى حسنا
من حديث الحمدلة كما قال بعضهم فظهر من هذا ان الاقوال ثلاثة
فصاحب القول الاول يقول ان حديث البسملة صحيح وحديث
الحمدلة حسن وصاحب القول الثانى يقول ان كلا من حديثى
البسملة والحمدلة صحيح ولكن حديث البسملة اصح وصاحب القول
الثالث يقول ان كلا من حديثى البسملة والحمدلة حسن ولكن حديث
البسملة اقوى حسنا لان الحسن مقبول بالتلقى كما هو شافعى
الحمد لله المراد بالحمد المحمود به اى الكون محمودا ان لوحظ اخذه من
المبنى للمفعول والمعنى الكون محمودا مختصا بالله نعم لان الجميل
الاختيارى الذى يقع الحمد لاجله ليس الا الله وان نسب الى غيره
فانما هو بملاحظة الكسب او المراد به الحامدية اى الكون حامدا
ان لوحظ اخذه من المبنى للفاعل والمعنى الكون حامدا مختصا بالله
نعم لانه الخالق لكل شئ او المراد به مطلق الثناء المتحقق فى الحامدية
والمحمودية من حيث صدوره من الله او وقوعه عليه وجملة
الحمدلة اما خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالثناء ثناء او خبرية
لفظا انشائية معنى يرد عليه ان الاصل فى الاتيان بالعاطف فلم
تركه ويجاب بانه تركه وان كان الاتيان بدونه هو الاصل اقتداء
بالقرآن العزيز او اشارة الى ان كلا من البسملة والحمدلة مقصر بالذات
والاتيان بالعاطف يشعر بتبعية الحمد مع انه مقصر كالبسملة وعلى
كون احدى الجملتين خبرية لفظا ومعنى والاخرى خبرية لفظا
انشائية معنى يكون ترك العاطف واجبا لان بينهما حينئذ كمال
الانقطاع او شافعى الذى يجيرى لاجل جيره لان الموصول وصلته

فعلى كون كل من جملتى البسملة والحمدلة
خبرية لفظا ومعنى او خبرية لفظا
انشائية معنى فهو

فى

في معنى المشتق وترتيب الحكم على مشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق
فيكون في كلامه اشارة الى انه يستحق الحمد لافعاله كما يستحقه
لذاته وحيث فيثاب على هذا الحمد ثواب الواجب وانى بالموصول
ليتوصل به الى الوصف بالمشتق لعدم وروده اذ المشتق لم يرد اذن
شرعي باطلاقه فتوصل الى اتصاف الباري بمبدإه بذلك وهكذا
شان كل مشتق ملايم لم يرد اطلاقه بامداد جذره قال شيخنا
العلامة الامير يصح ان يقرأ بفتح الهمزة بصيغة الجمع جمع لمدد وان
يقرأ بكسر الهمزة بصيغة المصدر مصدر امداه والامداد الزيادة
والجذر لغة الاصل ومراده به هنا النعم الاصلية المزيد عليها
وقوله المتين اى القوى ولعل المراد به لازمه اعني الكامل الوفي
او المراد الذى صير قلوب العلماء مجبورة بزيادة فهمه بعجزهم
الكامل يجعلها ممتلئة علما وحكمة وفتح لهم اى علمهم بابا اى
طرق استخراج الخ فشبه طرق استخراج المجهولات بباب بجامع
التوصل الى المقصد في كل وقوله استخراج المجهولات قال شيخنا الدسوقي
اى استخراج كمية المجهول كالجذر والمال الخ حسابي وقوله من
المعلوم كالمسائل الست الآتي بيانها وقوله الرزين اى الثابت
وكتب شيخنا العلامة الامير قوله من المعلوم الرزين اى العلوم
الضرورية الثابتة من اصل الخلقة واراد باستخراج ما حصل العلوم
النظرية لانها لابد وان تنتهي الى الضرورة اهو وفي ذكره الجبر
والجذر براعة استهلال وهي ان يشير في اول كلامه نظما او نثرا بما
يدل على مقصوده بتلويح تعذب حلاوته على الذوق السليم فقد
افاد بذكرها ان المقصد الكلام على علم الجبر لانه لا يتكلم على الجبر الذى هو
جعل كسر المال مالا كاملا او تصيير المثنى مثلثا في طرفي المعادلة

والمعادل الافي علم الجبر وكذلك لا يتكلم على الجذر الذي هو العدد
المضروب في مثله باعتبار الحاصل الا فيه كالاثنين المضروبة في
مثلها يحصل اربعة فالاثنان جذر وحده حال لما من الله
فتكون حالا مؤكدة او من ضمير الخبر فتكون حالا مؤسسة والمراد
وحدته في الذات والصفات وهو نفي للشريك فيهما وقوله لا شريك
له اي في الافعال وفي المقام كلام آخر فلا نطيل به رب العالمين
الرب مصدر بمعنى التربية اطلق عليه سبحانه وتعم مبالغة او بمعنى
مالك والثاني احسن ذكره الراغب وفي البيضاوي ما حاصله ان
العالمين جمع عالم وانما اختلف في المراد بهذا الجمع فقيل المراد به
جميع افراد اجناس الجواهر والاعراض وان مفرده يطلق على كل
جنس من اجناس ما يعلم به الصانع لا على كل فرد من افرادها فيقال
عالم الافلاك وعالم الحيوان وعالم النبات ولا يقال عالم زيد
مثلا كما يطلق على مجموع تلك الاجناس وقيل المراد به جميع افراد
اجناس ذوي العلم وان مفرده يطلق على كل جنس من اجناس
ذوي العلم لا على كل فرد من افرادها فيقال عالم الملك وعالم الانس
وعالم الجن ولا يقال عالم زيد مثلا كما يطلق على مجموع تلك
الاجناس وقيل المراد به جميع افراد الانس خاصة وان مفرده يقال
على كل صنف من اصنافه فيقال عالم البربر وعالم الروم فان قيل
لم جمع العالم ولم يكتف به مع انه يطلق على مجموع اجناس ذوي العلم
على القول ما يعلم به الصانع على القول الاول وعلى مجموع اجناس ذوي
العلم على القول الثاني ولم جمع جمع تصحيح على الاقوال الثلاثة مع انه
ليس علما لمذكر عاقل ولا وصفا له فالجواب عن الاول انه لو اكتفى به
معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق افراد جنس واحد

ع

ك

كما يطلق عليه مع انه ليس المقصد الى ما ذكر بل الى ما علمت فلما جمع واشير
بصيغة الجمع الى تعدد الاجناس وعرف واشير بالتعريف الى
استغراق افراد تلك الاجناس انسد باب التوهم المذكور وعن
الثاني على القول الاول انه غلب العاقل على غيره لشرفه وجمع جمع
تصحيح وان لم يكن علما ولا صفة لانه اسم يشابه الصفة من حيث
انه دال على ذات باعتبار معنى زائد عليها وهو كونها يعلم بها
فعومل لذلك مع التغليب معاملة صفات العقلاء
وجمع جمعها وعلى القول الثاني والثالث انه وان لم يكن علما ولا
صفة الا انه اسم مشبه للوصف من حيث دلالته على ذات باعتبار
معنى زائد عليها وهو كونها عالمة فعومل لهذا معاملة صفات
العقلاء وجمع جمعها واما التغليب المذكور على القول الاول فلا
يحتاج له على هذين القولين لان العالم عليهما مختص بالعقلاء
ابو شافعي صحبه اسم جمع او جمع على الخلاف وسيأتي
تحقيقه وبعد سياتي الكلام عليها في كلام المصنف على بحر
الطويل متعلق بالمنظوم اي المنظوم على قدر تفاعيله وقوله في
علم متعلق بالمنظوم ايضا للامام اي المنسوب للامام
المحقق الخ قدم المحقق على المدقق لانه سابق عليه في الوجود اذ
التحقيق اثبات الحكم بدليل والتدقيق اثبات مقدمات ذلك
الدليل بدليل اهو سوق في تامل ولا تخفى ما في قوله والبحر المدقق من
المجاز وفي بعض النسخ والحبر بتقديم الحاء على الباء وهو بكسر الحاء
وفتحها العالم بتحبير الكلام اي تحسينه وتزيينه واما الحبر للمداد
فهو بالكسر ليس الا اه شافعي اي العباس هذا كنية الناظم
وشهاب الدين لقبه واحمد اسمه فان قيل فقد قدم اللقب على الاسم

مع انه ممتنع اجيب بان محل الامتناع اذا لم يشتهر المسمى باللقب
والاجاز كما هنا او بانه ماش على طريقة المؤرخين المجوزين تقديم
اللقب على الاسم طيب اى جعل قبره طيبا ثراه اى تراب قبره
وهذا كناية عن تطييبه هو اللازم لما ذكر بان يجعله من اهل الجنة
فيكون قبره روضة من رياض الجنة ماواه اى محل اقامته
من ابدع الخ اتى بمن تحريا للصدق ويحتمل انها زائدة نحو
الابيات على راى الاخفش وقوله ابدع مجرور بمن بالكسرة لانه مضاف
وقوله نظم صفة لكتاب اه شيخنا امير واجمع يصح ان يقرا بالجر
عطفا على لفظ ابدع والنصب عطفا على محله اه شيخنا امير
موضوع اى مؤلف وضمير فيه عائد على الجبر وقوله رقم صفة لموضوع
طلب مني جواب لما وجملة لما الخ خبر ان ان اضع ان
وما دخلت عليه فى تاويل مصدر مفعول طلب وضمير عليه عائد
على المقنع المنظوم الخ شرحا مصدر شرح يشرح شرحا اى كشفا
وايضاحا وفيه ان الالفاظ المؤلفة ليست كشفا وايضاحا
واجيب بان المصدر بمعنى اسم الفاعل وفى الكلام حذف اى
شارحا لها اى كاشفا وموضحا لها وما ذكر بالنظر لمعناه لغة واما
معناه اصطلاحا الالفاظ المخصوصة الوافية بحل الفاظ اى
المفردات ببيان معانيها وهو من اضافة الاجزاء للكل اذ المقنع
اسم لمجموع الالفاظ او بحل الفاظه اعم من المفردات والتراكيب
وحل المفردات بما ذكر وحل التراكيب ببيان اعرابها والاضافة
على هذا ايضا من اضافة الاجزاء للكل لان المقنع اسم للالفاظ بقيد
اجتماعها جملة والا لم يبين الا تراكيب ومعانى هذه الجملة او ان
فى الكلام حذف مضاف والتقدير بحل الفاظ مؤلفه وعلى كل

فى الكلام مجاز بالاستعارة حيث شبه الالفاظ بجمل معقود على
طريق المكنية ويجل تخييل او شبه التبيين بالحل واستعير له
اسمه واشتق منه يجل بمعنى يبين على طريق التبعية او شافعى
وبين مراده اى مراد مؤلفه او اندمن الحذف والايصال
اى المراد منه او اند يشبه المتن بانسان على طريق المكنية واثبات
المراد تخييل وعطف وبين الخ على ما قبله مراد ف ان اريد
بجل الالفاظ اى المفردات بيان المعنى ومن عطف احد المتباينين
على الآخر ان اريد بجل الالفاظ اى التراكيب بيان الاعراب
واريد بتبيين المراد تبيين المعانى ومن عطف الخاص على
العام ان اريد بجل الالفاظ ما هو اعم مما يتعلق بالاعراب
والمعنى تامل وبقيد مطلقة عطفه على ما قبله عطف
لازم على ملزوم لانه اذا بين المراد من المركب لزم منه ان يقيده
اذ المطلق لا يتبين المراد منه الا بتقييده او شخادسوتى
بتصرف وبفتح مغلقه اى من المفردات فيرجع لقوله
يجل الفاظه على الاحتمال الاول او من المعانى التركيبية فيرجع
لقوله وبين مراده ولقوله ويجل الفاظه على الاحتمال
الثانى تامل او شخادسوتى فاجبته عطف على قوله طلب
وقوله الى ذلك اى الوضع المفهوم من اضع وقوله بعون متعلق
بمحذوف حال من ضمير الرفع فى اجبته اى اجبته حال كونى
مستعينا بعون الخ اى باعانة اى بمعونة الله اياى الخ
على وجه اى طريق وقوله لطيف اى سهل والجار والمجرور حال من
ذلك اى اجبته لوضع شرح موصوف بالصفات المتقدمة
حال كون الوضع جاريا على وجه الخ ومنهج منيف اى طريق

مرتفع بفتح المبدع اعلم ان لفظ فتح مثلا فى هذا المحل ونظائره
جزء علم لايدل على شئ فلا يحتاج كما اشتهر من تاويله بالمنشوح
به لكون الشئ مفتوحا به لافتحا قال شيخنا العلامة الامير وقد
يقال انه وان صار جزء علم فلا دلالة على شئ الا انهم قد يحكون
الى الاصل من المعانى كما قالوا ان المانع لاى هريرة من الصرف التانيث
والتانيث مع ان هريرة جزء علم او قوله المبدع اى الموجد اشياء
لم يسبق لها مثال اطلقه على المولى اما لكونه صح عندالشئ انه مطلع
او بناء على ان اسمائه تعم لبيت توقيفية والا فالمبدع ليس من
اسمآء الله الواردة تامل اقول شيخنا دسوقى والله مفعول مقدم
لاسال قدم للاهتمام به ولافادة الاختصاص اى اسال الله
لاغيره خالصا لى من اتريا لوجهه اى ذاته ووسيلة
عطف لازم على ملزوم بحمد الحمى الجار والمجرور متعلق بابتدى
قدم عليه لافادة الاختصاص تعالى اصله تعالو اتحركت
واوه قلبت واوه الفا التخركها وانفتاح ماقبلها كما هو القاعدة
من العلو وهو فعل ماض والجملة منه ومن فاعله معترضة لانشاء
التنزيه لا لتنزه اذهو ثابت ازلا وابدا لايقال انه يعرب
حالا كما هو قاعدة الجمل بعد المعارف لانا نقول الحال قيد
والمعنى ليس على التقييد وكونه حالا لازمة على حد دعوت الله سميعا
خلاف الغالب الشيخنا امير لابغبن اخذ من تقديم الجار والمجرور
على متعلقه والمناسب الاتيان باى التفسيرية لايقال ان ظاهر
كلام المصنف صريحا انه لم يبتدئ بالبسملة فيكون غير عامل بحديثها
لانا نقول قوله بحمدالى ابتدى اى نظما فلا ينافى انه ابتدأ
بالبسملة بدأ حقيقيا ولم يات الشئ ببسملة المعم اكتفآء ببسملته

او

اضافيا فلا ينافى انه ابتدأ بالبسملة حقيقيا

او يقال ان الحمد هو الثناء ولا شك ان الاتيان بالبسملة ثناء
فتامل ما احاول اى الاعرف البال الذى احاوله اى اطلبه
بحيلة فقوله اى اطلب الخ تفسير لقوله احاول وقوله بحيلة
قال شيخنا العلامة الامير فعلة اى حيلة على وزن فعلة من الحول
واصله حولة اى بكسر الحاء وقعت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت
ياء كما هو القاعدة اه مما يتعلق الخ قال شيخنا الدسوقى فى حاشية
مما احاول اى حال كون ما احاوله من ما اى من كتب الخ متعلق بعلم
الجبر من حيث احتواؤها عليه اه ويجوز ان يكون متعلقا باطلب
اى اطلب واخذه من ما اى من كتب الخ وهو حسن اذ الحال وصف
لصاحبها فيدى عاملها وقد يجاب بانها حال لازمة لان الاوراق
البال الذى احاوله ليس الا مذكورا فى الكتب ولا يبعد بان يكون
بيانا مسكوتا بالتبعيض تامل وبدا بحمد الله فيه ان المعلم يبتدئ
بحمد الله غاية انه اخبر بانه يبتدئ بحمد الله واما الابتداء بالفعل
فلم يحصل اذ لم يحصل منه حمد بالفعل فتامل اه شيخنا دسوقى قال
العلامة الامير قد يقال ان فى كلامه حمدا ضمنيا اذ الاخبار بالحمد حمد
اه انت خبير بان هذا لا يرد الا على جعل الباء فى بحمد متعلقة
بابتدى تعلقا لغويا وهو مطلق الارتباط الصادق بارتباط الحال
بعاملها اى حال كون المبدأ مصاحبا للاستعانة عليه او ملتبسا
بحمد الخ فلا يرد اذ الملابسة معناها الملاصقة وهو عام يشمل
الملاصقة بالشئ على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشئ جزأ لذلك

الامر ويشمل الملاصقة بالشيء على وجه الاتصال بدون توسط
زمان بينهما تامل بخبرا ما ان يكون منونا وح فكل امايدل منه
او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف اى هو كل امر او غير منون ويكون
مضافا لكل واضافته للبيان لابيانية على التحقيق من ان بينهما
فرقا وهو ان الاضافة التى للبيان ان يكون المضاف عاما والمضاف
اليه خاصا والاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف
اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد اهـ شافعى كل امرئ
كل فرد من افراد الامرئ البال الخوالامر واحد الامور لا واحد
الاوامر لانه ضد النهى ولا معنى له هنا والاضافة على معنى اللام
اى كل فرد منسوب للامر من نسبة الجزء للكل اهـ شافعى ذى
بال اى صاحب بال وعبر بذى لان الوصف بذى اشرف من الوصف
بصاحب والبال قال بعضهم هو القلب وعليه فالاضافة
لادنى مناسبة فالامر الشريف يؤثر فى القلب فيسبب تاثيره
كانه ملكه ويكون المعنى كل امرئ قلب اى تملك قلبا فالاضافة
تفيد الملك وعلى هذا يكون الكلام من باب الحقيقة ويصح ان
يكون فيه استعارة بالكناية وتخييل بان يشبه الامر الذى قلب
على طريق الاستعارة بالكناية واثبات البال تخييل واعلم انه
وجد فى بعض كتب اللغة ان البال مطلق الحال والحال هو الوصف
اهـ شافعى لا يبدأ فعل مضارع مبنى للمجهول ونائب
الفاعل اما الجار والمجرور الاول او الثانى وليس نائب الفاعل
ضميرا يعود على الامر لعدم صحة المعنى عليه اى لا يكون من بدا
الشيء او حدثه فيكون المعنى كل امرئ بال لا يوجد فيه واحد من
ويكون قوله فيه بالحمد لله لا يتعلق به ولا صخر لذلك فتامل

اه انتهى شافعى فيراى فى الامر فهو عائد على المضاف اليه لان
الضمير يعود على المضاف ما لم يكن لفظ كل فيعود لما اضيف اليه
كما هنا اه شافعى فهو اجذم ادخل الفاء على الخبر لشبه المبتدا
بالشرط فى العموم قال بعضهم الاجذم من قام به داء الجذام
ورده بعضهم قائلا ان من قام به داء الجذام يقال فيه مجذوم
لا اجذم قال الاجذم هو من قطعت انامله والكلام اما من باب
التشبيه البليغ اى فهو كالاجذم او من باب الاستعارة المصرحة
بان شبه الناقص بالاجذم واستعار له اسمه او من باب الاستعارة
بالكناية والتخييل بان شبه الامر الذى لم يبد أ بالحمد لله برجل
اجذم اى مقطوع الانامل تشبيها مضمرا وهذا التشبيه هو المسمى
بالاستعارة بالكناية واثبات الجذام تخييل اى مقطوع البركة
هذا التفسير بيان للمراد من اجذم فلا ينافى انه يجرى فيه ما قلناه
من التشبيه البليغ او الاستعارة وقضية كلامه انه لا بركة فيه
اصلا والذى عليه المحققون ان اصل البركة موجود وح فكان
الاولى ان يقول اى ناقص البركة كما قال غيره اللهم الا ان نجعل
ال فى قوله البركة للكمال والمعنى مقطوع البركة الكاملة او ان
الم بالغ حتى جعل قليل البركة معدوما لكونه جاء على غير
مطلوب الشارع وسكن همزة ابتدئ قال شيخنا العلامة
الامير ويجوز قلبها ياء من جنس الحركة التى قبلها للوصل
بنية الوقف قضيته انه لو لم يلاحظ الوقف ولم يسكن كانت
الكلمة مستقيمة مع انه ينكسر الوزن فالعلة ح فى السكوت
انما هى الاولى فى الحقيقة وهذه لا تتم اللهم الا ان يقال جيء
منظورا فيها لكونه كلاما مقطوعا النظر فيه عن كونه شعرا اه مل

اهـ دسوقي لغة اى لغة العرب وهى الالفاظ الموضوعة عند
لمعان مخصوصة وقوله وعرفا اى عرف الناس وهو الالفاظ
المخصوصة الدالة على معان مخصوصة التى اصطلح عليها الناس
وتعارفت عندهم اى حالة تكون الجملة لغة وعرفا اى ذا لغة
وذا عرف اولغويا وعرفيا اى وتفسير الجملة حالة كونه اخ زيدا
منصوب على الحال ويصح نصبهما بسبب نزع الخافض والناصب
لهما عامل محذوف فلما نزع اى حذف ذلك الخافض ظهر اثر ذلك
العامل وقولنا بسبب نزع اخ اولى من تقدير بعضهم بنزع اخ
لما يرد على ظاهره من ان نزع الخافض لا ينصب وقولنا على ظاهره
اندفع ما يرد علينا من احتمال ان الباء سببية نعم يرد على هذا الوجه
ان النصب عند النزع سماعى الا ان يجاب بانه كثر فى كلامهم
حتى قال بعضهم هو قياسى فان قيل هل يجوز ان يكون
منصوبا بين على التمييز اجيب بانه لا يجوز لان التمييز يشترط
فيه ان يكون مبينا لما ابهم انبهم اما ذاتا لا عرفيا واتحد لفظ
مشترك والابهام فيه انما هو من تزاحم المعانى فيكون الابهام
فيه عرفيا لا ذاتيا فلا يصح ان يكون لغة وعرفا منصوبا بين على
التمييز الثناء هو الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات
الجميلة كان الاتيان باللسان او بالقلب او بالجوارح وقوله باللسان
مخرج للاتيان بالقلب او بالجوارح فلا يقال له حمد لغة والمراد
باللسان آلة النطق ولو غير المعهودة كان انطق الله يد زيدا بان
عمرا عالم سواء خبر مقدم وقوله تعلق فى قوة مبتدا اى
تعلقه بالفضائل الخ سواء اى مستو والفضائل المزايا القاصرة
والفواضل المزايا المتعدية وقال شيخنا الامير الفضائل ما لا يتوقف

تحققها

تحققها على تحقق غيرها ولو تعدت كالعلم والفواضل ضدها
كالكرم بمعنى الاكرام اما بمعنى النسبة ونحوها وكان التفرقة بينهما
اصطلاحية والا فهما بمعنى واحد اذ الفضائل جمع فضيلة
والفواضل جمع فاضلة ومعناهما واحد اه قال شيخنا الدسوقي
ومعنى تعلق الحمد بالفضائل كان يحمد زيد بالصلاح لكونه يصلي
صلاة مستكملة للشروط مثلا وعرفا قال شيخنا الامير
الاظهر انه عرف عام نظير تخصيص الدابة بذوات الاربع وان
كانت بحسب اللغة والاصل اسم لكل ما دب على وجه الارض
فقل اى سواء كان ذلك قولا باللسان او عملا بالجوارح او
اعتقادا بالجنان واعلم ان الفضل عند الحكماء كون الشيء مؤثرا
في غيره فهو عندهم امر اعتباري ولكن المراد به هنا الامر فيصدق
بالكيفية اذا الاعتقاد كيفية ينبئ اى اذ لو اطلع عليه
فيدخل الاعتقاد من حيث اخ اى من اجل كونه منعما
فالحيثية للتعليل ثم انه يصح تعلقه بفعل وبينبئ وبتعظيم
لكن اذا علقته بواحد انت ملاحظ له في الباقي والاحسن
انه متعلق بمحذوف اى ففعل ينبئ عن تعظيم المنعم صادر منه
في الخارج لكونه اخ اى ان الحاصل على حصوله في الخارج كونه
منعما على الحامد اخ هذا متعلق الحمد عرفا فاذا علمت هذا
التعريف عرفت ان مصدر الحمد اللغوي اى محل صدوره وهو اللسان
خاص ومتعلقه عام ومصدره عرفا وهو الفعل عام ومتعلقه
خاص فبين الحمد اللغوي والعرفي عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي
في ثناء بلسان لا في مقابلة انعام وينفرد العرفي في ثناء

بالقلب فى مقابلة نعمة وقولنا مصدر الحمد الخ اولى من قولهم
موردة اى محل وروده اذ اللسان مصدر لا مورد اذ المورد
هو الذى انتهى اليه الامر كانتهاء الابل الى الحوض للسقى وان
اجيب عنه بانه انما عبر بمورد اشارة الى ان الحمد لا يعتد به
على وجه الكمال الا اذا كان صادرا من القلب وانتهى الى اللسان
فيكون اللسان مورد او القلب مصدرا واهدى الخ الاهداء
فى الاصل الاعطاء لكن المراد به هنا الطلب اى اطلب الاهداء
فقوله ثم اى ارسل تفسير مراد اشار الى انه ليس المراد
من اهدى معناه الاصلى على ما ياتى بيانه ومن الملائكة
استغفار الخ فيه قصور بل من الملائكة مطلق الدعاء ولو
بالرحمة ثم ان المراد بالصلاة فى كلام المص الرحمة ومعنى اهدى لها
اى اطلب من الله ان يهدى لها له فصلاة المص حاصلة
بقوله اهدى وليس المراد بالصلاة الدعاء لئلا يلزم ان المص
غير محصل بل مخبر بانه سيهدى له صلاة وليس مصل اى
داع بالفعل واذ قد علمت هذا فكان على المص ان يقول الى
المصطفى لان الصلاة متى قيدت بكونها على المصطفى لا يتاتى
اهداؤها له لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل اللهم الا ان
تجعل على بمعنى الى او اللام ثم ان الشم اشار بقوله واهدى اى
ارسل الى ما قلناه من ان المراد بالصلاة الرحمة وان المراد
اطلب من الله ان يهدى اى يرسل اذ لو كان المراد بالصلاة
الدعاء وان المراد بالهدية العطية لقيل عليه ان الاهداء
معناه الاعطاء لا الارسال فلا يناسب ذلك التفسير
وكان يرد على الماتن ان الهدى على سبيل التودد اما على من انهدى

اله او مساوله وهنا الامر بالعكس وح فكلامه لا يناسب
تامل الوشيخنا دسوقى اى تسليم اى من المولا وعبر المصنف باسم
المصدر لمناسبة تعيين فى الصلاة باسم المصدر دون المصدر
فى التعظيم المناسب فى العظم لان وجه المشاكلة وصف
قائم بالطرفين والتعظيم فعل الفاعل ليس وصفا لهما انما
وصفهما العظم اه شيخنا دسوقى وصلاة وسلام تنازعا الخ
منع بعض التنازع فى المصدر واسمه لانهما جامدان والتنازع
انما يكون فى المشتق لانه هو الذى يتحمل الضمير ولما اما الجامد
ففارغ لا يتحمله فلا يتاتى فيه اضمار ولم يتم قولهم اذا اعمل
احدهما اضمر فى الثانى لكن حقق بعض ان معنى قولهم اضمر
فى الثانى اعماله فى الضمير كما قال ابن مالك واعمل المضمر فى ضمير
ما تنازعاه الخ اه شيخنا امير ويقال الاتيم قال شيخنا
الامير ويقال فيه الاتام بهمزة ممدودة ففيه ثلاث لغات
كما فى القاموس وعلى آله اى الشم بعلى اشارة الى ان القدر
من الصلاة الذى يخص الال دون القدر من الصلاة الذى
يخص النبى صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا نظر مع كون العامل
فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه اللهم الا ان يقال
العطف من عطف الجمل والمعنى واهدى صلاة على آله لاجل ان
لا يشترك الال مع النبى فى صلاة ولحق اه شافعى هاشم
هو جد ابيه صلى الله عليه وسلم والمطلب عم جد عليه الصلاة
والسلام فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف والمطلب اخو هاشم اه شافعى واصحابه الخ اعلم ان
اصحاب جمع صحب سماعا لا قياسا لانه لا نظير له كما لا يخفى على العين

كثوب وثواب وليس جمعا لصاحب لان فاعلا لا يجمع على افعال
وصحب اسم جمع لصاحب عند سيبويه او جمع له عند الاخفش
على الخلاف فيه فان قيل اذا كان صحب جمعا لصاحب
او اسم جمع له يكون شاملا لجميع الصحابة وح فهو مساوى
لاصحاب مع انه يشترط فى الجمع ان يكون اعم من مفرده اجيب
بانه يلاحظ من صحب الذى هو مفرد اصحاب نوع مخصوص
كالبدريين فان قيل هذا تكلف لا فائدة فيه اجيب
بان فيه فائدة وهى الاشارة الى ان الصحابة ليست كلهم
فى مرتبة واحدة بل متفاوتة فى الفضل اوشافعى
بمعنى الصحابى اى لا بمعناه اللغوى وهو من طالت صحبته
معك من اجتمع اى ولو لحظة وقوله مؤمنا حال من
الضمير فى اجتمع بنبينا تنازع العاملان قبله
ولا يضر اختلافهما اسمية وفعلية وعطف الخ هذا
على ما قاله اما على ان المراد بالآل مطلق الاتباع وهو عطف
خاص على عام والنكتة الاهتمام بالصحب لزيادة شرفهم بصحبته
عليه الصلاة والسلام اوشيخنا امير الشامل لغة للآل
وقوله لبعضهم اى الصحب كالعباس وحمزة بافهم اى
الاصحاب وهو ما ليس بآل كسلمان الفارسى اى وان
كانت بذكر الآل شملت بعضهم كعلى وزين العابدين
وح فبين الآل والاصحاب عموم وخصوص من وجه
ثم اهدى الدعاء هذا لا يظهر لما سبق من ان معنى اهدى
اطلب من الله ان يهدى اللهم الا ان يراد حقيقته بالنسبة
لهذا ومجازه بالنسبة لذاك تامل اهشيخنا دسوقى قال شيخنا الامير قد

نقال

يقال ان مراده تقدير عامل وان لم يكن بمعنى الاول ويكون من
عطف الجمل او للوصل بينهما لوقف فيه ما تقدم بكل خير
اخذه من حذف المعمول اى يتصل اخ فيه ان الجملة اذا كانت
انشائية انقضت بمجرد النطق فما معنى تواصله واجيب بان
التواصل من حيث المدعو به او انه تخييلى او استخدام اى يتواصل
الدعاء من حيث هو لاهذا الدعاء الجزئى الانشائى الآتى بان
يدعو له مرة بعد اخرى او شيخنا اميرواذا علمت ذلك فقوله
ويتوالى اخ عطف تفسير لما قبله لمن افتخر به اخ فيه اشارة
الى ان فخر مصدر بمعنى المفتخر به والكلام على حذف مضاف اه
شيخنا دسوقى قال العلامة الامير او يقال ان الاضافة لادنى ملابسة
بما اشتمل اخ اى برحمات اشتمل اخ وذلك انه دعا اولا بكل
خير ومن جملة الخير الرحمات المدعو بها ثانيا اه شيخنا دسوقى
مع ظرف متعلق بدعا المفادة بالتشبيه البليغ اى بحذف
الجار والكاف والمشبه اى عليه رحمات وامدادات كسحب
جود اى فى العموم بالكثرة واما الاستغراق فهى ظاهرة نامل اه شيخنا
دسوقى قال العلامة الامير وهى تحقيقية اصلية مرشحة وهو اظل
وبعد قد تقدم ان بعد مبنى على الضم لحذف المضاف
اليه ونية ثبوت معناه والمراد بمعناه النسبة الخزئية وهى نسبة
البعدية للبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله
عليه وسلم ونظيره قولك جئت بعد وقصدت بعد زيد فزيد
هو المضاف اليه ومعناه نسبة البعدية له وهذه النسبة
معنى جزئى من مطلق نسبة بعدية وهذا المعنى الجزئى كان
حقه ان يوضع له حرف كما وضعوا للتمنى ليت مما وضعوا

فلما تضمن بعد هذا المعنى الذى حقه ان يوضع له حرف فى
فعلوا بنيت وليس المراد بالمعنى فى زيد الذات المشخصة و فى
البسملة والحمدلة والصلاة والسلام الثناء وزيادة التعظيم
فان قيل ان النسبة الجزئية لا تتعقل الا بين شيئين كالمضاف
والمضاف اليه فلم جعلت معنى للمضاف اليه دون المضاف ايضا
اجيب بان تلك النسبة لما لم تتحقق جزئيتها الا بالمضاف
اليه اجرى جعلت معنى للمضاف اليه دون المضاف ولذلك قال
بعضهم لا تبنى فى الحالة المذكورة الا اذا كان المضاف اليه معرفة
لانكرة تقدم بعضين موضوعها وقبل كبعد واعلم ان بعد وضعت
فى الاصل للتاخير فى الزمان والمكان فيقال جاء زيد بعد عمرو
اذا جاء بعده بمدة طويلة ودار زيد بعد دار عمرو اذا كان بينهما
مسافة طويلة فاذا كان مجئ عمرو ودار زيد ملاصقة للاول
عمرو ونحو جاء زيد بعيد عمرو ودار زيد بعيد دار عمرو ولكن
الان صارت بعد حقيقة عرفية فى مطلق التاخير اوضا فى
للانتقال الخاى قرى للاقتضاب وهو الخروج والانتقال مما
ابتدا به الكلام الى ما لا يلائمه واصلها اما بعد فحذفت
اما وعوض عنها الواو فلم تكن الواو حرف عاطفة ولم يكن هناك
جمع بين اما والواو حتى يرد ما ورد بدليل لزوم الحذف المراد
بالزوم المجئ والثبوت فلا يناقى قوله غالبا وقوله فى خبرها اى
فى قرب خبرها والا فخبرها هى الجملة الذى فيه فلا يمكن حلول غيرها فيه
الا شيخنا رسوى لكن انت جبر بانها اذا كانت الفاء ثابتة فى قرب
خبرها فتكون اما مقدرة فى الكلام وكون اما مقدرة لا يصح لان
تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها

منصوبا به او بمفسره كقوله تعالى وربابك فكبر فالاولى ان يقال
الاتيان بالفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكر سيبويه في زيد
حسبك فشتمه فانا اكرمته وعليه فتكون الواو عاطفة وهي اما
لعطف الجملة التي بعدها على جملة الحمد واما لعطف القصة على
القصة وهو عطف جملة مسوقة لغرض على جملة مسوقة لغرض آخر
لمناسبة بين الغرضين والكلام كثير فلا نطيل به اه شافعي
باختصار لتضمن الخ علة لمحذوف اى وانما لزمت الفاء
اما لتضمن الخ والاصل الخ فيه اشارة الى ان بعد من متعلقا
الشرط وح فالجواب مطلق على وجود شيء مقيد بكونه بعد
البسملة وغيره جعلها من متعلقات اقرأ وهو انسب لانه
يصير معلقا على مطلق وهو اقرب لتحقق الوقوع وذكر الرماصي
انه جعلها من الاول لا موجب له بخلاف الثاني فلم موجب
وهو العمل بالحديث اه شيخنا الامير فعلم الجراى فاقول علم الخ
وهذا شروع في بيان سبب نظم هذه القصيدة المسماة بالمقنع
مقنع عند العلماء اى لعظمه في نفسه لاشتماله على مسائل
يعرف بها كمية المجهول يميل اليه المتقنون اى تميل انفسهم الى
الاشتغال به لانه كثيرا ما يحتاج اليه في الوصايا والاموال وكثير
من ابواب الفقه اه شيخنا دسوقي المحكمون للعلم اى لكل علم
الافاضل جمع فاضل من الفضل وهو الزيادة اى يميل الزائدون
على غيرهم في كل علم اليه والضمير في فيه عائد على التعلم يطلق
بازاء الخط الخ المراد يطلق على ما يقابل الخط وما يقابل المقابلة
وان كان معنى قولهم يطلق بازاء المعنى انه يطلق على نفس المعنى
وحملنا على هذا التاويل كلام القوم لعدم صحة هذا المعنى هنا

لانه ليس المراد بقولنا يطلق بازاء الحط الخ ان الجبر يطلق على
نفس الحط وعلى نفس المقابلة بل المراد ما قلناه وقوله يطلق
بازاء الحط اى حط الاموال اذا كثرت فى المسئلة بمال واحد
فمقابله الذى يطلق عليه الجبر تكميله اذا نقص عن مال الى
مال كامل كما يأتى قال صاحب الياسمينية

وحط الاموال اذا ما كثرت وجبر كسورها اذا ما قصرت

وقوله وبازاء المقابلة وهى طرح ما اشترك فيه الجانبان المتقابلتان
من الاشياء والاموال قال صاحب الياسمينية

وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره يماثل

كما لو قيل عشرة اشياء تعدل خمسة اشياء وعشر دراهم فقد وقع
التماثل بين العدلين فى خمسة اشياء فلا بد من المقابلة
بازالة ما حصل فيه الاشتراك بينهما بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا
تصير خمسة اشياء تعدل عشرة دراهم فاقسم عشرة على خمسة
يخرج اثنان فالشئ درهمان ومقابلها الذى يطلق عليه الجبر
زيادة المستثنى من احد الجانبين او من كلاهما على كل منهما
مثلا لو قيل خمسة اموال الا شيئين تعدل ثمانية اشياء
فالمستثنى من الاموال شيئين صير ايجابا بان تزيد المستثنى
وهو شيئان على خمسة الاموال الا شيئين تصير اموالا كاملة خمسة ص
وزال الاستثناء وزيد القدر المستثنى على مقابل المستثنى منه
وهو ثمانية اشياء يصير عشرة اشياء تعدل خمسة اموال فاقسم
عشرة عدد الاشياء على خمسة عدد الاموال يخرج اثنان هى الشئ
فالشئ اثنان والمال اربعة وبباقى التوضيح جميع ذلك اهـ شيخنا
رسوفى مع زيادة وعلى نفس هذا العلم النظم انه ليس موضوعا

له

له بحسب الاصل انما الموضوع علما علم الجبر وقولهم الجبر من التصرف
في العلم كقولهم في اصول الفقه الاصول وفي علم التوحيد التوحيد
والى هذا يشير الشارح بقوله بمنزلة العلم ولم يقل علما الا ان التقريب
بقوله فيقال له علم الجبر غير مناسب انما المناسب فيقال له الجبر
او يتخذ دستورا وقد يقال ان الفاء للتعليل علة لكون الجبر
بمنزلة العلم لهذا العلم لا علما فكانه قال وانما كان بمنزلة العلم
لا علما لانه يقال له اى لهذا العلم علم الجبر لا الجبر وبعد هذا
يقال ان في سم السبط الكبير على الياسمينية ما يقتضي انه
علم حيث قال انه اى الجبر والشان لما اشتمل هذا العلم على
الجبر والحط والجبر والمقابلة سمي جبرا تسمية للكل باسم البعض
علم باصول الخ وعرفه بعضهم بانه علم يعرف به كيفية
استخراج امور مجهولة عددية من معلومات مخصوصة
على وجه مخصوص باصول الخ الباء اما صلة علم ان اطلقنا
العلم على نفس الادراك او تصويرية ان اطلقناه على نفس
الاصول وهي القواعد الكلية كقولنا كل مسئلة عادلت الاجذار
فيها الاموال وفي المسئلة الاولى والاولى جعل الباء للتصوير
لان الموضوع له العلم العلم بمعنى الاصول وكذا الغاية لكن من
حيث ادراكها او يتخذ دستوري بمقدمات متعلق باستخراج كمية
الخ اى استخراجها بطرق معلومة كان تقسم في المسئلة الاولى
عدة الاجذار على عدة الاموال التي يمكن استخراج كميتها
اخرج به مالا يمكن استخراج كميتها فليس موضوعا لهذا العلم
كما اذا زاد العدد في المسئلة الخامسة على تربيع تنصيف الاشياء
كقولنا عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فانه مستحيل

لايمكن استخراج الجذر ولا المال فيه اهـ شيخنا دسوقي مع زيادة
ومسائله النظم ان الشروع لايتوقف على معرفة المسائل
فالاولى حذفها اهـ شيخنا دسوقي قد يقال ان الم يبن على ان
الشروع متوقف على المذكورات تطلب نسبة مجهولاتها الخ
في الحقيقة المطلوب بيان وجه تلك النسبة ويحتمل ان المطلوب
نفس النسبة اي انها يبحث عنها في ذلك العلم وقوله كان يعلم الاولى
كان تطلب وجه ان مجموع الخ ويكون تمثيلا للطلب ووجهه ان
هذه المسئلة من جزئيات المسئلة الثالثة وهي ان تعادل
الاجذار بالعدد وطريق الاستخراج فيها ان تقسم العدد على الاجذار
يخرج مقدار الجذر وهذا بعد طرح ما تشاركا فيه بناء على فتح
الخاء من خمسان بان تقسم الخمسين الفاضلة من المائة على
خمسة اسداس الشيء يخرج الشيء ستون بيانه انك تضرب الخمسين
المقسوم منها وهي الباقية من المائة في مقام الكسر المقسوم عليه
وهو ستة يحصل ثلاثمائة اقسمها على بسط الكسر وهو خمسة
يخرج ستون هي الشيء فالشيء ستون وخمسة اسداسه خمسون
ومجموعهما مع العدد وهو خمسون مائة ويصح ضم الخاء وعليه
فيصح ان تكون النون غير زائدة وسيأتي بيانه وان تكون
زائدة والصواب حذفها للاضافة وعلى هذا كتب شيخنا الدسوقي
وح فلا طرح بل تقسم من اول الامر فتقسم المائة على خمسة
وخمسة اسداس شيء بان تضرب المائة في مقام الكسر وهو ثلاثون
وتقسم لحاصل وهو ثلاثة آلاف على البسط وهو سبعة وثلاثون
يخرج الشيء واحد وثمانين وثلاثة اجزاء من سبعة وثلاثين جزءا
ومجموع خمسه وخمسة اسداسه مائة فتامل اهـ شيخنا دسوقي

خمسي

مع

مع زيادة وبيان كون الخارج من قسمة الثلاثة آلاف على سبعة
وثلاثين ما ذكر اعني واحدا وثمانين وثلاثة اجزاء من سبعة
وثلاثين جزأ انك اذا ضربت سبعة وثلاثين في واحد وثمانين
خرج الفان وتسع مائة وسبعة وتسعين فبقي ثلاثة فاذا
ضربت سبعة وثلاثين في ثلاثة اجزاء حصل مائة واحدى عشر
جزأ وهي مجموع الثلاثة الاف المقسومة اذا المائة واحد عشر
جزأ هي الثلاثة الباقية لان كل واحد سبعة وثلاثون جزأ اذا
علمت ما ذكر صح قولنا الشيء واحد وثمانون وثلاثة اجزاء من سبعة
وثلاثين جزأ وبيان كون خمسة وخمسة اسداسه مائة ان
خمسي الواحد وثمانين وثلاثة اجزاء من سبعة وثلاثين جزأ
اثنان وثلاثون وستة عشر جزأ ضرورة ان خمسي الثمانين اثنان
وثلاثون هو بقي واحد وثلاثة اجزاء من سبعة وثلاثين
ابسط الواحد من جنس الاجزاء يحصل اربعون جزأ خمسها
ستة عشر جزأ فصح ما قلناه وان خمسة اسداسها بسبعة وستون
واحدى وعشرون جزأ ضرورة ان خمسة اسداس الثمانية وسبعين
خمسة وستون بقي ثلاثة وثلاثة اجزاء من سبعة وثلاثين
فابسط الثلاثة من جنس الثلاثة اجزاء يحصل مائة واحدى
عشر جزأ اضمم لها الثلاثة اجزاء يكن المجموع مائة واربعة عشر
جزأ خمسة اسداسها خمسة وتسعون فاجعل كل سبعة وثلاثين
واحدا يحصل اثنان واحدى وعشرون جزأ اضمم ما حصل
للخمسة والستين يكن المجموع سبعة وستين وواحدا وعشرين جزأ
فصح ما قلناه وعلى الاول من كون النون غير زائدة فيقدر
السؤال ان مجموع خمسين اي من واحد وخمسة اسداس شيء

بعد لان مائة وح فتسقط ما تعادلا فيه وهو الخمسان من المائة
فيصير السؤال خمسة اسداس شيء تعدل تسعة وتسعين
وثلاثة اخماس فاضرب ذلك في مخرج السدس يبلغ خمسمائة
واربعة وتسعين صحيحة وثمانية عشر جزأ صحيح منها خمسة عشر
ثلاثة سقى ثلاثة اخماس ضم ذلك للاربعة والتسعين
ثم اقسم الخمسمائة والسبعة والتسعين وثلاثة اخماس على
خمسة هي البسط يخرج للواحد مائة وتسعة عشر وخمسان وثلاثة
اخماس خمس هي قدر الشيء فخمسة اسداس تسعة وتسعون
وثلاثة اخماس ضرورة ان سدس المائة والتسعة عشر والخمسين
والثلاثة اخماس خمس تسعة عشر واربعة اخماس وثلاثة
اخماس خمس فاذا جمعت الخمسة اسداس صح ما قلناه تامل
ضرورة الخ الاولى ان يقول تشحيذ الاذهان والتخيل على
استخراج المجهولات باستعمال قوانينها اي طرقها والضمير
للضرورة وسكت الشيخ عن الواضع لهذا الفن وقد ذكره المصنف
شرحه الكبير ان واضعه الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي
لحاوا الخ حران مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء
الساكنين وقوله لبه اللب قال بعضهم هو العقل الكامل وقال
بعضهم هو مطلق العقل ولب العلم خلاصته وزبده وهذا
قال الشيخ اي خلاصة الخ واطلاق اللب على هذا مجاز والعلاقة
الحسن والتزين بكل ثم اعلم ان مقصد هذا الفن ينحصر في
مقدمة وثلاثة ابواب فالمقدمة في بيان معاني الالفاظ التي
يتداولها اهل هذا الفن بينهم كالعدد والشيء والجذر والمال
والكعب وما يتركب من ذلك كمال المال وكعب الكعب ومعاني

الجبر والمقابلة والمعادلة واما الباب الاول ففي وجوه التصرفات
في المقادير المجهولة من حيث هي مجهولة كضربها وقسمتها وتضعيفها
وجمعها وطرحها واما الباب الثاني ففي بيان المسائل الست
التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى آخرها والثالث في كيفية
تناول المسائل ومحاولتها الى ان تخرج الى احد المسائل الست
وهي نتيجة البابين السابقين وعشرتهما ثم ان المصنف ذكر جميع
ما تقدم على الترتيب غير انه لم يذكر الباب الثالث وانما اشار له
بقوله اي القصيدة والجار والمجرور متعلق بالفعل بعده قدم
عليه لافادة الحصر فتقول اشار بغيرها اخذه من تقديم الجار والمجرور
مبالغة اني بريء بحرياً للتصدق وهو جواب عما يقال
ان دعوى الاكتفاء بهذه القصيدة دون غيرها لا تسلم بل غيرها من
كتب الجبر كذلك اي صاحب تفسير لذوقهم تفسير قطنة
فهو لف ونشر مرتب ويطاول عطف على يكتفي واني بريء لدفع
ما يقال ان صاحب الفهم يكتفي باقل شيء ويقاس عليه وحاصل فلم
يكن في قوله بما يكتفي كثير مدح فاجاب بقوله ويطاول اي
يغلب اي ان صاحب الفهم يكتفي بها ويطول على غيره ممن له
اطلاع في هذا العلم اي يغلبه تفسيراً ليطاول اشار به الى
ان المفاعلة ليست على بابها بان يكون الخ بيان لمعنى قوله
اي يغلبه في الطول والمراد هنا اي في هذا المقام وقوله
يغلب اي غيره في علم الجبر والمراد في هذا المقام بقوله يغلبه
في الطول اي يغلب غيره في علم الجبر حرف تنبيه فيه دخول
حرف التنبيه على مبتدأ ليس خبره اسم اشارة وهو قليل اهـ
شيخنا الامير والحاصل انه هنا التنبيه لا تدخل الا على اسم الاشارة

وانكر صاحب المغني دخولها على الضمير الا اذا اخبر عنه بلسم الاشارة
كقولك وها انا ذا ساع خبر عن الضمير وهو مرفوع بضمة
مقدرة على الياء المحذوفة والسعي المشي والمراد به هنا الشروع
ولذا قال الشارع من جميع الخ بيان للذي قد قصد
وهي اي الاعانة بما يسهل به تعلقه باعانة او بزيادة
بضم الميم وكسر اللام قال شيخنا الامير لعل هذه الرواية وان
صح فتحهما ويكون المحل المفعول لعونا اهـ وتامله اي من
واهب نفسير للمولا والمعنى وها انا سائل من واهب العقل اعانة
والواهب المعطي بلا مقابل هذا هو المراد وفي الطلاقة نظر
اذ لم يرد به سمع فكان الاولى ان يقول من المعطي المحل وقد
يقال انه مر به ويحمل القول الآخر من ان ما اشعر بمدح ولم يكن
موهما نقصا جاز اطلاقه وان لم يرد به سمع وما الفلا الوشائج
جملة معطوفة الخ الاولى جعلها حالا من فاعل سعاع
اي وها انا شارع حالة كوني سائلا زيادة فوق من معطي
العقل على ما قاله الشارح واما على ما قاله العلامة الامير فالتقدير
وها انا شارع حالة كوني سائلا من المولا اعانة العقل اي
زيادة قوته والمولا مضاف الى المحل من اضافة الوصف
لمفعوله اسماء الانواع اي هذا مبحث اسماء الخ وهو خبر
لمبتدا محذوف وفي الكلام حذف مضاف كما علمت
لا ريب اي لا شك ان للاعداد المعلومة اسماء وهي آحاد
وعشرات ومئات والوف الخ وقوله ومراتب وهي اولى وثانية
وثالثة الخ وقوله واسوسا وهي واحد واثنان وثلاثة الخ
اصولا وفروعا راجع لاسماء ومراتب الخ والاسماء الاصول

ما تجرد

محب اسماء الانواع

ما تجردت عن لفظ الالوف وهي ثلاثة آحاد وعشرات ومئات
والفرعية ما فيها لفظ الوف كاحاد الالوف وعشراتها ومئاتها واحاد
الوف الالوف وعشراتها ومئاتها والمراتب الاصول اولى وثانية
وثالثة والفروع ما زاد على ذلك كرابعة وخامسة الخ فمرتبة
الاحاد هي الاولى وهي اصلية ومرتبة العشرات ثانية ومرتبة
المئات ثالثة وهما اصليان ايضا ومرتبة احاد الالوف رابعة
وهي فرعية وهكذا بقية المراتب واعلم ان اعداد المنازل
تسمى اسوسا فاس كل منزلة سميها اى المشارك لاسمها في المادة
الا الاولى فاسمها واحد واما اس المنزلة الثانية اثنان واس
المنزلة الثالثة ثلاثة وهكذا فقد اشتركا في المادة فكذا
للاعداد الخ الكاف بمعنى مثل اى فمثل هذه الاسماء والمراتب
والاسوس الاصول والفروع كائن للاعداد المجهولة وكان الاولى
ان يقال يقول فكذا للمقادير المجهولة لما سياتى واعلم ان
مصدوق الاسماء الاصلية من المقادير المجهولة ثلاثة جذور
ثم اموال ثم كعوب وملعداد ذلك من مال المال ومال الكعب الى
آخر الاسماء فرعية وسياتى ينص على ذلك وعلى المنازل وعلى الاسوس
فلا يحتاج الى التطويل به وقد اخذ اى المصنف في بيانها اى
الاسماء والمراتب الاصول والفروع اى اسماء المقادير المجهولة
ومراتبها اصولا وفروعا مبتدئا حال من الضمير في اخذ وقوله
مرتبة حال من الاسماء اى حالة كون الاسماء الاصلية مرتبة
وهي اى اسماء المقادير المجهولة الاصلية ثلاثة وكانت هذه
الثلاثة اصولا قياسا على اصالة الاحاد والعشرات والمئات
والجذر الجذر بفتح الجيم وكسرها مع اسكان المعجمة كما قال الشم

وهو لغة الاصل واصطلاحا ما اشار اليه المص بقوله فما ضرب به
الخ والجار والمجرور متعلق بلفقوا وبالشيء عطف على
بالجذر عطف مرادف اذ الجذر والشيء مترادفان وهما بالنظر
للمجهول الذي قيد به في قوله ومقادير لم تدر استداء وانما
قلنا بالنظر الخ لاجل قول الشم كما ذكره بعد فان الذي ذكره الناظم
بعد انما هو قول الغموم والخصوص الوجهي وقول الشم وهو الغالب
الضمير عائد على مفهوم من لفقوا ان زينة العامل التقديم
اي وتلفيقهم المقدار المجهول بالشيء هو الغالب والتعبير عنه
بالجذر من غير الغالب ثم قول الشم كما ذكره محوج الى ان تقول
المراد بالمقدار المجهول ما ضرب في مجهول مثله ثم المال عطف
على الجذر وقوله فالكعب عطف على المال اي اهل هذا الفن
تفسير للضمير في لفقوا وهو الواو اي سموا وانما تفسير للفقوا
وانما عبر بلفقوا دون سموا لكون تلك الاسماء مشعرة بالمدح
كالكعب مقادير مفعول لفقوا وجملة لم تدر صفة لمقادير
وقوله ابتدا ظرف لم تدر ومعنى البيت سمى الجبريون المقادير
التي لم تعلم قبل العمل بالجذر الخ اي تطلب بحيلة تفسير
لقوله تحاول اي تطلب معرفة قيمتها بحيلة وقوله بان يتصرف
الخ تفسير للطلب بحيلة وقوله وعشر كالطرح كما سياتي
اي في قوله مال جمع الى عشرة اجذاره فكان خمسة وسبعين درهما
كم هو وسياتي الشم العمل فيه اول المركبات وهو ان تقول في عمله
خمسة وسبعون تعدل مالا وعشرة اجذار فانتصف خمسة
وتربيعه خمسة وعشرون اجمعه الى العدد يحصل مائة جذرها
عشرة اطرح منه النصف يفضل خمسة وهو مقدار جذر المال

وح فالمال خمسة وعشرون وعشرة اجذاره خمسون الى ان بلغتى
الى احدى المسائل الخ غايته للتصرف اى بان يتصرف فيها بالجمع
وغيره الى ان ينتهى الخ وافاد بعطفه بثم والفاء ان مابعد
الخ وذلك لان ثم والفاء حرفان موضوعان للترتيب لكن ثم
للترتيب مع التراخى والفاء للترتيب والتعقيب والمراد منهما
هنا مجرد الترتيب فعلم ان المال مترتب على الجذر لانه الحاصل
من ضرب الجذر فى مثله والكعب مترتب على المال والجذر
لانه الحاصل من ضرب المال فى جذره معانى الثلاثة اى
الاصطلاحية فقال عطف على بين فما ضربته الخ اى
اذا اردت معرفة تلك الثلاثة فاقول لك ما ضربته الخ
اى فالعدد الخ اشار بذلك الى ان ما موصولة صفة لموصوف
محذوف وان المصدر بمعنى الفعل المبنى للمجهول ثم اعلم ان
العدد له اعتبارات فتارة يعتبر من حيث التصريح باسمه بقطع
النظر عن اعتبار امر آخر اى من غير ملاحظة كونه مضروبا فى مثله
او قائما او قائما من ضرب شئ فى مثله او من ضرب جذر فى مال
او نحو ذلك كالاربعة مثلا اذا اعتبرت من حيث انها اسم دال على
كمية معلومة وهى اربعة احاد مثلا فيقال له عدد مطلق اى
لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يتقيد بشئ وتارة تعتبر
من حيث ضربها فى مثلها فيحصل عدد آخر وح فيقال لها جذر
وتنسلخ عن اسم العدد وتارة تعتبر من حيث انها اى الاربعة
مثلا تحصلت من ضرب اثنين فى اثنين وح فيقال لها مال
وتنسلخ عن اسم العدد ايضا والاربعة مثلا اذا ضربت فى اربعة
يقال للاربعة باعتبار الستة عشر الحاصلة من ضربها فى مثلها

جذر ويقال للستة عشر باعتبار انها حاصلة من ضرب اربعة في اربعة
مال ومربع ومجذور فالجذر والمال اسمان اضافيان لا يمكن
تعقل احدهما بدون الآخر او شيخنا سوى في بنصرف منطقا انحم
تعميم في الكسر او شيخنا العلامة الامير والمنطق هو ما يمكن التعبير عنه
حقيقة بغير لفظ الجزئية كقولنا في الكسر الواحد من الواحد المكسور
الى خمسة جزء من خمسة اجزاء كما يقال فيه خمس والاصم هو ما لا يمكن
التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالكسر الواحد من احد عشر
كسرا فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزءا
هو يصح ان يكون ضمير فصل فصل به بين المبتدا وهو ما والخبر
وهو قوله جذرهم لتقوية الكلام وتزيينه وللوزن يعني
ان العدد الذي ضرب في مثله يسمى جذرا في اصطلاح الجبريين
وكذا يسمى شيأ وضلعا اما لو ضرب في غير مثله فيقال له ضلع
ولا يقال له جذر فالضلع اعم من الجذر وما بمال مفعول
سمي الثاني يقال سميت ابني محمدا وبمحمد وما واقعة على عدد
مفعول سموا وقوله هو حاصل صلة ما وبذا متعلق بحاصل
اي ان الجبريين سموا العدد الذي هو حاصل بذا اي بضرب العدد
في مثله بالمال وذا اسم اشارة للقريب مبتدا ولذا قال
اللم اي المال وقوله ضربه اي حاصل ضربه في ذلك اي الجذر
كما قال اللم فذاك اسم اشارة للبعيد وجملة بيد والخبر خبر
المبتدا المبتدا اي والحاصل بضرب المال في جذره يسمى مكعبا
وهو في الوهم مجسم متساوي الابعاد الثلاثة اعني الطول والعرض
والسمت ويحيط به ستة اسطحة مربعة متساوية كل سطح يحيط
به اربعة خطوط متساوية وهو مقدار المال وكل خط هو مقدار

الجذر

الجذر وفي اصطلاح الجبريين العدد الحاصل من ضرب المال في الجذر
واعلم ان المال كالتسعة مثلا اذا ضرب في اقل من جذره سمي
الحاصل عددا ليناوان ضرب في اكثر منه سمي الحاصل عمودياوان
ضرب في مثل جذره يسمى الحاصل مكعبا وجذره باعتبار كعبها
على قول وان ضرب المكعب في كعبه اوضرب المال في مثله سمي
الحاصل مال مال وان ضرب مال المال في ضلعه وهو الجذر او
المال في المكعب سمي الحاصل مال الكعب فالتسعة مثلا اذا
ضربت في اثنين فالثمانية عشر عددا ليناوفي اربعة فالستة
والثلاثون عموديا وفي ثلاثة فالسبعة والعشرون مكعبا
وان ضربت التسعة في نفسها اوضربت السبعة والعشرين في ضلعها
وهو ثلاثة فالاحد والثمانون مال مال الخ وسياتي ذلك كله
فالاثنان الخ مفرع على ماذكره من قوله فما ضربه الى قوله بيد و
مكعبا باعتبار الحاصل وهو اربعة جذرا وشيا اي وضلعا
تسمى مالا وكذلك تسمى مربعا ومجذورا ومسطحا وسطحا
وبسيطا والحاصل ان العدد اذا ضرب في مثله سمي جذرا وشيا
وضلعا والحاصل من ذلك الضرب يسمى مالا ومربعا ومجذورا
ومسطحا وسطحا وبسيطا واذا ضرب في غير مثله سمي ضلعا مخالفا
ويسمى الحاصل من ذلك الضرب مسطحا وسطحا وبسيطا فعلم ان
المسطح ومابعده اعم من المال ومابعده من ضربه في جذره
الضمير ان عائدان على المال اي الحاصل من ضرب المال في جذره
اي المال يسمى مكعبا اي كما عبر به هنا حيث قال بيد ومكعبا
وقوله وكعبا كما عبر به قيل في قوله ثم المال فالكعب الخ
والنصف اذا ضرب الخ عطف على فالاثنان الخ وكرر التفريع لان

العدد المضروب فى مثله اما ان يكون صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا
كما قال الشارح والاول لما اذا كان العدد المضروب فى مثله
صحيحا وهذا لما اذا كان كسرا وترك ما اذا كان صحيحا وكسرا
وكان عليه ان يزيد بان يقول والواحد والنصف اذا ضرب
فى مثلهما يسميان باعتبار الحاصل وهو اثنان وربع جذرا
وشيأ والاثنان وربع الحاصلان بذلك الضرب يسمى مالا
والحاصل من ضرب المال وهو اثنان وربع فى جذره وهو اى
الحاصل ثلاثة وربع وثمن يسمى مكعبا وكعبا باعتبار
الحاصل وهو ربع والحاصل من ضربه اى المال الذى هو
ربع وقوله فى جذره الذى هو النصف باضافة اى
باضافة الجذر الى من ذكر وهو الضمير العائد على الجبريين
وجملة ان ما ذكر الخ مفعول افاد اى وافاد المص باضافة
الجذر الى ضمير الجبريين ان ما ذكر من قوله فما ضربه الخ هو معنى
الجذر عندهم والا فمعناه الخ اى والاقل الذى معنى
ما ذكر هو الجذر عندهم بل معناه مطلقا فلا يصح لان
معناه اى الجذر لغة الاصل سمى به اى بلفظ الجذر النوع
الاول وهو العدد الذى يضرب فى مثله لانه الاصل علة
للتسمية اى وانما تسمى النوع الاول بلفظ الجذر لانه اى
النوع الاول الاصل الخ اى فالمناسبة موجودة ومن زين
الجار والمجرور متعلق بتناول وقوله اسماء البواقى نائب
فاعل تناول قدم للنظم او مبتدا خبره الجملة اى تاخذ اسماء
البواقى وهى مال المال ومال الكعب وكعب الكعب وهكذا او اسماء
البواقى تاخذ من ذين اى من المال والكعب قال شيخنا الدسوقى فى

تاخذ

تاخذ بواسطة النظر في الاسوس فكعب الكعب ماحصل من
ضرب الكعب في مثله اذ اس المضروب ثلاثة لاس المضروب
فيه ومجموعهما ستة هي اس كعب الكعب او مال مال المال
فهما مترادفان كما يأتي او تقول فيهما ماحصل من ضرب المال
في مال المال الا ان المناسبة اللفظية تحكم للاول للاول
وبالثاني للثاني وعلى هذا القياس فمال الكعب ماحصل من
ضرب المال في المكعب وعليه فقولهم المال ماحصل من ضرب
الجذر في نفسه تعريف للمال المفرد لا للواقع مضافا وكذا
يقال في الكعب تامل اسند الى جمع الخ راجع لقوله ماضيا
وقوله او مخاطب راجع لقوله اعرفهو لف ونشر مرتب
وعليها اى النسخة التي فيها التاء للفاعل اى تو خذ الخ
بتقدير على سبيل اللف والنشر الترتيب لكن المناسب بدل لقوله
او تاخذ اهل الخان يقول او اخذت لانه تفسير للماضي وقوله
او انتم اى خذوا انتم او شيخنا دسوقي بالتركيب الاضافي
اى من المال والكعب او من احدهما فقل مال مال وهو الحاصل
من ضرب المال في نفسه او من ضرب الجذر في الكعب
ثم مال مكعب هو الحاصل من ضرب المال في الكعب او من ضرب
الجذر في مال المال وكعب كعب هو الحاصل من ضرب الكعب
في مثله او من ضرب المال في مال المال او الجذر في مال الكعب
واعلم انه لاحظ للجذر في الاضافة كما اشار له المصنف بقوله
ومن ذين وهكذا اى فقل مال مال كعب ثم مال كعب كعب
الى غير نهاية وستعرف ان مال المال في المرتبة الرابعة وذلك
انك تاخذ اس كل مال اثنين فمجموع اسميهما اربعة هي اس

منزلة مال المال فهو في المنزلة الرابعة وقوله ان مال الكعب في المنزلة
الخامسة لانك تاخذ اس المال وهو اثنان واس الكعب وهو
ثلاثة فمجموع اسيهما خمسة هي اس منزلة مال الكعب فهو في المنزلة
الخامسة فلذلك اي فلاجل كون مال المال في المنزلة
الرابعة ومال الكعب في المنزلة الخامسة التي بتمام المعدين
للترتيب ليعلم ان مرتبة مال الكعب متاخرة عن مرتبة مال
المال ان للانواع الاصلية قد علمت ازيادها ثلاثة الجذر
والمال والكعب وقوله والغرضية وهي مال المال ومال الكعب
وكعب الكعب لي غير زيادة كذلك اي معلومة وسماني
بيانها اي في قوله منازلها اصلية كما سوسها الى ان قال وما
بكل اثنين خذو مكعبا بكل ثلاث بان يتصادقا اي
هي يصدق في مادة اي يحملان على مادة والباء للتصوير
تصوير للعموم والخصوص الوجهي فما ذكر ضابطه
في محل متعلق بتصادقا وقوله بان يصدقا فيه معا اي بان
يحملا على شيء واحد فيقال هذا العدد جذر وشيء
آخرين اشار به الى ان آخرين صفة لموصوف محذوف
تفاصل اي بان ينفصل كل عن الآخر في مادة بان ينفرد
بتصوير للافتراق فاذا ضرب الخ الفاء واقعة في جواب
سؤال تقديره كان سائلا قال وما المحل الذي يتصادقان
فيه وما غيره فاجاب بقوله فاذا ضرب الخ ضرب
مجهول في مثله كان يقال اضرب خمسة اشياء في مثلها ان لم
يعلم قدر الشيء فالمضروب شيء وجذر اي فالنوع المجهول
الذي ضرب في مثله يحمل عليه شيء وجذر ضرب معلوم

في مثله كان يقال عدد ضرب في مثله فكان تسعة كم هو فلا
شك ان العدد المذكور معلوم اذ هو ثلاثة قال شيخنا العلامة
الامير وكالاربعة المضروبة في مثلها اي فيقال للثلاثة والاربعة
جذر ولا يقال شيء وترك الشم مادة انفراد الشيء عن الجذر
قال شيخنا الدسوقي وهو مجهول لم يضرب اصلا او ضرب في غير
مساو يره او قوله لم يضرب اصلا كان يقال والله اعلم شيء العشرة
اي العدد الذي اذا ضرب في مثله يحصل عشرة كم هو ولا يقال
جذرها كم هو اذ لا جذر لها تحقيقي بل لها جذر تقريبي اما
بنقص او زيادة وقال شيخنا العلامة الامير اذا ضرب معلوم في
مجهول فالمضروب شيء لا جذر نحو اربعة في خمسة اشياء مثلا
اه والذي ذكره الشنشوري في شرح المعونة ان محل انفراد
الشيء فيما اذا ضرب مجهول في غير مثله نحو خمسة اشياء في عشرة
اموال مثلا فلا يقال للمجهول جذر في الاصطلاح المشهور بل
بل شيء اه وكان الشم ترك مادة انفراد الشيء لعدم تحققها
في مثال غير معترض عليه فتدبر متزادفان اي فيقال
لكل عدد ضرب في مثله معلوما كان او مجهولا جذر وشيء
وبه اي بالترادف صرح صاحب الياسمينية حيث قال م والجذر
والشيء بمعنى واحد وغيرهما كالامام الجليل شجاع بن اسلم
المعروف بابي كامل في كتابه المبسوط في الجبر والمقابلة فانه
قال الشيء هو الجذر والجذر هو الشيء فهما اسمان بمعنى واحد
على مسمى واحد واعترض امص القول بالترادف بان الشيء اعم من
الجذر لانطلاق الشيء ايضا على العدد المجهول وان لم يكن جذرا
سواء كان ضلعا اولا والظاهر ان الجبريين لم يستعملوا هذا

الاطلاق اه من شرح البسيط الكبير على الياسمينية من
خص الشيء بالمجهول اى المضروب فى مثله والجذر بالمعلوم
اى المضروب فى مثله وعم الشيء الخ اى فقال العدد
المضروب فى مثله معلوما او مجهولا لشيء وضمير فيه عائد
على المعلوم اعم مطلقا لتناوله المعلوم والمجهول وكذا
يقال فى قوله فيكون الجذر اعم مطلقا والحاصل ان النسبة
بين الجذر والشيء فقال اكثر الجبريين التراد ف وافترق
اقلهم فقال بعضهم كالمم العموم والخصوص الوجهى وقال
بعضهم التباين وقال بعضهم العموم والخصوص المطلق ثم
افترقا من قال بالعموم والخصوص المطلق فقال بعضهم العام
الشيء وقال بعضهم العام الجذر ثم بين ان بين الكعب
الخ الاولى ان يقول ثم بين ان الكعب والمكعب اختلف
الجبريون فيهما فقيل مترادفان وقيل متباينان والاكثرون
على الاول وهو الترادف فقال وبالكعب الخ فهما مترادفان
اى لفظان معناهما واحد وهو الحاصل من ضرب المال فى
جذره واعلم ان الاكثرين مع كونهم سووا بين الكعب
والمكعب لم يغايروا فى تعبيرهم عن ما حصل من ضرب المال فى
جذره التعبير بالكعب دون المكعب وقوله سوى الاكثرون
ثم يؤخذ منه ان الاقلين لم يسووا بين الكعب والمكعب
بل قالوا المكعب هو الحاصل من ضرب المال فى جذره والكعب
هو الجذر باعتبار ما حصل من ضرب المال فيه وبين كلا
الفريقين اى عرف الاكثرين وهو ان الكعب والمكعب معناهما
واحد وهو الحاصل من ضرب المال فى جذره وعرف الاقلين وهو

ان المكعب هو الحاصل من ضرب المال في جذره والكعب هو الجذر
باعتبار ما حصل من ضرب المال فيه قطعا تباين اذ عرف الاكثرين
مباين لعرف الاقلين لكن بالنظر للكعب دون المكعب اذ معناه
عندهما واحد وحاصل كلامهم ان الاكثرين يطلقون الكعب
والمكعب على ما حصل من ضرب المال في جذره والاقلين يطلقون
المكعب على ذلك الحاصل فقد وافقوا الاكثرين في ذلك
وخالفوهم في الكعب اذ هو عندهم الجذر فيعلم ان عرف
الاكثرين الكعب هو ما حصل من ضرب المال في جذره وعرف
الاقلين الكعب هو الجذر بالاعتبار المذكور وح فالعرفان
متباينان ويلزم من تباينهما تباين الكعب باعتبار معناه
عند الاكثرين لنفسه باعتبار معناه عند الاقلين ويلزم
منه ايضا تباين الكعب للمكعب عند الاقلين اى عرفي
المعبر بالكعب اى المعبر به عن ما حصل من ضرب المال في
جذره اى كالمكعب وهم الاكثرون وانما اقتصر على الكعب
لكونه هو الغالب في تعبيرهم وقوله والمعبر بالمكعب
اى فقط عن ذلك الحاصل دون الكعب وهم الاقلون
والمراد الخ لما كان المناسب لمقابله قوله وبالكعب سوى
الاكثرون الخ ان يكون مقابله وهو عدم التنوين الذي هو
التباين بين الكعب والمكعب لا بين العرفين اتى بقوله والمراد
الخ وقد علمت ان هذا المراد لازم لكلام المص وح فيكون كلامه
من باب الكناية ويصح غير ذلك تامل عند الاقلين قال شيخنا
الامير هذا لا يلزم من كلام المص ولو قال وبين كلا اللفظين بعض
بفاضل لكان اولى اهـ قدير متباينان اى عند الاقلين

اذ فيه علة للقبيح ايطاء هو اتحاد القافية لفظا
ومعنى قبل سبعة ابيات المركبة من الجذر الخ الاولى
لحاصلة من ضرب المال وهو اربعة في جذره وهو اثنان اذ
الكعب هو الحاصل من ضرب المال في جذره باعتبار حصوله على
ذكر فقدير على العرف الاول وهو عرف الاكثرين وقوله وعلى
الثاني وهو عرف الاقلين وعليه اى الثاني وهو عرف
الاقلين فالكعب مبتدا خبره قوله الاثنان وهذا
اى القول بالثنائين احسن من القول بالترادف كما يسمى الخ
تنظير اتى به تقويته لما ادعاه من الحسن ثم علل الحسن بقوله
ولان الترادف الخ تامل منازلها اى الانواع المجهولة
اصلية وفرعية وسميت منازل لان النوع ينزل ويحل فيها
وقوله ويقال مراتبها اى يقال لتلك المنازل مراتب سميت
بذلك لانها مرتبة في الاصطلاح مرتبة بعد مرتبة وقوله
كاسوسها يحتمل عود الضمير للانواع ايضا وعوده لاقرب
مذكور وهو المنازل وهو المتبادر من كلام الشم لكن الاول
اولى لما يلزم على الثاني من تشتيت الضمائر وعدم بيان كون
اسوس الانواع اصلية وفرعية وان كان قد يجاب عن هذا
بانه استغنى عن بيان اسوس الانواع ببيان اسوس المنازل
اذ يلزم من معرفة احدهما معرفة الاخر لان اس النوع مساو لاس
منزلته وانما ارتكب الشم ذلك لتشبيهه الانواع بالعدد كما يأتي
والحاصل ان الانواع المجهولة اصلية وهي ثلاثة الجذر والمال
والكعب وهي فرعية وهي ما تركب بالضرب من بعض هذه الثلاثة
ولانهاية لها وهذه الانواع لها اسوس اصلية وفرعية ايضا

ومنازل كذلك وتلك المنازل لها اسوس كذلك اصلية وفرعية
فاسوس الانواع الاصلية اصول ومنازلها كذلك وح فاسوس
تلك المنازل اصول واسوس الانواع الفرعية فروع ومنازلها
كذلك وح فاسوس تلك المنازل فروع والمص قد تكلم على جميع
ذلك فذكر الانواع المجهولة بقوله وبالجذر ثم المال فالكعب
لفتوا الخ ولم يبين الاصول من الفروع غايته انه اشار له
حيث قال ومن ذين اسمها البواقي تناول ووجه الاشارة
انه اذا كان اسم البواقي تؤخذ من الكعب والمال فيكونان
اصلا لها ومعلوم ان الجذر اصل لهما واصل الاصل اصل
وذلك ان تلك الانواع منازل واسوسا بقوله اسوس لها
معلومة ومنازل ثم ذكر ان تلك المنازل اصلية وفرعية ولها
اسوس كذلك بقوله منازلها اصلية كاسوسها فرعية بواحد
تتفاضل ثم بين الاصلية والفرعية من المنازل واسوسها
بقوله فالاولى لجذر الخ ثم ذكر اسوس الانواع بقوله وما لا
لكل اثنين خذ الخ ولم يبين الاصلية والفرعية منها استغناء
ببيان اسوس المنازل لحيث قال واسمها واحد الخ فتامل
وقوله فرعية عطف على اصلية وقوله كذلك اى كاسوسها
اى فمنازل الانواع اما اصلية او فرعية كما ان اسوس المنازل
اما اصلية او فرعية فان قلت ان الاسوس لم تعلم فيما تقدم
كونها اما اصلية او فرعية حتى تجعل مشبها بها اذ شرط ان يكون
المشبه به اقوى من المشبه قلت ليس المراد التشبيه بل
المراد افادة حكمها وهو كونها اما اصليين او فرعيين
بواحد متعلق بتفاضل كان يقال اسس منزلة الجذر الى آخره

لايخفى ان هذا على ان الضمير في كاسوسها عائد على المنازل وقد
علمت ان الاولى عوده على الانواع وايضا هو مستغنى عنه بما
سيض المص عليه في قوله والاولى لجذر اسمها واحد ومايليها
لمائة اسمها اثنان فاضل الخ وح فالاولى كان يقال اس الجذر
واحد واس الاموال اثنان الخ لاجل ان يكون الضمير في كاسوسها
عائدا على الانواع فتامل واس المنزلة الخ الاولى تاخيره
عند قول المص اسمها واحد الخ او يقتصر على ماذكره عقب قول
المص اس كل سميه او يحذف المنزلة بان يقول والاس اى
مطلقا سواء كان اس منزلة او اس نوع يحل في تلك المنزلة
هو العدد الخ اذ الكلام بصدد اس الانواع لا اس المنزلة
وهذا على الاولى من ان ضمير كاسوسها عائد على الانواع وح
فكان عليه ابدال هذه العبارة بان يقول والاس هو العدد
الذى اشتق منه اسم منزلة ذلك النوع فالمال اسمه اثنان
لاشتقاق لفظ منزلتين وهى الثانية من اثنين ولذا مابعده
ولا يخرج عن ذلك الا الجذر لان اسمه واحد ولم تشتق
منزلته منه فتدبر قالاولى الخ اى ان اردت بيان المنازل
فاقول لك الاولى اى المنزلة الاولى لجذر اى منزلة الجذر
والمراد بكونها منزلة الجذر انها منزلة نوع الجذر سواء قلت
الجذور او كثرت وسواء كانت جذور اكاملة او كسرا من
جذر او صحيحا وكسرا وهكذا جميع الانواع اسمها واحد
اى اس المنزلة الاولى واحد ومايليها الخ ما مبتدا خبره
متعلق الجار والمجرور الذى قدره الشارح بقوله منزلة المال
وقوله من المنازل اما حال من ما على راى سيبويه او بيان له

مشوب

مسلوب بتبعيض واسمها اى اسم منزلة المال فاضل
اى زائد هو على اسم الاولى بواحد وهى منزلة المال تزيد
على منزلة الجذر واحدا فمنزلة الثانية وثالثة صفة
لموصوف محذوف وللكعب متعلق بمحذوف ايضا اى والمنزلة
الثالثة منزلة الكعب وقوله من المنازل اما حال او بيان
واسمها اى اسم منزلة الكعب ثلاثة وهو اى اسم منزلة الكعب
يزيد على اسم منزلة المال واحدا كما ان منزلة الكعب تزيد على
منزلة المال واحدا مصدر بمعنى العدد اى وهو مصدر
اطلق واريد به اثره المترتب عليه وهو العدد وهذا غير
مستغن اذ يجوز ان يكون اصله العدد ادغم للضرورة
اى كما يقال الخ تفسير لقوله كما فى العداى فيقال فى الاسواع
المجهولة كما يقال فى الاعداد الخ فى الاعداد المعلومة الاعداد
جمع عدد قيل ولا معنى لجمعه اذ لا يقال عددان او ثلاث اعداد
وقد يقال جمعه باعتبار اصنافه وهى احاد وعشرات ومئات
الخ الغرضية راجع للمنازل والاسوس وفى الخ الفاء
ليست تفريعية اذ لم يتقدم ما يظهر تفريع كونها اصلية عليه
بل هى فاء الفصيحة اى اذا اردت معرفة كون هذه الثلاثة
اصلية او فرعية فاخبرك بانها الاصائل نعم يصح ان تكون
تفريعا على التنبيه فى قوله كما فى العداذ من المعلوم ان
الثلاث الاول فيه اصلية اقول شيخنا الامير ويمكن ان يقال ان
كونها منازل للانواع الاصلية يتفرع عنه كونها اصلية فتدبر
اى منازل الاعداد المجهولة قال شيخنا الامير ظاهره مطلقا
وليس كذلك فالاولى ان يقول اى هذه المنازل الثلاث واسوسها

اهـ . فرأى الاصلية اشار به الى انجمعه الاصائل للنظم وانما
كانت هذه الثلاث اصولا لانها منازل للانواع الاصول
ولانها متقدمة على كل ما عداها ثم نبه الخ عطف على بين
ومازاد فرع معنى كونه فرعا انه متاخر عنها اولكون
النوع الذى حل فيه فرع عن النوع الذى حل فى هذه الثلاث
كالمنزلة الرابعة وهى منزلة مال المال وقوله والخامسة
وهى منزلة مال الكعب وقوله وما بعده بما وهو المنزلة السادسة
وهى منزلة كعب الكعب والسابعة وهى منزلة مال مال مال
الكعب والثامنة وهى منزلة مال كعب الكعب والتاسعة
وهى منزلة كعب كعبا الكعب والعاشرة وهى منزلة مال مال
كعبا الكعب وهكذا وعلى ضابط اسمها اى ونبه على ضابط
الخ فهو عطف على قوله نبه على ضابط المنازل والضمير عائد
على المنازل الفرعية بدليل قوله الثم مما زاد وحصل ان هذا
الضابط بالفرعية مع ان اسم كل منزلة اصلية او فرعية يسميها
لانه هو المحتاج لما يضبطه لعدم ذلك ولكثرة ما زاد هو غير
متناه لعدم تناهى الفرعية اسم كل سميه اى اسم كل منزلة
سميها اى موافق لاسمها فى المادة وليس المراد ان لفظ اسم
الاسم عين لفظ اسم المنزلة كما فى زيد مسمى فلان بمعنى ان
لفظ اسم زيد عين لفظ اسم فلان وقوله اسم كل سميه قد علمت
ان هذا يجرى فى اسوس المنازل الاصلية فاسم كل منزلة منها
سميها الا الاولى فان اسمها واحد كما مر وعلى ضابط اى ونبه على
ضابط استخراج اسمها الخ فالحار والمجرور عطف على الجار والمجرور
اما فى قوله على ضابط المنازل او فى قوله على ضابط اسمها الخ هكذا

وجدت

وجدت ضبطا على نسخة شيخنا الامير الصغير لا يقال انه يلزم
عليه تعلق حرفي متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد لانا نقول
الذي يؤخذ من كلامهم ان محل امتناع ذلك اذا لم يكن في الكلام
عطف نعم يلزم على جعله معطوفا على قوله على ضابط الثاني ان
العطف اذا لم يكن للترتيب يعطف على الاول فالاحسن جعله متعلقا
بفعل مقدر معطوف على المذكور تامل استخراج اسمها قال
شيخنا الامير اى اسم ما يحل فيها اواى وح فيكون في الكلام حذف
فعلم ان المصنف بنى على ضابط المنازل الفرعية وعلى ضابط اسس
تلك المنازل وعلى ضابط استخراج الانواع الحالة في تلك
المنازل وهي الانواع الفرعية وانما بنيه على استخراج الانواع
الفرعية دون الاصلية لانها هي المحتاج اليها في العمل وقوله من اسمها
اى المنازل او الانواع الحالة فيها كما اشار له الشارح بقوله فيما
يأتي ما اسم الاربعة اواى نوع يحل في الرابعة وح فكان عليه
ان يقول وعلى ضابط استخراج اسم الانواع الفرعية من الاس
اعم من ان يكون اس النوع او اس المنزلة قدر المفروض اى المقدر
من الفرض وهو التقدير اى المذكور قدره في السؤال حقيقة كما
لو قيل الاربعة اس اى نوع او حكما كما لو قيل اى نوع يحل في المنزلة
الرابعة فان الاس مذكور في السؤال حكما كما ستعرفه تامل
فشبه الخ حاصل معنى هذا الكلام انك اذا اردت ان تعرف اسم
النوع من اسمه كما لو قيل ما اسم النوع الذي اسمه اربعة او الاربعة
اس اى نوع فخذ ذلك الاس واجعله اثنين اثنين وخذ لكل اثنين
لفظ مال يكن الحاصل لفظ المال في هذا المثال مرتين وضم الحاصل
بعضه لبعض وقل مال مال وكما لو قيل الخمسة اس اى نوع فخذ الخمسة

واطرحها اثنين وثلاثة واجعل للاثنين لفظ مال وللثلاثة لفظ
كعب يكن الحاصل لفظ مال وكعب فاضف الحاصل بعضه لبعض
وقل مال كعب بتقديم المال على الكعب وهو اولى كما لو قيل الستة
اس اى نوع فان شئت ان تطرح الستة اثنين اثنين وتاخذ لكل
اثنين لفظ مال يكن الحاصل لفظ المال ثلاثا فاضف الحاصل بعضه
لبعض وقل مال مال المال او ان شئت ان تجعلها ثلاثة ثلاثة وتاخذ
لكل ثلاثة لفظ كعب يكن الحاصل لفظ الكعب مرتين فاضف الحاصل
بعضه لبعض وقل كعب كعب وهلم اوكذلك لو اريد معرفة اسم
النوع من المنزلة كما لو قيل اى نوع يحل فى المنزلة الرابعة مثلا
فخذ اس المنزلة وهو فى هذا المثال اربعة ثم اعمل ما عملته فى اس
النوع تاصل اى الاس اعم من ان يكون اس النوع او اس المنزلة
وعليه ففى كلام المصنف استخدام حيث ذكر الاس اولا مرادا
منه اس المنزلة واعاد عليه الضمير مرادا منه الاس مطلقا اى اس
نوع او منزلة وما الخ مفعول خذ مقدم عليه اى وخذ
لفظ مال بكل اثنين ولفظ مكعب بكل ثلاثة ثم ما هو حاصل
اى ثم بعد ان تاخذ لكل اثنين لفظ مال ولكل ثلاثة لفظ كعب
اضف الحاصل وهو مجموع ما اخذته بعضه لبعض والمال
قدم من المال مفعول مقدم لقدم من قدم عليه للضرورة لما قيل
ان العامل المؤكد بالنون لا يعمل فى شئ تقدم عليه كما فى حواشى
الاشمونى وللاهتمام به ولذا قال ان اختيارا فانتفع ما يقال
ان تقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص فيقتضى ان المال يقدم ولا
بد والحاصل انك بعد ان تاخذ لكل اثنين لفظ مال ولكل ثلاثة لفظ
كعب ثم تنظر ما اخذته فان كان من جنس المال فقط فالامر واضح فكذلك

اذا كان من جنس الكعب فقط واما اذا كان من جنس المال والكعب
فالاولى لك ان تقدر المال على الكعب فتقول مال كعب مثلا لان
المال مقدم على الكعب في العمل ولانه ضلع للكعب فهو كجزء له
لان الكعب هو ما حصل من ضرب المال في جذره ما اسم
الاربعة اى ما اسم النوع الذى اسه اربعة فكانه قال الاربعة
اسر اى نوع وهو طلب لمعرفة استخراج اسم النوع من اسه وقوله
اواى نوع في الرابعة اى اواى نوع يحل في المنزلة الرابعة اى
ما اسم النوع الذى يحل في المنزلة الرابعة وهو طلب لمعرفة استخراج
اسم النوع من المنزلة فاطرح الاربعة اى المذكورة حقيقة
في السؤال الاول او المذكورة حكما في السؤال الثانى اذ فيه تاخذ
اس المنزلة الرابعة وهو اربعة وتطرحه الخ ما قال الخ وقل هو
اى النوع الذى اسه اربعة او الذى منزلته الرابعة مال مال وفى
الكلام حذف والاصل فاطرح الاربعة باثنين مرتين وخذ لكل
اثنين لفظ مال يكن الحاصل لفظ المال مرتين فخذ الحاصل واصف
بعضه لبعض وقل الخ ولو كان الاس المفروض اى المذكور قدره
حقيقة خمسة كما لو قيل ما اسم النوع الذى اسه خمسة او حكما
كما لو قيل ما اسم النوع الذى اسه اى نوع يحل في المنزلة الخامسة
وقل مال كعب فيه ما تقدم ولو عكست بان قلت
كعب مال صح المعنى ووجهه انك لو فرضت الجذر اثنين كان المال
اربعة والكعب ثمانية ومال الكعب اثنين وثلاثين كالكعب لمال
وقس على هذا في اختبار جميع ما ياتى من قسمة وضرب وغيرهما مع ملاحظة
كلامهم او شيخنا الامير كما يقال الخ تنظير ولو كان اى الاس
المفروض وحذف من هنا اتكالا على ما مر وقل كعب كعب الخ فيه

حذف كما تقدم فلا تغفل وقوله كعب كعب راجع لقوله فاطرحها
بثلاثة مرتين وقوله او مال مال المال راجع الى قوله او باثنين
ثلاثا فهو لف ونشر مرتب الاول للاول والثانى للثانى
الا ان الاول وهو قوله كعب كعب ثم نبه على ضابط استخراج الخ
عطف على قوله ثم نبه على ضابط المنازل واعادهم والفعل هنا دون
المعطوفات قبله لطول الكلام استخراج اسمها من اسمها
الضمير ان عائدان على الانواع لكن كلام الشارح فيما ياتى يقتضى
ان ضابط لاستخراج اسم الانواع واستخراج اسماء منازلها
من اسماء الانواع حيث قال فلو قيل مال المال كم اسما وفى اى
منزلة هو وجب فكان عليه ان يقول ثم نبه على ضابط استخراج
اسم الانواع واستخراج منازلها من اسمها المفروض الخ ويمكن
ان يقال ان الشارح اقتصر على استخراج الاسم من الاسم مجاراة لقول
المصنف وفى عكسه المفروض نعت لاسمها اى اسمها المذكور
وقدره فى السؤال والمراد بقدره عدته لا تعيينه اى عكس
استخراج الخ تفسير للمضاف اليه الذى هو الضمير لا للمضاف
الذى هو العكس ويعلم من تفسير الضمير بما ذكر ان العكس هو
استخراج اسمها من اسمها ركب اسبوسا اى ضم اسوسا
تفصلت اى تفرقت والمراد انها متفرقة من اول الامر كما اشار
له الشارح بقوله اى مفصولة لا انها كانت مجتمعة ثم تفرقت كما يفهم
من قول المصنف تفصلت فتدبر تفرجواب ركب اوفى اى
منزلة الخ تنويع فى السؤال فالسائل اما ان يسال عن اسم
النوع او عن منزلته لمعك مالان هما المضاف والمضاف اليه
فحذف لكل منهما اثنين وهما اسم كل مال وهو اى الحاصل

آحاد ح

تنويع

الماخوذ

الماخوذ من يحصل اربعة الاس المطلوب اى المطلوب معرفته
الواقع فى السؤال وهو مجموع اربعة وقوله فقل فى الرابعة اى اذا
كان المطلوب الواقع فى السؤال معرفة المنزلة وما قلته فى هذا
قلته فى قوله ولو قيل مال الكعب كم اسه الخ يكن خمسة اى يوجد
خمسة وهى الاس المطلوب فقل فى الخامسة اى فى المنزلة
الخامسة تنبيه هو لغة الايقاظ واصطلاحا البحث اللاحق
المعلوم من الكلام السابق اجمالا ان العدد اى المطلق
ليس منها اى ليس من الانواع التى تحل فيها فى الكلام حذف
دل على اذنان المحذوف قوله فلا منزلة له وبعضهم عده
اى العدد المطلق منها اى من الانواع التى تحل فيها فيكون
الجذر الخ تفريع على جعل منزلة العدد الاولى وقوله فى الثانية
اى فى المنزلة الثانية وهذا يقال فى الباقى والمال فى الثالثة
وضابط استخراج منزلته واستخراج اسها واستخراج اسر ايضا
ان تاخذ اس المضروب وهو اثنان واس المضروب فيه وهو
اثنان ايضا ومجموعهما اربعة فتسقط واحدا فيبقى ثلاثة هى
اس المال واس منزلته وهى منزلته الثالثة والحاصل ان
طريق معرفة اس النوع او منزلته فرعا او اصلا ان تجمع اس
المضروب الى اس المضروب فيه وتسقط من المجموع واحدا فما
بقى فهو اس نوع حاصل الضرب واس منزلته وهذه كطريقة
الحساب فى معرفة منازل الاعداد الاصول والفروع وانما ذكرنا
ها هنا وان كان المال والكعب كلا منها اصل فلا يحتاج لبيان لاجل
تسهيل ضبط اسوس الفرعية كما ياتى فتنبه لهذه الطريقة ولا
تغفل عنها والكعب فى الرابعة لانه الحاصل من ضرب المال

فى جذره فتاخذ اس المضروب وهو ثلاثة واس المضروب فيه
وهو اثنان يحصل خمسة فتسقط واحدا يكن اربعة هى اس
الكعب واس منزلته وهى منزلته الرابعة ومال المال فى الخامسة
لانه الحاصل من ضرب المال فى نفسه فتاخذ اس المضروب والمضروب
فيه يحصل خمسة بعد اسقاط واحد يبقى اس مال المال واس
منزلته وهى منزلته الخامسة وعلى هذا فكل مال من مال المال
اسه اثنان ونصف ومال الكعب فى السادسة لانه الحاصل
من ضرب المال فى الكعب فتاخذ اس المضروب وهو ثلاثة واس
المضروب فيه وهو اربعة يحصل سبعة فتسقط واحدا من مجموع
الاثنين فيبقى ستة هى اس مال الكعب واس منزلته وهى
منزلته السادسة وعليه فاس المال اثنان ونصف واس
الكعب ثلاثة ونصف وهكذا اى فكعب الكعب فى السابعة
وهى فاس كل كعب من كعب الكعب ثلاثة ونصف ومال مال
الكعب فى الثامنة وهى فالمال الاول اسه اثنان ونصف
وكذلك الثانى والكعب له ثلاثة فقط ومال كعب الكعب
فى التاسعة وهى فاس المال اثنان ونصف واس الكعب
المضاف اليه ثلاثة ونصف والكعب الثانى اسه ثلاثة فقط
وكعب كعب الكعب فى العاشرة وهى فالكعب الاول اسه ثلاثة
ونصف والكعب الثانى كذلك والكعب الثالث اسه ثلاثة فقط
وهكذا فتكون المنازل الاصلية اربعة وعليه فلا يسهل ضبط
الفرعية الا ان يحصل لكل مال اثنان ونصف ولكل كعب ثلاثة
ونصف هكذا قال شيخنا الامير وقد علمت مما قلناه انه هذا لا يظهر
الا فى مال المال او مال الكعب او كعب الكعب ما لو زاد ما ذكر فان كان

الزائد

الزائد ما لا قله اثنان فقط وان كان كعبا قله ثلاثة فقط وح
فالمسهل لضبط الفرعيز هو ان يحصل لكل مال اثنان ونصف
ولكل كعب ثلاثة ونصف ان لم يزد المال على مالين والكعب على
كعبين فان زاد ما ذكر فان كان الزائد ما لا قله اثنان فقط وان
كان كعبا قله ثلاثة فقط تامل وجوه التصرفات اى انواع
التصرفات في المقادير المجهولة وهي الاشياء والاموال
والكعوب وما تتفرع منهما وهي اى وجوه التصرفات اربعة
الجمع الخ الجمع هو ضم شيء الى شيء والطرح هو الاسقاط وسياتي
الكلام على الضرب والقسمة وبدأ بهما اى بمبينين اى
بالالفاظ المبينة للاولين وهما الجمع والطرح لاسهليتهما
اى لسهولتهما فافعل التفضيل ليس على بابه وهو علة اولى
للبدا وقوله والاحتياج الخ علة ثانية له اى هذا مبحثهما
اشار بذلك الى ان قول المص الجمع والطرح جزءان لمبتدا محذوف
على حذف مضاف وقوله مبحثهما اى محل يبحث اى يبين انواعهما
الاربعة فيه فالمراد بالبحث التبيين فتدبر يراد جمعه اى
ضمه لغيره وقوله او طرحه اى اسقاطه من غيره اما متفق الخ
اى متفق مع ما يجمع معه او مع ما يطرح منه وكذا يقال
في او مختلف فهي اى الاقسام والاوضاع فيهما اى الجمع والطرح
اقول شيخنا الامير ولا بعد ان يكون ضمير هي عائدا على العدد
الذي يراد الخ وانث باعتبار الخبر فتدبر وما يتفق الخ
ما واقعة على نوع كالاشياء وقوله يتفق اى مع عينه وقوله نوعا
اما مميز او منصوب بسبب نزع الخافض وقوله وقدرت
اى قصدت وطلبت والواو للحال وجمعه مفعول رمت وقوله

مسئلة في الجمع والطرح

ففيه متعلق باعملت وقوله ما اتت مفعول اعملت ومعنى
البيت انك اذا اردت جمع نوع لنوع متفق معه فى النوعية
فاعمل فيه العمل الذى تعمله فى العدد المعلوم فلو قيل الخ مثل
اتم بجمع النوع لمثله المتفق معه فى نوعيته ثلاثة امثلة
الاول والثانى لما اذا كان النوع اصلا والثالث لما اذا كان
النوع فرعا فهذه نكتة تعداد المثال وانظرام مثل للاصل الثانى
والثالث ولم يمثل للاول ايضا وهو الاشياء بان يقول ولو قيل
اجمع ثلاثة جذور الى جذر من قفل خمسة جذور وهلا
اقتصر على مثال واحد اذا كان النوع اصلا كما اقتصر على مثال
واحد اذا كان فرعا وقد يقال ان غرض الشم التمثيل للمتفق
فى النوعية وعدد المثال اشارة الى انه لا فرق بين ان يتحدا
فى الآحادية ايضا او لا لان المثال الاول اتحد فيه النوعان
فى الآحادية ايضا فان كلا من المجموع والمجموع اليه من نوع الآحاد
بخلاف المثال الثانى فان العشرة فيه نوعها العددى غير نوع
السبعة فان السبعة من الآحاد دون العشرة فتدبر هكذا
طرح هكذا خبر مقدم وطرح مبتدا مؤخر والجملة معمول القول
او شيخنا العلامة الامير والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر
الذى هو الجار والمجرور وقد رمت مراعاة اخذ الشم هذا من
قول اتم وقد رمت جمعه فلو قيل اطرح الخ هذا مثال الطرح
نوع من نوع متفق معه فى نوعيته ولو قيل الخ مثال الطرح
نوعان من نوعين متفقين فى النوعية وهذه نكتة تعداد المثال
واما عند تخالف الخ اى ما تقدم فيما اذا كان النوع متفقا
مع النوع المجتمع معه او المطروح منه واما عند تخالف النوع اى

تخالفه

تخالفه للنوع الآخر الذى اريد جمعه معه والمراد تخالفه له فى
النوعية حقيقة او ما هو منزل منزلته على ما يأتى بيانه وزاد الشم
اما ليدل على ان الفاء غير زائدة اى يؤخذ تفسيرا ليتناول
بين بمعناه ولما كان هذا المعنى ليس مرادا اى بقوله بمعنى
يعرف الخ اذ المراد بالتناول معرفة الجمع لا الاخذ قدر
فيقال الخ تفريع على قوله يعرف جمعه بواو العطف او تفسير
والنكتة فى تعداد المفرع الاشارة الى انه لا فرق بين مختلف النوع
حقيقة او ما هو منزل منزلته فى جمع ثلاثة اشياء الخ مثال
للاختلاف فى النوع حقيقة اذ نوع الاشياء مخالف لنوع الاموال
حقيقة ثم قال الم فى شرحه عقب هذا المثال ما نصه ويدخل
فيه ما لو قيل اجمع خمسة من العدد الى ثلاثة اشياء فالجواب
خمسة وثلاثة اشياء ويلحق بذلك اى بمختلفى النوع اى يلحق
به من جهة كون الجمع فيه بواو العطف اجمع عشرة مقسومة
على شيء الخ اعلم ان بعض النسخ لم يقيد العشرة بالاشياء فى الجواب
ايضا حيث قال فالجواب عشرة مقسومة على شيء الخ وح فقوله
اجمع عشرة اى من العدد لان علماء هذا الفن لا يطلقون العدد
عن التقييد بالاشياء او الاموال الا اذا كان عددا مطلقا
قال صاحب الياسمينية

والعدد المطلق ما لم ينسب للجذر او للمال فافهم نصيب

وانما كان هذا ملحقا بما ذكر لان المضموم عدد مقسوم على شيء =
والمضموم اليه اشياء مقسومة على مال ومعلوم ان العدد ليس نوعا
من الانواع المجهولة على الاطلاق فلذلك كان ملحقا بما ذكر وبعضهم
قيد العشرة فى الجواب بالاشياء حيث قال فالجواب عشرة اشياء مقسومة

على شيء الخ وعليها فلا بد من التقييد ولذا قيد شيخنا العلامة
الامير العشرة بالاشياء في السؤال حيث قال اجمع عشرة اي اشياء
مقسومة على شيء ثم قال فالاختلاف اما من حيث الذات واما
من عارض كالقسمة مع اختلاف المقسوم عليه فعلم ان الاختلاف
في هذا المثال على النسخة الاولى بين عدد ونوع لا بين نوعين
فان قلت قد تقدم انه يدخل في مختلفي النوع ما لو قيل
اجمع خمسة من العدد الى ثلاثة اشياء الخ فمقتضاه ان الاختلاف
بين نوعين قلت لانسلم ان دخوله فيه يقتضي اندراجه ان
دخوله فيه من حيث كون جمعه بالواو وسيأتي تنبيه على ذلك
واعلم انك اذا جمعت مقسوما الى مقسوم فان اتحد المقسوم
نوعا والمقسوم عليهما نوعا وقدرا فاجمع المقسوم الى المقسوم
واجعل الحاصل مقسوما على ما كان مقسوما عليه كان يقال
اجمع ستة مقسومة على شيء الى عشرة مقسومة على شيء فاجمع
الستة الى العشرة وقل الجواب ستة عشر مقسومة على شيء وكذا لو
قيل اجمع خمسة مقسومة على شيء ودرهم الى عشرة مقسومة
على شيء ودرهم فالجواب خمسة عشر مقسومة على شيء ودرهم
فان لم يتحد المقسومان والمقسوم عليهما فيما ذكرنا فيجمعان بالواو
ويعبر عن حاصلهما سواء اتحد المقسوم عليهما نوعا ام اختلفا
وسواء اتحد المقسومان نوعا ام اختلفا كان يقال اجمع عشرة
مقسومة على شيء الى عشرة مقسومة على شيئين فقل الجواب
عشرة مقسومة على شيء وعشرة مقسومة على شيئين وكذا لو
قيل اجمع عشرة مقسومة على شيء الى عشرة مقسومة على مال لو
قيل اجمع خمسة اموال مقسومة على كعب الى اربعة اكعب مقسومة

على بنيه وبرهم فلفظ الجواب في هذا كله ونحوه كالسؤال
فالجواب عشرة مقسومة الخ فاجمع بواو العطف والجواب كالسؤال
وفي بعض النسخ فالجواب عشرة اشياء مقسومة الخ وقس على
ذلك اى على ما ذكر من هذين المثالين من كل نوعين مختلفين او عدد
ونوع اردت جمعهما فاجمعهما بواو العطف كان هناك قسم ام لا
كان يقال اجمع ثلاثة اشياء الى سبعة الكعب فقل في الجواب ثلاثة
اشياء وسبعة الكعب وكان يقال اجمع عشرة مقسومة على مال
وخمسة اموال مقسومة على كعب وهكذا تامل وفي الطرح
الخ يصح ان يراد بالطرح حقيقته والعوض عن المضاف اليه
والجار والمجرور متعلق باعتمد وقوله الاستثناء منصوب
بسبب نزع الخافض والتقدير واعتمد في طرحك النوع المخالف
للنوع المطروح منه على الاستثناء لكن يعكر على هذا قوله المختلف
المختلف النوع لان ظاهره انه صفة للطرح مع ان الطرح لا يوصف
بالاختلاف اذ الطرح وصف الطارح والذي يوصف به انما هو
المطروح اللهم الا ان يقال على بعد ان اضافة المختلف للنوع من
اضافة الصفة للموصوف اى وفي طرحك النوع المختلف اى
المخالف للنوع المطروح منه ويصح ان يراد بالطرح المطروح اى
واعتمد في المطروح على الاستثناء وح فقوله ان اى المختلف
النوع صفة للطرح بمعنى المطروح ومعنى اعتمادك في المطروح
على الاستثناء ان تذكر اداة الاستثناء معه انت تاكيد
للضمير المستتر في اعتمد وقوله عليه فيه اشارة الى ان قول المص
الاستثناء منصوب بسبب نزع الخافض فلو قيل اطرح ثلاثة
اشياء من عشرة اموال الخ مثال لطرح النوع المخالف للنوع المطروح منه

ثم قال المص في شرحه عقب هذا المثال ما لفظه ويلحق بذلك ما اذا
قيل اطرح ثلاثة من عشرة اشياء فالجواب عشرة اشياء الا ثلاثة
ويلحق بذلك اى يختلف النوع اى يلحق به من حيث ان الطرح
يعتمد فيه على الاستثناء وقوله عشرة مقسوم الخ فيه ما تقدم
من ان الاختلاف بين عدد ونوع اذا لم تقيد العشرة بالشيء او
بين نوعين والاختلاق من حيث العارض فلا تغفل ثم بين
طريق الخ اى لما بين المص طريق طرح ما لا استثناء فيه بقسميه
بين الطريق فى طرح الخ ما فيه استثناء اى النوع الذى
فيه الاستثناء اتحد نوع الخ كما لو قيل اطرح ما لين الا شيئا
من سبعة اموال وقوله ام اختلف اى نوع المطروح للمطروح منه
كما لو قيل اطرح اربعة اموال الا درهمين من خمسة اعبد الا ثلاثة
اشياء كما يأتى اى الاستثناء اى اداته او فيهما اى
فى المطروح والمطروح منه فضمير التثنية عائد على المطروح والمطروح
منه المدلول عليهما بالطرح فكانهما مذكوران وقوله اى او عليهما
اشار به الى ان فى بمعنى على كما قال بعد فنى بمعنى على قال بعضنا
الامير الاولى حمل فى على حقيقتها وجعل على بمعنى فى اى فى قوله
على واحد لان التغيير يعلى يقتضى ان الاستثناء سابق لفظا
وليس كذلك اهو وقرر بعض الاشياخ ان فى بمعنى على كما قال الشم
وان تقليل العلامة غير ظاهر وتامله فان تقليل العلامة منظور يظهر
بالتامل لكن جعلها ظرفا لا معنى له الا بتسمح وقد يقال انها بمعنى
مع التى للمصاحبة كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى الآية
وكلاهما اى على وفى متعلق بداخل اى فالجار والمجرور ظرف
لغو مستثنا بهما مفعول مقدم لزد اى زد مستثنى المطروح =

والمطروح

والمطروح منه عليهما بان تزيد مستثنى المطروح عليه بان تجبر
المستثنى منه بالمستثنى وتزيده على المطروح وتحته صورتان
اتفاق المطروحين الطرفين أو اختلافهما كليائى وقوله
بان تزيد مستثنى احديما اى احد الطرفين وهو ما فيه استثناء
وقوله على كل منهما اى كل من الطرفين اعنى ما فيه استثناء وما كان
خاليا من الاستثناء وتحته اربع صور اتفاق الطرفين واختلافهما
وفى كل الاستثناء اما فى المطروح او المطروح منه فيزول
استثناء الخ مفرع على قول المص مستثنى احديما زد الخ اى
اذا فعلت ما تقدم من زيادة مستثنى الطرف الذى حصل فيه
الاستثناء عليه وعلى الطرف الخالى منه فيزول الخ بزيادة
المستثنى على ذلك اى على كل منهما واعلم ان زيادة المستثنى على
الطرف الذى وقع فيه الاستثناء جبر المستثنى منه بالمستثنى
وزيادته على الطرف الآخر عطفه عليه وح اى حين زدت
المستثنى على الطرفين فلو قيل الخ اعلم ان المطروح والمطروح
منه اما ان يكونا من نوع واحد او احدهما من نوع والآخر من نوع
آخر وفى كل اما ان يكون الاستثناء فى الطرفين او فى احدهما
فيصدق بست صور وذلك لانه اذا كان الاستثناء فى الطرفين
اما ان يكونا من نوع واحد او كل واحد من نوع فهذه صورتان
وان كان فى طرف اما ان يكون ذلك الطرف المطروح منه او المطروح
وفى كل اما ان يتفقا او يختلفا فهذه اربع صور فعلم ان مجموع
الصور ست وح فيحتاج لستة امثلة مثل الشارح بثلاثة امثلة
الاول لما اذا كانا اختلفا نوعا والاستثناء فيهما والثانى لما اذا
اختلفا نوعا والاستثناء فى المطروح منه والثالث لما اذا اتفقا

منه وتزيد مستثنى المطروح منه
عليه بان تجبر المستثنى منه بالمستثنى
وتزيده على المطروح ح

الطرفين ح عليهما وزيادة
مستثنى ح

نوعا والاستثناء في المطروح وترك ثلاثة وهو ان يتفقا
مع كون الاستثناء فيهما او يختلفا مع كون الاستثناء في
المطروح او يتفقا مع كون الاستثناء في المطروح منه وسنذكر مثال
كل واحد عقيب مثال الشيء المناسب لذلك فرد في كل منهما
اى في كل من المطروح وهو اربعة اموال الا درهمين درهمان
والمطروح منه وهو خمسة اكعب الا ثلاثة اشياء وقوله درهمين
الخ مفعول زد اى بان تجعل الاربعة اموال الا درهمين
بالدرهمين فتصير اربعة اموال كاملة وتزيد الدرهمين على
الخمسة اكعب الا ثلاثة اشياء وتجبر الخمسة اكعب الا ثلاثة
اشياء بالثلاثة اشياء فتصير خمسة اكعب كاملة وتزيد
الثلاثة اشياء على الاربعة اموال فتصير كانه قيل اطرح اربعة
اموال كاملة وثلاثة اشياء من خمسة اكعب كاملة ودرهمين
كانه قال اطرح اربعة اموال الخ اى كوامل بجبرها بزيادة
الدرهمين المستثنيين من زيادة الثلاثة اشيا المستثناة
من المطروح منه وقوله من خمسة اكعب اى كمل ايضا بجبرها
بزيادة الثلاثة اشيا المستثناة مع زيادة الدرهمين المستثناة
من المطروح فتدبر فالجواب خمسة اكعب ودرهمين الخ اعلم انك
اذا اردت اختبار كميذ الاموال والكعوب والاشياء المذكورة
في السؤال والجواب فاجعل الشيء عددا بان تفرضه اثنين مثلا
وحيث فرضته اثنين كان المال اربعة والكعب ثمانية وح
فالاربعة اموال الا درهمين المذكورة في السؤال اربعة عشر والخمسة
اكعب الا ثلاثة اشيا اربعة وثلاثون فاذا زدت على الاربعة عشر
التي هي اربعة اموال الا درهمين الدرهمين المستثنيين والثلاثة

اشيا

اشيا التي هي ستة حصل اثنان وعشرون واذا زدت على الاربعة
والثلاثين التي هي خمسة اكعب الائلائة اشيا ستة هي ثلاثة
اشيا المستثناة والدرهمين حصل اثنان واربعون فاذا طرحت
اثنين وعشرين هي مجموع الاربعة اموال والثلاثة اشيا من
اثنين واربعين هي مجموع الخمسة اكعب والدرهمين كان الباقي
عشرين وهي خمسة اكعب ودرهمين الا اربعة اموال وثلاثة
اشيا ثم انك قد علمت ان هذا المثال مثال لما اذا اختلفا
في النوع وكان الاستثنا في الطرفين ومثال ما اذا اتفقا
وكان الاستثنا في الطرفين ايضا ما لو قيل اطرح مالين الا شيئين
من سبعة اموال الا ثلاثة اشيا فاذا زدت مستثنا بما عليهما
فيصير كانه قال اطرح مالين وثلاثة اشيا من سبعة اموال
وشيئين فالجواب خمسة اموال الا شيا وامتحانه اننا نفرضنا
الشيء اثنين كان المال اربعة وحيث فالمالان الا شيئين المذكوران
في السؤال اربعة والسبعة اموال الا ثلاثة اشيا اثنان وعشرون
فاذا زدت على الاربعة التي هي المالان الا شيئين اربعة وهي
الشيئان المستثنيان وستة وهي الثلاثة اشيا المستثناة
من المطروح منه حصل اربعة عشر واذا زدت على الاثنين وعشرين
التي هي سبعة اموال الا ثلاثة اشيا ستة هي الثلاثة اشيا
المستثناة واربعة هي الشيآن المستثنيان من المطروح حصل
اثنان وثلاثون فاذا طرحت اربعة عشر وهي مجموع المالين وثلاثة
اشيا من اثنين وثلاثين هي مجموع سبعة اموال وشيئين
كان الباقي ثمانية عشر وهي خمسة اموال الا شيا فتدبر
ولو قيل اطرح ثلاثة اشيآ الخ مثلا لما اذا اختلف المطروح

والمطروح منه نوعا وكان الاستثناء في المطروح منه فرد
الشيئين المستثنيين في المطروح وهو ثلاثة اشياء فيصير
خمسة اشياء ولو عبر بعلى لكان احسن وقوله والمطروح منه
عطف على المطروح اى وزد الشيئين المستثنيين على المطروح
منه وهو سبعة اموال الا شيئين بان تجبر السبعة اموال
المذكورة بالشيئين المستثنيين فتصير سبعة اموال كاملة
فيزول الاستثناء الخ اى اذ ازدت الشيئين على المطروح
منه زال الاستثناء منه فالجواب سبعة اموال الخ والامتحان
ظ ومثال ما اذا كان الاستثناء في المطروح منه
فقط مع الاتفاق في النوع ما لو قيل اطرح خمسة اموال
من عشرة اموال الا شيئين فرد الشيئين المستثنيين
في المطروح منه بان تجبر بهما وعلى المطروح بان تقابلهما
عليه فيزول الاستثناء من المطروح منه ويصير كانه قيل
اطرح خمسة اموال وشيئين من عشرة اموال فالجواب خمسة
اموال الا شيئين والامتحان ظ ولو قيل اطرح مالين الا
شيأ الخ مثال ما اذا اتفقا نوعا وكان الاستثناء في المطروح
من المطروح متعلق بالمستثنى على المطروح وزيادة
المستثنى على المطروح جبر به اى جبر المستثنى منه بالمستثنى
تامل والجواب خمسة اموال بشيء والامتحان ظ ومثال
اختلافهما مع كون الاستثناء في المطروح ما لو قيل اطرح ثلاثة
اموال الا شيئين من خمسة اعبد فرد الشيئين المستثنيين
على المطروح والمطروح منه فيزول الاستثناء من المطروح ويصير
كانه قيل اطرح ثلاثة اموال من خمسة اعبد وشيئين فالجواب

خمسة

خمسة اعشار وثلثين الاثلاثة اموال والامتحان ظم
وهذا اى العمل فى ازالة الاستثناء اذا كان فى المطروح والمطروح
منه او فى احدهما مثل ما يتعادل اى مثل العمل فى ازالة الاستثنا
اذا كان فى الجملتين اللتين تتعادلان او فى احدهما والكلام
اما على التوزيع اى اذا كان فى احد المطروح والمطروح منه كما اذا
كان فى احدى الجملتين المتعادلتين او اذا كان فى جانبى الطرح
كما اذا كان فى جانبى التعادل او لا توزيع والتمثيل ليس من كل وجه
وان كان ظم الشم يميل الى الاول ففى كلام المصحذف كما علمت
من قوله اى العمل الخ كالعمل وح فقول الشم مثل الجملتين اى مثل
العمل فى الجملتين الخ او يقال وهذا اى ما ذكر ولو ضمنا من
المطروح والمطروح منه اذا كان فيهما استثناء او فى احدهما
مثل الخ وح فلا حذف فتدبر واشار الشم بتقدير اسم الاشارة
الى ان مثل بالرفع خبر لمبتدا محذوف ويجوز نصبه صفة
لمصدر محذوف مقدر بزيادة وقوله ما يجوز فيها ان تكون
مصدرية اى مثل التعادل وان تكون موصولا اسميا بمعنى الذى
والتى بفاعله ضمير موحد مذكرا باعتبار لفظ ما والاصل
كما قال الشم اى مثل الجملتين فيهما اذا انثيت المعادلة وفى بعض
النسخ اذا انثيت فى المعادلة الخ اى هذا مثل ما يتعادل فى حالة
كون الجملتين المتعادلتين منتهيتين الى ضرب الخ لا فيما اذا لم
ينتهيا الى ضرب من الضروب الستة فهو قيد للاحتراز وبيانه
انه لما كان ظم قول المص مثل ما يتعادل ان العمل فى ازالة الاستثنا
من المطروح والمطروح منه مثل العمل فى ازالته من الجملتين المتعادلتين
مطلقا اى كانت الجملتين المتعادلتين ممكنة او ممتنعة بالنظر الى

الضروب الستة التي ينتهي العمل اليها اى وليس مرادا بين ذلك
بقوله فيما اذا انتهت المعادلة الخ فكانه قال العمل في ازالة
الاستثناء في المطروح الخ مثل العمل في ازالة الاستثناء من الجملتين
المتعادلتين لا مطلقا بل في حالة ما انتهاء المعادلة الخ فخرجت
الحالة الممتنعة وحاصله ان وقوع الاستثناء في كلتا
الجملتين المتعادلتين له خمس صور ممكنة وسادسة ممتنعة
بالنظر الى الضروب الستة التي ينتهي اليها بالمعادلة وانما تكلم
على بعض الصور الممكنة ولم يتكلم على الصورة الممتنعة وبان مباينة
المستثنى منه ايضا مستثنى كل منهما المستثنى منه في الاخرى
ومباينة المستثنى منه ايضا وانما امتنعت هذه الصورة
لما يلزم من معادلة نوعين الى نوع ان لان المسئلة اذ ذاك
فيها اربعة انواع اعني بالعدد لما تقدم من اشتراط مباينة
المستثنى للمستثنى منه وذلك خارج عن الضروب الستة ومثلها
عشرة اموال الا شيئين تعدل خمسة اكعب الا اربعة احاد
فمستثنى الاولى شيئان والثانية اربعة احاد فاذا زدت
على كل منهما شيئين واربعة احاد رجعت المعادلة الى عشرة اموال
واربعة احاد تعدل خمسة اكعب وشيئين وهى اربعة انواع فافهم
وانما كانت الصور ستة لان كل واحد من المستثنى والمستثنى منه
في احدى الجملتين اما ان يباين المستثنى فقط في الاخرى او
المستثنى منه فقط فيها او يباين كليهما ومضروب الاثنين في
الثلاثة وان اعتبرت جريانها فيما اذا كان الاستثناء في كلتا
الجملتين زادت الصور عن ذلك تامل وكان في العدلين الواو
واو الحال اى والحال ان في العدلين الخ واشار بقوله في العدلين

الى

الى ان المراد بالجملتين اللفظان المركبان وان لم يحصل فائدة لا
حقيقتهما وهو ما تركب كل واحدة من مسند ومسند اليه اذ قولنا
مثلا عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل ثمانية عشر شيأ الا اربعة
اموال ليس جملتين بل هو جملة تامل فيعمل في ازالة الاستثنا
الخ اشار به الى ان التشبيه المستفاد من قول المص مثل ما يتعادل
مقلوب وهذا يشعر باعتراض على المص وحاصله ان العمل في ازالة
الاستثنا من المطروح والمطروح منه قد علم مما تقدم بخلاف
العمل في ازالة الاستثنا من الجملتين المتعادلتين وح فكان
المناسب ان يقول والعمل فيما يتعادل مثل هذا ليكون العمل في ازالة
الاستثنا من المطروح الخ مشبها به لكونه اقوى اذ المعلوم اقوى
من المجهول وشرط المشبه به ان يكون اقوى من المشبه ويجاب
عنه بانه لم يقصد التشبيه وانما اراد افادة الحكم فيهما يعني
ان العمل في ازالة الاستثناء من المطروح والمطروح منه ومن
الجملتين المتعادلتين واحد تامل فيهما اي في الجملتين
المتعادلتين وازالة الاستثناء منهما بان تجبر المستثنى منه
في كل واحدة بالمستثنى اي وتزيد مستثنى كل طرف على الطرف
الآخر وقوله او في احديهما اي احد الجملتين المتعادلتين وازالته
من الطرف الذي وقع فيه الاستثناء بان تجبر المستثنى منه
بالمستثنى وتزيده على الطرف الذي لم يقع فيه استثناء
لفظم اي لفظ الاستثناء ازالة ل اي فان كان الاستثناء في
احد العدلين فصير المستثنى اي المبقى بعد موجبا اي مثبتا
مزيدا على المستثنى منه بان تجبر به مع زيادته على معادل
المستثنى منه وان كان في كل واحدة فانك تثبت ما في هذه

الجملة مع الجملة الاخرى بعد زيادة ما في الجملة على نفسها وما في
الاخرى تثنيته مع الاولى مع زيادة المستثنى فيها عليها ايضا
وكذا يقال في المطروح والمطروح منه تامل بالنصب اى فهو
مفعول لازل قدم عليه كما اشار اليه ش والاعمال مفعول مقدم
ثم قيل يصح قراءته بالافراد والجمع لكن الجمع اوضح اه بتقرير
وتقويه قول ش التي يفتقر اليها وعلى الافراد قال في الاعمال للجنس
الصادق بالواحد والمتعدد لان العمل الواحد لا يظهر الا اذا كان
العدلين من المسائل المفردة لا من المركبة اذ كل مركبة فيها خمسة
اعمال كما يأتي وعلى عكسه تكون ال في الجمع للجنس ايضا ليشمل العمل
في المسائل المفردة وقد يقال المعنى تتم الاعمال المطلوبة منك
فيما اذا كان معك استثناء ولو كان التتميم بعمل واحد بعد
ازالة الاستثناء كما في المسائل المفردة ولا يحتاج لحملها للجنس الا
لو قيل تتم بالاعمال او اعمل الاعمال على انه لو قيل ذلك لصح ايضا
فان قوله ازل ليس فيه تعرض لزيادة الاستثنا على الطرف الاخر
وهو داخل في قوله والاعمال تتم نعم يحتاج الى ان يجعل الجمع لما
فوق الواحد بل قد لا يحتاج له اذ قد يكون هناك اشتراك
كما في مثال ش الاخير اى بعد الاستثنا الخ اشار بهذا الى
ان ما اسم موصول بمعنى الذي صفته الموصوف محذوف
اى بعد الاستثنا الذي الخ ويجوز ان تكون حرفا مصدريا وان
كان وصلها بالجملة الاسمية في غير توقيت قليلا كقوله احلامكم
اسقام كم الجهل شافية كما دما وكم تشفي من الكلب فلو
قيل انه اعلم ان العدلين اما ان يكونا من المسائل الثلاث المفردة
او المركبة وفي كل اما ان يكون الاستثنا في العدلين او في العدل

الاول او فى الثانى وفى كل اما ان يكون فيهما اى العدلين مقابلة
اولا فهذه ستة وثلاثون صورة فتخرج الى ستة وثلاثين
مثالا مثل البيع منها بثلاثة امثلة الاول مثال المفردة الاولى
اذا كان الاستثناء فى العدلين ولا مقابلة والثانى فيهما
ايضا اذا كان الاستثناء فى العدل الاول ولا مقابلة ايضا
والثالث فى المفردة الثالثة اذا كان الاستثناء فى العدل الاول
وفى العدلين مقابلة وترك بقية الامثلة خوف التطويل
وسنذكر ما يسهله الله لنا من بقية الامثلة عشرة اموال
الا عشرة اشياء نعدله لخذ اى كم المال وكم البيع وهذا المثال
مثال للصورة الاولى الممكنة وهى ان يجانس مستثنى كل منهما
المستثنى منه فى الاخرى فرد على كل من الجملتين مستثناها
اى فزد على العدل الاول وهو عشرة اموال الا عشرة اشياء
عشرة اشياء هى مستثناه واربعة اموال هى مستثنى العدل
الثانى فيصير اربعة عشر مالا كاملة وتزيد على العدل الثانى
وهو ثمانية عشر شيأ الا اربعة اموال عشرة اشياء هى مستثنى
العدل الاول واربعة اموال هى مستثناه فيصير ثمانية وعشرين
شيأ تامل فتصير المعادلة مرجع على قوله فرده على كل الخ
وقد علمت ان اربعة عشر مالا تعدل ثمانية وعشرين شيأ مرجع على
قوله فرده على كل الخ وقد علمت ان هذا المثال من حزئيات المفردة
الاولى لمعادلة الاموال الاشياء فيه والاستثناء فيه فى العدلين
ولا مقابلة كما علمت ثم بعد ازالة الاستثناء والمعادلة فتمم
العمل بان تقسم الثمانية والعشرين شيأ على الاربعة عشر مالا
يخرج اثنان هى الجذر لان الخارج من قسمة الجذور جذور

وح فالمال اربعة فعدة الاموال الاربعة عشر ستة وخمسون كما ان
عدة الثمانية والعشرين شيأ كذلك وح فيعلم ان العشرة اموال
الاعم اشياء الواقعة فى السؤال عدتها عشرون كما ان عدة
الثمانية عشر شيأ الاربعة اموال الواقعة فيه كذلك ومثال
ما فيه المقابلة عشرة اموال الاعشرة اشياء يعدل خمسة عشر
مالا الا ثلاثين شيأ كم المال وكم الشيء هذا مثال الصورة
الثانية الممكنة وهى ان يجانس مستثنى احدهما مستثنى الاخرى
والمستثنى منه فى احدهما المستثنى منه فى الاخرى فزد على كل
من العدلين مستثنى هما وهما اربعون شيأ فتصير المعادلة
الى عشرة اموال وثلاثين شيأ تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء
فاشتركا فى عشرة اموال وعشرة اشياء فاطرح الزائد منهما
لمجانسين وهو عشرة اموال وعشرة اشياء فتنتهى الى عشرين
شيأ تعدل خمسة اموال ثم تمم العمل بان تقسم العشرة اشياء
على الخمسة اموال يخرج اربعة هى الجذر فالمسئلة اربعة والمال
ستة عشر فالخمسة اموال ثمانون كما ان العشرين شيأ كذلك وح
فيعلم ان عدة العشرة اموال الاعشرة اشياء الواقعة فى السؤال
مائة وعشرون كما ان عدة الخمسة عشر مالا الا ثلاثين شيأ كذلك
اى مائة وعشرون وهو قيل عشرة اموال الا ثلاثين
تعدل ثمانية عشر شيأ اى كم المال وكم الشيء وهذا مثال للمفردة
الاولى ايضا لكن الاستثناء فى المعادل الاول فقط ولا مقابلة
فيه لانه لا اشتراك فى شيء فتزيد على كل منهما اى فتزيد
المستثنى على المستثنى منه وهو عشرة اموال الا ثلاثين بان
تجبر المستثنى منه بالمستثنى فيصير عشرة اموال كاملة وعلى

عدلها

عدله وهو ثمانية عشر شيأ فقصر عشرين شيأ ثم عادل فقل
عشرة اموال تعدل عشرين شيأ كما قال انشم بعد المعادلة تمم
العمل فاقسم العشرين شيأ على العشرة اموال يخرج اثنان هي الجذر
فالشيء اثنان والمال اربعة فعدة العشرة اموال اربعون كما ان
عدة العشرين شيأ كذلك وح فيعلم ان عدة العشرة اموال الا
شيئين الواقعة في السؤال ستة وثلاثون كان عدة الثمانية
عشر شيأ الواقعة فيه كذلك اي ستة وثلاثون ومثال
ما فيه المقابلة عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل
خمسة اموال كم المال وكم الشيء فرد المستثنى على المستثنى منه
بان تجبر به وعلى معادله فتصير المعادلة الى عشرة اموال
تعدل خمسة اموال وعشرة اشياء فحصل الاشتراك في خمسة اموال
فاطرح المشترك من الجانبين فتنتهي المعادلة الى خمسة اموال
تعدل عشرة اشياء ثم تمم العمل فاقسم العشرة اشياء على الخمسة
اموال يخرج اثنان هي الجذر فالشيء اثنان والمال اربعة وح
فالعشرة اموال اربعون كما ان الخمسة اموال والعشرة اشياء
اربعون وح فيعلم ان عدة العشرة اموال الا عشرة اشياء الواقعة
في السؤال عشرون كما ان عدة الخمسة اموال الواقعة فيه عشرون
ومثالها اي المفردة الاولى اذا كان الاستثناء في المعادل
الثاني ولا مقابلة تسعة اموال تعدل عشرين شيأ الا
مالا لم المال وكم الشيء فرد المستثنى على المستثنى منه بما
تجبر به وعلى معادله ايضا فتصير المعادلة الى عشرة اموال
تعدل عشرين شيأ ثم بعد المعادلة اقسم العشرين شيأ على
العشرة اموال يخرج اثنان هي الجذر فالشيء اثنان والمال اربعة

وح فالعشرة اموال اربعون كما ان العشرين شيأ اربعون وح
فيعلم ان عدة التسعة اموال الواقعة فى السؤال ستة وثلاثون
كما ان عدة العشرين شيأ الا مالا ستة وثلاثون ومثال
ما فيه المقابلة خمسة اموال تعدل عشرة اموال الا عشرة اشياء
كم المال وكم الشيء فرد المستثنى على المستثنى منه بان تجبر المستثنى
منه وهو عشرة اموال بالمستثنى وهو عشرة اشياء فيصير عشرة
اموال كاملة وعلى معادله وهو الخمسة اموال فتصير المعادلة
الى خمسة اموال وعشرة اشياء تعدل عشرة اموال فحصل
اشتراك فى خمسة اموال فاطرح ما حصل فيه الاشتراك
من الجانبين فتنتهى المعادلة الى عشرة اشياء تعدل خمسة
اموال ثم تمم العمل فاقسم العشرة اشياء على الخمسة اموال يخرج
اثنان هى الجذر فالشيء اثنان والمال اربعة وح فخمسة الاموال
عشرون كما ان عشرة الاشياء كذلك وح فيعلم ان عدة عشرة
الاموال الا عشرة اشياء الواقعة فى السؤال عشرون كما ان
عدة الخمسة اموال الواقعة فيه كذلك اى عشرون
ولو قيل عشرة اشياء الا اربعة تعدل ثمانية اشياء اى كم الشيء
وهذه امثال المفردة الثالثة اذا كان الاستثناء فيها فى المعادلة
الاول مع المقابلة يحتاج الى ازالة المشترك اى ما اشترك
فيه الجملتان بان وجد فيهما وهو هنا ثمانية اشياء من كل
ويعبر عنه اى عن الازالة وذكر باعتبار ما ذكر او اراد بالازالة
الزوال اربعة تعدل شيئين ثم تمم العمل فاقسم الاربعة
على الشيئين يخرج اثنان هى الجذر فالشيء اثنان وح فالشيئان
اربعة هى قدر العدد وح فيعلم ان عدة العشرة اشياء الا اربعة

الواقعة في السؤال ستة عشر كما ان عدة الثمانية اشياء الواقعة
فيه كذلك اى ستة عشر ومثال ما لا مقابلة فيه
خمسة اشياء الا خمسة دراهم تعدل عشرين درهما كم الشيء
فرد المستثنى وهو خمسة دراهم على المستثنى منه وهو خمسة
اشياء بان تجبره به فيصير خمسة اشياء كاملة وعلى عدليه
وهو عشرون درهما فيصير خمسة وعشرين فتصير المعادلة
الى خمسة اشياء تعدل خمسة وعشرين ثم تمم العمل فاقسم خمسة
وعشرين على خمسة اشياء يخرج خمسة هى قدر الجذر فالشيء
خمسة وح فالخمسة اشياء خمسة وعشرون وذلك قدر العدد
وح فيعلم ان عدة الخمسة اشياء الا خمسة دراهم الواقعة فى
السؤال عشرون كما ان العدد الواقع فيه كذلك ومثال
ما اذا كان الاستثناء فى المعادل الثانى ولا مقابلة ستة
اشياء تعدل اربعين درهما الا شيئين كم الشيء فرد المستثنى
على كل من الجانبين بان تجبر المستثنى منه بالمستثنى فيصير
اربعين درهما كاملة وعلى عدليه فيصير ثمانية اشياء فتصير
المعادلة الى ثمانية اشياء تعدل اربعين ثم تمم العمل بان
تقسيم اربعين على ثمانية اشياء يخرج خمسة هى قدر الجذر
فالشيء خمسة وح فالثمانية اشياء اربعون هى قدر العدد
المعادل وح فيعلم ان عدة الستة اشياء الواقعة فى السؤال
ثمانون كما ان الاربعين الا شيئين الواقعة فيه كذلك
ومثال ما فيه المقابلة خمسة اشياء تعدل عشرة اشياء
الا عشرة دراهم كم الشيء فرد المستثنى على المستثنى منه يصير
عشرة اشياء كاملة وعلى معادله يصير خمسة اشياء وعشرة

دراهم فحصل اشتراك في خمسة اشياء فاطرح ما حصل فيه الاشتراك
من الجانبين وهو خمسة اشياء فتصير المعادلة الى عشرة دراهم تعدل
خمسة اشياء ثم تمم العمل فاقسم العشرة دراهم على خمسة الاشياء يخرج
اثنان هي قدر الجذر فالشيء اثنان وح فخمسة الاشياء عشرة وذلك
قدر العشرة دراهم المعادلة وح فيعلم ان عدة الخمسة اشياء الواقعة
في السؤال عشرة كما ان عدة العشرة اشياء الا عشرة دراهم الواقعة
فيه كذلك اي عشرة ومثال ما اذا كان الاستثناء في العددين
ولا مقابلة خمسة اشياء الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين درهما
الا خمسة اشياء كم الشيء فزد على كل من الجانبين مستثنى بهما
وهما عشرة دراهم وخمسة اشياء فتصير المعادلة الى عشرة اشياء
تعدل اربعين درهما ثم تمم العمل بان تقسم الاربعين درهما على
العشرة اشياء يخرج اربعة هي قدر الجذر فالشيء اربعة
وح فعشرة الاشياء اربعون وذلك قدر العدد وح فيعلم ان
عدة الخمسة اشياء الا عشرة دراهم الواقعة في السؤال عشرة
كما ان العدد الواقع فيه وهو ثلاثون الا خمسة اشياء كذلك اي
عشرة ومثال ما فيه المقابلة عشرة اشياء الا ثلاثين
درهما تعدل خمسة اشياء الا خمسة دراهم كم الشيء فزد على كل من
الجانبين مستثنى بهما وهما خمسة وثلاثون درهما درهما فتصير
المعادلة الى عشرة اشياء وخمسة دراهم تعدل خمسة اشياء وثلاثين
درهما فحصل اشتراك في خمسة اشياء وخمسة دراهم فيحذف ما حصل
فيه الاشتراك من الجانبين وهو خمسة اشياء وخمسة دراهم
فتنتهي المعادلة الى خمسة اشياء تعدل خمسة وعشرين درهما
ثم تمم العمل فاقسم خمسة وعشرين درهما على خمسة اشياء يخرج خمسة

هي قدر الجذر فالشيء خمسة وح فالخمسة اشياء خمسة وعشرون
هي قدر العدد المعادل وح فيعلم ان عدة العشرة اشياء الاثلاثين
درهما الواقعة في السؤال عشرون كما ان عدة الخمسة الاخمسة دراهم
الواقعة فيه كذلك اي عشرون ثم اعلم انه قد علم مما تقدم
ان التسع يمثل للمفردة الثانية اصلا وهانذا كرر امثلتها
اذا كان الاستثنا في المعادل الاول ولا مقابلة عشرة اموال الا
عشرة دراهم تعدل ثمانين درهما كم المال فرد المستثنى وهو عشرة
دراهم على المستثنى منه وهو عشرة اموال فيصير عشرة اموال
كاملة وعلى المعادل وهو ثمانون يصير تسعين درهما فتصير المعادلة
الى عشرة اموال تعدل تسعين درهما ثم تمم العمل بان تقسم
التسعين درهما على العشرة اموال يخرج تسعة هي قدر المال فالمال
تسعة وح ففي عشرة الاموال تسعون وذلك قدر العدد المعادل
وح فيعلم ان عدة العشرة اموال الا عشرة دراهم الواقعة في السؤال
ثمانون كما ان العدد المعادل الواقع في السؤال ثمانون ومثال
ما فيه المقابلة عشرة اموال الا خمسة دراهم تعدل خمسة اموال
واربعين درهما كم المال فرد المستثنى وهو خمسة دراهم على المستثنى
منه فتصير عشرة اموال كاملة وعلى المعادل وهو خمسة اموال
واربعون درهما فيصير خمسة اموال وخمسة واربعين درهما فحصل
اشتراك في خمسة اموال فاطرح ما حصل فيه الاشتراك من الجانبين
فتصير المعادلة الى خمسة اموال تعدل خمسة واربعين درهما ثم
تمم العمل بان تقسم الخمسة والاربعين على خمسة الاموال يخرج تسعة
هي قدر المال فالمال تسعة وح فالخمسة اموال خمسة واربعون
وذلك قدر العدد المعادل وح فيعلم ان عدة العشرة اموال الا

الشيا مو

خمسة دراهم الواقعة في السؤال خمسة وثمانون كما ان عدة المعادل
وهو خمسة اموال واربعون درهما كذلك اى خمسة وثمانون اذ
الخمسة اموال خمسة واربعون والعدد المصاحب لها اربعون
فالمجموع خمسة وثمانون ومثال ما اذا كان الاستثناء
في المعادل الثاني ولاقابلة اربعة اموال تعدل اربعة وعشرين
درهما الاماليين كم المال فرد المستثنى وهو مالان على المستثنى
منه وهو اربعة وعشرون فيصير اربعة وعشرين كاملة وعلى
معادله وهو اربعة اموال فتصير ستة اموال فتصير المعادلة
الى ستة اموال تعدل اربعة وعشرين درهما ثم تمم العمل بان
تقسم الاربعة والعشرين درهما على ستة اموال يخرج اربعة هي
قدر المال فالمال اربعة وح فالستة اموال اربعة وعشرون
وذلك قدر العدد المعادل وح فيعلم ان عدة الاربعة اموال الواقعة
في السؤال ستة عشر كما ان المعادل وهو اربعة وعشرون الاماليين
كذلك ستة عشر ومثال ما فيه المقابلة خمسة اموال
تعدل عشرة اموال الا عشرين درهما ثم المال فرد المستثنى وهو
عشرون درهما على المستثنى منه وهو عشرة اموال فيصير
عشرة اموال كاملة وعلى معادله وهو خمسة اموال فيصير
خمسة اموال وعشرون درهما فحصل اشتراك في خمسة اموال
فاطرح ما حصل فيه الاشتراك من الجانبين فتصير المعادلة
الى عشرين درهما تعدل خمسة اموال ثم تمم العمل بان تقسم
العشرين درهما على خمسة اموال يخرج اربعة هي قدر المال فالمال
اربعة وح فالخمسة اموال عشرون كما ان العدد المعادل عشرون
وح فيعلم ان عدة الخمسة اموال الواقعة في السؤال عشرون كما ان

المعادل

المعادل وهو عشرة اموال الاعشرين درهما الواقعة فيه كذلك
اى عشرون ومثال ما اذا كان الاستثناء في المعادلين
ولا مقابلة ثلاثة اموال الاخمسة دراهم تعدل اربعين الا
مالين كم المال فرد مستثنى كل منهما عليهما بان تزيد خمسة
دراهم ومالين على ثلاثة اموال الاخمسة دراهم وهي المعادلة
الاول فيصير خمسة اموال وعلى اربعين درهما الا مالين وهي
المعادلة الثانى فيصير خمسة واربعين فتصير المعادلة الى خمسة
اموال تعدل خمسة واربعين ثم تمم العمل بان تقسم الخمسة
واربعين على خمسة اموال يخرج تسعة هي قدر المال فالمال تسعة
وح فالخمسة اموال خمسة واربعون كما ان العدد المعادل كذلك
وح فيعلم ان عدة الثلاثة اموال الاخمسة دراهم الواقعة في
السؤال اثنان وعشرون كما ان المعادل وهو اربعون الا مالين
الواقعة في السؤال كذلك اى اثنان وعشرون ومثال ما فيه
المقابلة عشرة اموال الا اربعة وعشرين درهما تعدل ستة اموال
الا ثمانية دراهم كم المال فرد المستثنى منهما على كل جانب بان
تزيد اثنين وثلاثين على المعادلة الاول وهو عشرة اموال الا
اربعة وعشرين فيصير عشرة اموال كاملة وثمانية دراهم
وعلى معادله وهو ستة اموال الا ثمانية دراهم فيصير ستة اموال
كاملة واربعة وعشرين فتصير المعادلة الى عشرة اموال وثمانية
دراهم تعدل ستة اموال واربعة وعشرين فحصل اشتراك
في ستة اموال وثمانية دراهم فاطرح ما حصل فيه الاشتراك
من الجانبين فتنتهي المعادلة الى اربعة اموال تعدل ستة عشر
ثم تمم العمل بان تقسم الستة عشر على الاربعة اموال يخرج اربعة هي

قدر المال فالمال اربعة وحج فاربعة الاموال ستة عشر وذلك
قدر العدد المعادل وحج فيعلم ان عدة العشرة اموال الاربعة
وعشرين الواقعة في السؤال ستة عشر كما ان عدة المعادل وهو
ستة اموال الا ثمانية دراهم كذلك اى ستة عشر وهذا آخر
ما يسر الله به من الكلام على المسائل البسائط الثلاث ونذكر
مثالا للمركبة الاولى ليقاس عليه بقية المركبات وانما اقتصرنا
عليه خوف التطويل فمثالها عشرة اموال الا عشرة اشياء
تعدل مائتين من العدد الا عشرين شيأ فالاخصر ان نجبر العدد
فقط فنزيد عشرين شيأ على كل من الطرفين فيصير عشرة اموال
وعشرة اشياء تعدل مائتين فلا يحتاج الى المقابلة ولو زدت
مجموع مستثنياهما عليهما لصار عشرة اموال وعشرين شيأ تعدل
مائتين وعشرة اشياء فيقع التماثل في عشرة اشياء فيحتاج الى
المقابلة بطرح ما حصل فيه الاشتراك من الجانبين فنشترى
المعادلة الى عشرة اموال وعشرة اشياء تعدل مائتين ثم اعمل
اعمال هذه المسئلة والاخصر ان تحط الاموال الى مال وتحط
كل الى عشرة فتصير المعادلة الى مال وشيء يعدل عشرين من العدد
فالتنصيف نصف ونتسعة ربع اجمعه الى العدد يحصل
عشر وربع خذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصفا اطرح منه
التنصيف يكن الجذر اربعة والمال ستة عشر وحج فالعشرة اموال
مائة وستون والعشرة اشيا اربعون ومجموع العشرة اموال
والعشرة اشيا مائتان وذلك قدر العدد المعادل وحج فيعلم ان
عدة العشرة اموال الا عشرة اشيا الواقعة في السؤال مائة وعشرون
كما ان المعادل وهو مائتان الا عشرين شيأ الواقعة فيه كذلك اى

مائة

مائة وعشرون فتدبر تتمة سكت الناظم عن الاستثناء في الجمع
لوضوحه قال شيخنا العلامة الامير ضابطه ان تجمع المجموعين
بدون استثناء وتخرج المستثنى من المجموع وما بقي تعبر عنه باسمه
وما قاله السيد يؤول الى هذا اهـ ولا باس بالتنبيه عليه اذ
اعلم ان الاستثناء اما ان يكون في المجموعين او في احدهما فان كان
فيهما ففيه صور احدها ان يكون المستثنى منه فيهما من نوع
واحد ومستثناهما من نوع واحد كما لو قيل اجمع مائتين الا
درهمين الى ثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم فاجمع المستثنى على حدة
والمستثنى منهما على حدة ثم استثني الجملة من الجملة فتجمع مائتين الى ثلاثة
اموال ودرهمين الى ثلاثة دراهم وقل خمسة اموال الا خمسة دراهم
ثانيها ان يكون مستثنى كل من المجموعين من نوع المستثنى منه من
الآخر كما لو قيل اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشياء الى عشرة
اشياء الا مائتين فاجبر خمسة الاموال بثلاثة اشياء من العشرة واجبر
سبعة الاشياء الباقية بمائتين من خمسة الاموال يفضل ثلاثة
اموال وقل الحاصل ثلاثة اموال وسبعة اشياء ثالثها
ان يباين المستثنى في احد المجموعين او المستثنى منه نوع المجموع
الآخر فالعمل فيه واضح كما لو قيل اجمع مائتين الا خمسة اشياء
الى ثلاثة اموال الا خمسة دراهم فقل خمسة اموال الا خمسة اشياء
والا خمسة دراهم ولو قيل اجمع مائتين الا خمسة اشياء الى خمسة
اشياء الا درهمين فاجبر المائتين بخمسة الاشياء وقل مائتين الا درهمين
ولو قيل اجمع مائتين الا خمسة دراهم الى عشرين شيئا الا مائتين
فاجبر الاشياء بالمائتين وقل عشرون شيئا الا خمسة دراهم ولو قيل
اجمع مائتين الا خمسة دراهم الى عشرة دراهم الا ثلاثة اشياء فاجبر المائتين

بخمسة دراهم من العشرة واجمع الباقي وقل مالان وخمسة دراهم اسما
ثلاثة اشياء رابعها ان يعمها التباين كما لو قيل اجمع بين
الاثلاثة اموال الى عشرة اشياء الا خمسة دراهم فان شئت فاجب
كالسؤال فقل كعبان الاثلاثة اموال وعشرة اشياء الا خمسة
دراهم وان شئت استثنيت مجموع المستثنى من مجموع المستثنى منهما
فقل كعبان وعشرة اشياء الاثلاثة اموال وخمسة دراهم وان كان
الاستثناء في احد المجموعين فان كان الجانب المجرد عن الاستثنا
من نوع المستثنى منه كما لو قيل اجمع مالين الى ثلاثة اموال
الاثلاثة اشيا جمعتها كما لعدد وتركت الاستثنا بحاله فقل
خمسة اموال الاثلاثة اشياء وان كان الجانب المجرد من نوع المستثنى
وهو ما نبه عليه شارحنا وتحته صور ثلاثة وان كان المجرد نوعا
غيرها جمعت بالواو ومن غير نظر كما لو قيل اجمع مالين الى عشرة
اشيا الا خمسة دراهم فقل مالان وعشرة اشيا الا خمسة دراهم
كالسؤال اه من شرح السبط الكبير على الياسمينية فاجبر
المستثنى منه وهو المالان وقوله بقدر مستثناه وهو خمسة دراهم
اى فاخذ خمسة دراهم من العشرة تكمل بها المالين الا خمسة دراهم
فتصير مالين كاملين ثم تضم لهما الخمسة الباقية فيصير مالين
وخمسة دراهم ان كان اقل الخ اى ان كان المستثنى اقل منه
اى المجرد اى قليل عنه فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله او مساويا
له اى او كان المستثنى مساويا للمجرد فاجبر المستثنى منه بقدر
الخ قال شيخنا العلامة الامير اما ان كان اكثر فانك تجبر المستثنى
منه بقدر المجرد وما زاد استثناه من طرف الاستثنا كما كان اولا
اى بان تبقيه على استثنائه وذلك كما في آخر مثال اه والحاصل

ان المستثنى اما ان يكون اقل من المجرد او اكثر منه او مساويا له
فان كان اقل فانك تجبر المستثنى منه من المجرد بمقدار المستثنى
وما بقى من المجرد فاجمع مع المستثنى منه وما جبرته به وان
كان مساويا فانك تجبر المستثنى منه بالمجرد ولا تجمع لعدم
وجود زائد وان كان اكثر من المجرد فانك تجبر المستثنى منه
بالمجرد وما زاد من المستثنى فابقه على استثنائه ثم ان السد
لم يترجم للقسم الثالث ومثل له وهو غير معيب بخلاف
العكس

مبحث الضرب والقسمة

الضرب والقسمة الضرب لغة الامساس
بعنف واصطلاحا تضعيف المضروب بقدر عدة احاد
المضروب فيه والقسمة لغة التفرقة واصطلاحا تقسيم
المقسوم الى اجزاء متساوية عددها بقدر عدة احاد المقسوم
عليه ليعرف ما يخص الواحد وهذا فى قسمة الشئ على غير
مجانسه كقسمة دنانير على رجال او بيان ما فى المقسوم
من امثال المقسوم عليه وذا فى قسمة الشئ على مجانسه
كقسمة خشبة طولها مائة على اخرى اقل منها اهـ شافعى
اى هذا مبحثهما اشار الشد الى ان الضرب والقسمة
خبران لمبتدا محذوف وفى الكلام حذف تامل
وهو بيان لخ قال العلامة الامير اى فالمص لم يذكر نفس الضرب
الذى هو التضعيف ولا نفس القسمة التى هى التحليل
بل ذكر نوع الحاصل من ذلك اهـ وقوله بيان اى مبين
نوع حاصلهما اى نوع الحاصل منهما هل هو جذور او كعوب
او اموال تامل ضرب عدد فى نوع الخ اى كضرب اثنين
من الاحاد فى ثلاثة من الاشيا او الاموال او الكعوب

فی آخرای فی نوع آخر مخالف له سواء کان المضروب ادنی
من المضروب فیہ کضرب اشیاء مثلا فی اموال او کعوب او ضرب
اموال فی کعوب او بالعکس کضرب اموال او کعوب فی اشیاء او
کضرب کعوب فی اموال او فی نفسہ کضرب اشیا فی اشیا
او اموال فی اموال او کعوب فی کعوب کذلک وبدأنا بالاول
وھو ضرب العدد فی النوع ومہما الخ مہما اسم متضمن
لمعنی الشرط من ظروف الزمان وکذا متی واصل مہما ما زید
علیہا ما اخری فصار ما ما ثم قلبت الف ما الاولی ھاء
لکراھۃ صورۃ التکرار فصار مہما والمعنی وفی ای زمان
ضربت النوع الخ ضربت النوع ای ای نوع کان سواء
کان ذلک النوع اشیاء او اموال او کعوب او غیرھا
فی عدد یشمل المنطق وغیر المنطق والنا مثل للمنطق وسیاتی
تمثل لغیر المنطق عقب الکلام علی امثلۃ المنطق بیک الجواب
شطر البیت علی ال المختار الخ واما مذھب الجمہور شرط
حذف النون ان لا یلیہا ساکن وھنا قد ولیہا ساکن اھ
تقریر لذلک ای السؤال او الضرب فالخارج من
ضرب عدد فی اشیا الخ خالف الشارح فی صنیعہ حیث
جعل المضروب العدد وان وافق قولہ اولا ضرب عدد فی
نوع من الانواع المجہولۃ لنکتۃ ھی الاختصار او سہولۃ
معرفۃ خارج کل علی حدتہ اذ لو وافقہ وجعل المضروب
النوع بان قال فالخارج من ضرب الاشیا فی العدد اشیاء ومن
ضربہا فی الاموال اموال وفی الکعوب کعوب لزم التطویل
ولو قال فالخارج من ضرب الاشیا او الاموال او الکعوب فی العدد

اشیا

اشيا واموال وكعوب لصعب معرفة خارج كل على حدته اذ يتوقف
على جعله من اللف والنشر المرتب مثلا او للاشارة الى انه لا فرق بين
ضرب عدد في نوع وضرب نوع في عدد الا في العبارة وهكذا
اى فالخارج من ضرب عدد في مال مال من امال وفي مال
كعب مال كعب وتقول هكذا في جميع الفروع فلو قيل
لك مثل السؤ لضرب العدد الصحيح في النوع الصحيح ثلاثة
امثلة على سبيل اللف والنشر المرتب اضرب خمسة اى من
الاحاد فالجواب خمسة عشر شيا اما كونها خمسة عشر لانها
حاصلة من ضرب خمسة في ثلاثة واما كونها اشياء لانك
تجمع اس المضروب والمضروب فيه وما حصل من جمعهما
فهو اس حاصل الضرب ومن المعلوم ان المضروب لا اس له
واس المضروب فيه واحد وهو اس الحاصل بالضرب وتقدم
ان الواحد اس الاشياء فعلم ان الحاصل من ضرب العدد
في الاشياء اشياء وكذا تقول في بيان قوله فالجواب
خمسة عشر كعبا او اربعة اخماس مثال لما اذا كان العدد
المضروب كسرا والنوع المضروب فيه صحيحا فالجواب خمسة
اكعب وثلاثة اخماس كعب وطريق معرفة ما ذكرانه اذا
كان الكسر في احد المضروبين فاعرف مخرج الكسر وبسط
جانب الكسر واضرب البسط الحاصل في العدد الصحيح المفرد
واقسم الحاصل من الضرب على المخرج فما حصل من القسمة فهو
المطلوب وح فاضرب اربعة اخماس في سبعة اكعب
يحصل ثمانية وعشرون فاقسم الحاصل على مخرج الكسر
وهو خمسة يخرج خمسة وثلاثة اخماس فانسب ذلك الخارج

للكعب وقل خمسة اكعب وثلاثة اخماس كعب تامل او خمسة
في ثلثي كعب مثال ما اذا كان العدد المضروب صحيحا والنوع
المضروب فيه كسرا فالجواب ثلاثة اكعب وثلث كعب
بيانه انك اذا ضربت الخمسة في الثلثين يحصل عشرة فاقسم الحاصل على
مخرج الثلثين وهو ثلاثة يخرج ثلاثة وثلث ثم انسب الخارج
للكعب وقل ثلاثة اكعب وثلث كعب هذا ثم انه قد علم ان الشيء
مثل بخمسة امثلة ثلاثة مما اذا كان كل من المضروب والمضروب
فيه صحيحا واثنان مما اذا كان احد المضروبين كسرا ولم يمثل مما
اذا كان كل من المضروبين كسرا ولنمثل له بمثال ليقاس
عليه كما لو قيل اضرب ثلاثة ارباع في خمسة اسداس
شيء فالجواب نصف شيء وثمنه وطريق معرفة ما ذكر
ان تضرب بسط احد الكسرين في بسط الآخر وما حصل
فاقسمه على ما حصل من ضرب احد المقامين في الآخر فما خرج فهو
المطلوب وحينئذ فتضرب ثلاثة ارباع بسط المضروب في خمسة
اسداس بسط المضروب فيه يحصل خمسة عشر فاقسم الحاصل
على ما حصل من ضرب احد المقامين في الآخر وهو اربعة وعشرون
يخرج نصف وثمن ثم انسب الخارج للشيء فقل نصف شيء
وثمنه ومعلوم ان الخمسة عشر مساوية لنصف الشيء وثمنه
لان الشيء اربعة وعشرون لان اقل عدد له ربع وسدس
اربعة وعشرون فتدبر وهذه امثلة المنطق ومثال
غيره كما لو قيل اضرب جذر خمسة في ثلاثة اشياء
فاسلك في الضرب ما هو مقرر في القسم الثالث من المعونة
ومختصرها ان تضرب مربع ثلاثة اشياء وهو تسعة اموال

تضرب صح

بنع

في خمسة

في خمسة فيكون الجواب جذر خمسة واربعين مالا وما ذكر في ضرب
مالا في قسمة فيه اما هو في اثناء التنبيه عليه عقب الكلام على ضرب
الانواع ثم شنى ببيان ضرب النوع في نوع آخر الخ الاولى ان
يقول ثم شنى ببيان اى مبين نوع الحاصل من ضرب النوع الخ
واس كلا النوعين فاجمع الخ حاصله اذا قيل مثلا اى نوع
يحصل من ضرب الشيء في المال فاجمع اس المضروب وهو واحد واس
المضروب فيه وهو اثنان يحصل بحذف ثلاثة وتقدم انها اس الكعب
وح فقل في الجواب كعب ولو قيل اى نوع يحصل من ضرب
الشيء في الشيء فاجمع اس المضروب والمضروب فيه وهو واحد في كل
فيحصل اثنان وتقدم انهما اس المال وح فقل في الجواب مال
وهكذا فاس حاصل الضرب هو الجواب قال شيخنا الامير هذا
حل بحسب ما يؤول له الامر والا فمدلول المضمر حاصل بالجمع وهو
جواب حاصل بالضرب اه وحاصله ان اس الحاصل ليس هو
الجواب اذ الجواب هو الحاصل بالضرب ويجاب ايضا بان في الكلام
حذفا والتقدير فاس نوع الحاصل بالضرب هو اس الجواب اى ما يجاب
به ببيانه انه لو قيل اضرب ثلاثة اشياء في ثلاثة اموال كان
الحاصل بالضرب تسعة فاذا نظرت الى اس ذلك الحاصل
بالضرب وهو ٣ الحاصل من جمع اس المضروب بين وهو ثلاثة كان
الحاصل بالضرب الكعب وهذا هو الجواب وح فقد علم ان اس الحاصل
هو اس الجواب اى ما يجاب به ثم اذا اردت الخ هذا تمهيد لقول
المص ثم كم الخ اى ثم بعد معرفة اس الجواب اللازم له معرفة الجواب
اذا اردت الخ وقوله اردت تميزه اى اردت معرفة تميزه الخ والاولى ان
يقول ثم اذا اردت معرفة عدد مقدار الجواب لان هذا الضرب انما

يعرف به ماذكر لاكمية لجواب لان كميته انما تعلم من عند ذلك كما يأتي
تامل ثم كم يحاول يشمل ما اذا كان المضروبان منطقين وما
اذا كانا غير منطقين وما اذا كان احدهما منطقا والآخر غير منطق
ومثل الكل للمنطقين ونذكر مثال غيرهما فالجواب اثنى عشر
كعبا فاذا اردت معرفة كمية ذلك الجواب فاجعل الشيئ عدد ايان
تفرضه اثنين مثلا وحيث كان الشيئ اثنين فالمال اربعة فالمالان
ثمانية وستة الأشياء اثنى عشر فكانه قيل اضرب ثمانية فى اثنى عشر
فالحاصل ستة وتسعون وهى مساوية للاثنى عشر كعبا اذ هو
ثمانية لانه الحاصل من ضرب المال فى جذره وهكذا تعمل فى كل ما
اردت امتحانه ولو قيل اضرب مالين فى ستة اموال الخ كرر
المثال اشارة الى انه لافرق فى هذا العمل بين ان يكون كل من
المضروبين اصلا والحاصل بالضرب اصلا ايضا كالمثال الاول او
فرعا كالمثال الثانى والثالث او احد المضروبين فرعا وح فالحاصل
بالضرب لايكون الا فرعا تامل يحصل اربعة لان اس المضروب
اثنان واس المضروب فيه كذلك اذ هما من نوع المال فالجواب
اثنى عشر مال مال وامتحانه ان تفرض المال اربعة مثلا ثم
تعمل العمل المتقدم فتكون الاثنى عشر مال مال مائة واثنين وتسعين
اذ كل مال مال ستة عشر اذ هو الحاصل من ضرب المال فى نفسه
فاعمل عمله وهو ان تجمع اس المضروب وهو اثنان واس المضروب
فيه وهو ثلاثة يحصل خمسة هى اس مال الكعب فالجواب مال كعب
ثم اضرب مالين فى ستة الكعب يحصل اثنا عشر فالجواب الخ
لكون
الجواب اثنى عشر مال كعب وامتحانه ان تفرض المال اربعة مثلا
وح فالكعب ثمانية ثم تعمل العمل السابق فتكون الاثنا عشر مال كعب

ثلاثمائة

ثلاثمائة واربعة وثمانين اذ كل مال كعب اثنان وثلاثون اذ هو
الحاصل من ضرب المال فى الكعب فاعمل عمله وهو ان تجمع اسم
المضروب وهو اثنان واسم المضروب فيه وهو خمسة يحصل سبعة
هى اسم مال مال الكعب فالجواب مال مال الكعب ثم اضرب مالين
فى ستة اموال كعب يحصل اثنى عشر مال مال الكعب يكن الجواب
اثنى عشر مال مال كعب واختبار انا لو فرضنا المال اربعة كانت
المالان ثمانية والستة مال الكعب مائة واثنين وتسعين فكأنه
قيل اضرب ثمانية فى مائة واثنين وتسعين وح فالحاصل الف
وخمسمائة وستة وثلاثون وهو مساو للاثنى عشر مال مال
الكعب اذ هو مائة وثمانية وعشرون لانه الحاصل من ضرب
المال فى مال الكعب او تقول هو الحاصل من ضرب مال المال
فى الكعب ثم ان ما ذكرته انما فيما اذا كان المضروب والمضروب فيه
نوعا صحيحا واما اذا كان احد المضروبين كسرا من نوع او كانا
كسرا كذلك فلم يمثل لهما انكالا على ما تقدم من تمثيله للصحيح
والكسر ولنمثل لهما بمثالين على سبيل اللف والنشر المرتب
ليقاس عليهما تسهيلا للمبتدى كما لو قيل اضرب ثلاثة ارباع
شئ فى خمسة اشياء فالحاصل ثلاثة اموال وثلاثة ارباع مال
لان اسم الشئ المضروب كسر واحد وكذا اسم المضروب فيه
ومجموعهما اثنان وهو اسم المال وبيان ذلك انك تعرف مقام
الكسر وهو اربعة ثم اضرب بسط الكسر وهو ثلاثة فى الصحيح وهو
خمسة يحصل خمسة عشر فاقسم الحاصل على المقام وهو اربعة يخرج
ثلاثة اموال وثلاثة ارباع مال وامتحانه انا لو فرضنا الشئ
اربعة كانت خمسة الاشياء عشرين فكأنه قال اضرب ثلاثة فى عشرين

فيحصل ستون هي مساوية للثلاثة اموال وثلاثة ارباع مال لانه
اذا كان الشيء اربعة كان المال ستة عشر فالثلاثة اموال وثلاثة
ارباع المال ستون وكما لو قيل اضرب ثلاثة ارباع شيء في خمسة
اسداس شيء فالحاصل نصف مال وثمنه اي خمسة اثمان مال لان
اسس الشيء المضروب كسر واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما اثنان
وهو اس المال وذلك انك تضرب احد البسطين وهما ثلاثة
وخمسة في الآخر يحصل خمسة عشر فاقسم ذلك الحاصل على الحاصل
من ضرب احد المقامين وهما ستة واربعة في آخر وهو اربعة
وعشرون ولا شك ان الخمسة عشر نسبتها للاربعة وعشرين نصف
وثمن وهو مرادف لخمسة اثمان واذا اردت اختبار ذلك فاوض
الشيء ستة مثلا فالمال ستة وثلاثون ثم خذ ثلاثة ارباع الشيء
المضروب وهي اربعة ونصف وخمسة اسداس الشيء المضروب فيها
خمسة واضرب احدهما في الآخر يحصل اثنان وعشرون ونصف
فاذا اخذت نصف المال الذي هو ستة وثلاثون وهو ثمانية عشر
واخذت ثمنه اربعة ونصف كان مساويا لذلك ومن امثلة
غير المنطوق اي الاصم ما لو قيل اضرب جذر ثلاثة اشياء في جذر
اربعة اشياء فالجواب جذر اثني عشر مالا ولو قيل اضرب
جذر ثلاثة اشياء في جذر ثلاثة اشياء فالجواب ثلاثة اشياء وهي
اي وهي جذر تسعة اموال ولو قيل اضرب جذر ثلاثة اشياء
في اربعة لجذار مال فانظر اربعة لجذار مال جذر ماذا يكون
جذر ستة عشر مالا فكانه قيل اضرب جذر ثلاثة اشياء في جذر
ستة عشر مالا الجواب جذر ثمانية واربعين كعبا وعلى هذا القياس
واعلم ان الطريق في ضرب المذكورات ما اشار اليه المصنف في شرحه فانظره

قوله

وثم فى كلامه اى المص وهو قوله ثم كم يحاول للترتيب
الاخبارى اى للترتيب فى الذكر اى ثم اخبرك واذكر لك ان عدة
كم الحاصل بالضرب يطلب بحيلة جنس الحاصل اى نوع الحاصل
فالمراد بالجنس النوع وقد زائد فى ناقص اعلم ان
المعاربة ومن تبعهم يعبرون عن العدد الذى فيه استثنا
بالزائد والناقص فيقع فى عبارة اكثر المصنفين التعبير عن
المستثنى بالناقص وعن المستثنى منه بالزائد فاذا قيل
عشرة الا ثلاثة فالذى قبل الا زائد والذى بعدها ناقص
وهذا فى المعلوم والمجهول والصحيح والكسر والمنطوق والاصم
ويتزلون المستثنى والمستثنى منه منزلة المركب من النوعين
اى الزائد والناقص واذا تاملت عبارة محققيهم وجدتهم
يريدون بالزائد المثبت سواء كان مستثنى ام مستثنى
منه ام غير ذلك وبالناقص المنفى سواء كان مستثنى او مستثنى
منه او ليس فيه استثناء اصلا لانه قد يكون المقدار مستثنى
فى اللفظ وهو مثبت فى المعنى اذا علمت هذا فقول الشهر والمراد
به اى بالزائد المثبت مبنى على قول المحققين اذ لو كان ماشيا
على قول الاكثرين لكان النظم ان يقول والمراد به المستثنى منه
وانما عدل عن عبارة الاكثرين الى ما قاله لانها لا تتناول
المستثنى المثبت فى المعنى نحو اضرب عشرة الا اربعة
فى خمسة لان المستثنى من المثبت منفى ومن المنفى مثبت فالمثبت
يتناول الاربعة المذكورة ولا تتناولها العبارة المعدول عنها
وحاصله انك تضرب عشرة فى خمسة بخمسين وهذا مثبت
وهو زائد ثم تضرب الستة فى خمسة بثلاثين وهذا ناقص ثم تضرب

الاربعة فى الخمسة تحدها عشرين وهذا زائد وحاصل جمع الزائد
للزائد سبعون فاذا طرحت لحاصل الناقص وهو الثلاثون من
ذلك المجموع بقى اربعون واختبار ذلك ان قوله اضرب عشرة الا
ستة بقى اربعة وقوله الا اربعة مثبتة فتضمها الى الاربعة الباقية
يكن المجموع ثمانية فاضرب الثمانية فى الخمسة يحصل اربعون وهى مابقى
بعد طرح الناقص من الزائد وكذا لو قيل اضرب عشرة الا ستة
الا اربعة فى عشرة الا ستة الا اربعة فيحتاج الى تسع ضربات لان
ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب من ثلاث منازل فى مثله وحاصل
ضرب العشرة فى العشرة زائد وضربها فى الستة ناقص وضربها
فى الاربعة زائد وضرب الستة فى العشرة ناقص وفى الستة
زائد وفى الاربعة ناقص وضرب الاربعة فى العشرة زائد
وفى الستة ناقص وفى الاربعة زائد فاطرح مجموع الحواصل
الاربعة الناقصة وهى مائة وثمانية وستون من مجموع الحواصل
الخمسة الزائدة وهى مائتان واثنان وثلاثون يبقى اربعة وستون
وهو المطلوب لان المعنى اضرب ثمانية فى ثمانية لان العشرة مثبتة
والستة منفية لان المستثنى من المثبت منفى فيبقى اربعة وقوله
الا اربعة مثبتة لانها مستثناة من ستة وهى منفية والاستثنا
من النفى اثبات فتضم الى الاربعة الباقية بعد اخراج الستة
من العشرة فيصير المجموع ثمانية فى كل من الطرفين فتدبر
اى وقل ضرب زائد فى ناقص الخ اشار به الى ان فى كلام المصم
حذفا لكن انت خبير بانه كان الاولى وقل حاصل ضرب زائد
الخ لان المسمى بالناقص هو حاصل الضرب لا نفس الضرب كما اشار
له فى تفسير الضمير حيث قال هو اى الحاصل بذلك تامل

والمراد

والمراد به اى بالناقص المنفى بالاستثنا زاد لفظة المنفى ولم يقل المراد
به الاستثنا لئلا يكون جاريا على تعبير الاكثرين فليس في كلامه
هنا جرى على غير ما جرى عليه او لا فى قوله والمراد به المثبت فتدبر
بذلك اى بضرب الزائد فى الناقص زائدا اى يسمى
زائدا ثم بعد معرفة الزائد والناقص اطرح الحاصل الناقص
من الحاصل الزائد فما بقى فهو الجواب وحاصله انك اذا
علمت الزائد والناقص بان ضربت مفردا فى مفرد او مركبا فى
مركب فان كانت الحواصل كلها زائدة فمجموعها هو الجواب
وان كان بعضها ناقصا فاطرح الناقص او مجموع النواقص من
الزائد او من مجموع الزوائد فالباقى هو الجواب وهذا
اى قول المص هو شامل لاحاجتا اليه فهو حشو او تقرير
فلو قيل انما اعلم ان الشكل مثل اربعة امثلة الاول لما
اذا كان المضروب عددا مفردا زائدا والمضروب فيه مركبا
من نوعين احدهما زائد والثانى ناقص الثانى لما اذا كان
المضروب مركبا من عدد زائد ونوع ناقص والمضروب فيه مركبا
من عدد ونوع زائدين والثالث لما اذا كان المضروب مركبا
من نوعين احدهما زائد والآخر ناقص والمضروب فيه مركبا من
عدد ونوع زائدين والرابع لما اذا كان المضروب مركبا
من نوعين احدهما زائد والآخر ناقص والمضروب فيه كذلك
اى مركبا من نوعين احدهما زائد والآخر ناقص وهذه نكتة نفد
المثال فالحاصل من ضرب الثلاثة فى المائتين ستة امثال
وذلك لان الخارج من ضرب عدد فى نوع هو ذلك النوع بعينه
قال فى اليامينية وان ضربت عددا فى جنس فالخارج الجنس بغير لبس

وفى الشئ اى والحاصل من ضرب الثلاثة فى الشئ الخ
فاسقط الناقص اى وهو الثلاثة اشيا الحاصلة من ضرب الثلاثة
فى شئ وقوله من الزائد اى وهو الستة اموال الحاصلة من ضرب
الثلاثة فى المالين فالجلوب ستة اموال الاثلاثة اشياء
واختبار ذلك انك لو فرضت الشئ اثنان كان المال اربعة
فكانه قيل اضرب ثلاثة فى ثمانية الا اثنين فيحصل بضرب
الثلاثة فى الثمانية اربعة وعشرون زائدة ويضربها فى الاثنين
ستة ناقصة واذا طرحت الستة الناقصة من الاربعة والعشرين
الزائدة بقى ثمانية عشرى مساوية للستة اموال الاثلاثة اشياء
وبيان ذلك على التقدير المذكور ان المضروب ثلاثة والمالين
المضروب فيهما بعد اخراج الشئ ستة والحاصل من ضرب ثلاثة
فى ستة ثمانية عشر ولو قيل اضرب عشرة الاشيا فى عشرة وشئ
هذا مثال ما اذا كان المضروب مركبا من عدد زائد ونوع ناقص
والمضروب فيه مركبا من عدد ونوع زائدين وفى الشئ عشرة
اى والحاصل من ضرب العشرة فى الشئ عشرة اى عشرة اشيا اذ
الخارج من ضرب العدد فى النوع هو ذلك النوع كما مر
وهما اى المائة الحاصلة من ضرب العشرة فى العشرة والعشرة اشيا
الحاصلة من ضرب العشرة فى الشئ ومن ضرب الشئ اى الناقص
اى والحاصل من ضرب الشئ فى العشرة اى الزائدة عشرة اى عشرة اشيا
وقوله وفى الشئ اى والحاصل من ضرب الشئ الناقص فى الشئ
الزائد واحد اى مال واحد وذلك لانك تاخذ اسم المضروب
والمضروب فيه وهو واحد فى كل فجميع ايهما اثنان هو اس
المال وبهما اى العشرة اشيا الحاصلة من ضرب الشئ المنفى

في العشرة المبتدة والمال الحاصل من ضرب الشيئ المستثنى في الشيئ
المعطوف على العشرة فاطرحهما اى العشرة اشياء والمال الناقصتين
وقوله من المائة والعشرة اى عشرة الاشيا الزائدين يكن الجواب
مائة الا مالا واختبار انا لو فرضنا الشيئ اثنين كان المال اربعة
وح فكانه قيل اضرب عشرة بمى المستثنى منه في اثنى عشر بمى العشرة
والشيئ يخرج مائة وعشرون زائدة واضرب اثنين هما الشيئ
المستثنى في اثنى عشر يخرج اربعة وعشرون ناقصة فاطرح
الناقص وهو اربعة وعشرون من الزائد وهو مائة وعشرون
فالباقي مائة الا اربعة بمى مساوية للمائة الا مالا اذ هو على
هذا الفرض اربعة وايضا اذا نظرت لاصل المضروب والمضروب
فيه على هذا التقدير من كون الشيئ اثنين صح ماذكر لانك اذا
اخرجت من العشرة بقي ثمانية اذا ضربتها في العشرة والشيئ
حصل ستة وتسعون وبمى مقدار المائة الا مالا تامل

ولو قيل اضرب مالين الا اشياء الخ مثال ما اذا كان المضروب
مركبا من نوعين احدهما زائد والآخر ناقص والمضروب فيه
مركبا من عدد ونوع زائدين فالحاصل من ضرب المالين في
الدرهمين اربعة اموال لما علمت ان الخارج من ضرب العدد في
النوع هو ذلك النوع وكذلك عكسه وفي خمسة الاشياء عشرة
اكعب اى والحاصل من ضرب المالين في خمسة الاشياء عشرة اكعب
وذلك لانك اذا خذت اس المضروب وهو اثنان واس المضروب
فيه وهو واحد ومجموعهما ثلاثة بمى اس الكعب وقوله زائدة
ايضا اى كما ان الاربعة الاموال زائدة وح فمجموع الزائد اربعة
اموال وعشرة اكعب ومن ضرب الشيئ اى المنتهى اى والحاصل

الشيئ

من ضرب الشيء في الدرهمين شيئان الخ ناقص اغرض بان الخبر لم
يطابق المبتدا في التثنية واجيب بانه خبر لمبتدا محذوف والتقدير
وهو اى الحاصل الخ ناقص او انه خبر عن قوله فالحاصل الخ او تقول
ناقص ايضا اى كما ان الشيئين الحاصلين من ضرب الشيء في الدرهمين
ناقص فاطرح مجموع اثنا قصين وهما الشيئان والخمسة اموال
وقوله من مجموع الزائد وهو اربعة اموال وعشرة اكعب فالجواب
عشرة اكعب الا مالا وشيئين وامتحانه انا لو فرضنا الشيء اثنين
كان المال اربعة والكعب ثمانية وعلى هذا التقدير تكون العشرة اكعب
ثمانين حاصلة من ضرب عشرة هى عدة الكعوب في ثمانية هى كمية الكعب
والمال اربعة والشيئين كذلك فالمال والشيئين ثمانية فاذا طرحت
حاصل المال والشيئين من حاصل الكعوب وهو ثمانون بقى اثنان
وسبعون واذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه وجدت الحاصل
ماذكر فصح ماذكره من حاصل الضرب بيانه على التقدير المذكور ان المالين
المضروبين بعد اخراج الشيء منهما ستة من الدراهم مثلا والدرهمين
والدرهم وخمسة اشياء اثنى عشر والحاصل من ضرب الستة في الاثنى عشر هو مقدار
العشرة اكعب بعد اخراج المال والشيئين منها ولو قيل اضرب مالين
الا ثلاثة اشياء الخ مثال ماذا كان المضروب مركبا من نوعين احدهما زائد
والآخر ناقص والمضروب فيه مركبا كذلك عشرة اكعب انه كما تقدم
وقوله وفي المالين الخ اى والحاصل من ضرب المالين في المالين اربعة
اموال هو مال ناقصة وذلك لان اسم المضروب اثنان واسم المضروب فيه
كذلك ومجموعهما اربعة هى اسم مال المال ومن ضرب ثلاثة الاشياء اى
والحاصل من ضرب ثلاثة الاشياء الخ وقوله ناقصة ايضا اى كما ان اربعة اموال
المال ناقصة وفي مالين اى والحاصل من ضرب ثلاثة الاشياء في المالين

الخ

الخمسة مجموع الناقصين وهما اربعة اموال مال وخمسة عشر مالا وقوله من مجموع الزائد وهو ستة عشر كعبا فالجواب ستة عشر كعبا الا خمسة عشر مالا واربعة اموال مال وامتحانه انا لو فرضنا الشيء اثنين كان المال اربعة ومال المال ستة عشر والكعب ثمانية فعلى هذا التقدير تكون الستة عشر كعبا مائة وثمانية وعشرين حاصلة من ضرب ستة عشر عدة الكعوب في ثمانية كم الكعب ويكون الاربعة مال المال اربعة وستون حاصلة من ضرب اربعة عدة مال المال في ستة عشر كم مال المال والخمسة عشر مالا ستون حاصلة من ضرب خمسة عشر عدة الاموال في اربعة كم المال فمجموع كم الاربعة مال المال والخمسة عشر مالا مائة واربعة وعشرون فاذا طرحت هذا المجموع من حاصل الكعوب وهو مائة وثمانية وعشرون بقي اربعة فاذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه وجدت الحاصل ما ذكرنا بيانه على التقدير المذكور ان المالين المضروبين بعد اخراج الثلاثة الاشياء اثنان والخمسة اشياء المضروب فيها بعد اخراج المالين اثنان ايضا وضح فكانه قيل اضرب اثنين في اثنين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة هو مقدار الستة عشر كعبا بعد اخراج مجموع الاربعة مال المال والخمسة عشر مالا نامل بقي مثال ما اذا كان المضروب نوعا زائدا والمضروب فيه مركبا من نوعي زائد وناقص ومثاله اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الا اربعة اشياء فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتة والاشياء ناقصة لان المستثنى من المثبت منفي وضح فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زائد لان المضروبين زائدان واضرب خمسة الاموال في اربعة الاشياء يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين واسقط الحاصل الناقص من الحاصل الزائد يبقى الجواب وهو في هذا المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا واختبار ذلك انا لو فرضنا

الشيء اثنين كانا المال اربعة ومال المال ستة عشر والكعب ثمانية فعلى هذا
التقدير تكون الخمسة عشر مال المال مائتين واربعين حاصلة من ضرب
خمسة عشر التي هي عدة مال المال في ستة عشر التي هي كم مال المال وتكون
العشرون كعبا مائة وستين حاصلة من ضرب عشرين التي هي عدة الكعوب
في ثمانية التي هي كم الكعب فاذا اخرجت حاصل الكعوب المذكور من حاصل
اموال المال بقي ثمانون فاذا انظرت في اصل المضروب والمضروب فيه وجدت
الحاصل ما ذكر فقد صح ما ذكرته من حاصل الضرب بيانه على التقدير المذكور
ان الخمسة اموال المضروبة عشرون من الدراهم مثلا وان الثلاثة اموال
بعد اخراج الاربعة اشياء منها اربعة دراهم مثلا والحاصل من ضرب الاربعة
في العشرين هو مقدار اموال المال بعد اخراج الكعوب منها وقس على ذلك
ومثال ما اذا كان المضروب مركبا من عدد زائد ونوع ناقص
والمضروب فيه كذلك اضرب عشرة دراهم الا اربعة اشياء في عشرة دراهم الا
ثلاثة اشياء فالدراهم زائدة في المضروبين والاشياء ناقصة فيهما فاضرب
الزائد في الزائد يحصل مائة درهم والناقص في الناقص يحصل اثنى عشر
مالا والحاصلان زائدان فاضرب دراهم الاول في ثلاثة الاشياء يحصل
ثلاثون شيئا واربعة الاشياء في دراهم الثاني يحصل اربعون شيئا
والحاصلان ناقصان ومجموعهما سبعون شيئا فاسقط مجموع الحاصلين
الناقصين وهو سبعون شيئا من مجموع الحاصلين الزائدين وهو مائة درهم
واثنا عشر مالا وقل الجواب مائة درهم واثنى عشر مالا الا سبعين شيئا
واختبارها ظاهر ومثال ما اذا كان المضروب مركبا من نوعين
زائدين والمضروب فيه كذلك اضرب خمسة اشياء ومالين في مثلها فيخرج الى
اربع ضربات كلها زائدة فاجمعها يكن الجواب اربعة اموال مال وعشرين
كعبا وخمسا وعشرين مالا وامتحانه ظاهر نعلم بالقياس على ما مر فقد تم تنبيه

من

من اقسام الضرب ضرب ما فيه القسمة وهو ضربان الاول ان تضرب
مقسوما في غير مقسوم والثاني ان تضرب مقسوما في مقسوم فالاول
كان يقال اضرب عشرة مقسومة على شيء في سبعة اشياء فاضرب
العشرة المقسومة في سبعة الاشياء واقسم الحاصل وهو سبعون شيأ على
المقسوم عليه يخرج سبعون درهما وهو المطلوب وامتحانه لو ضربت
الشيء اثنين مثلا لكان المعنى اضرب خمسة في اربعة عشر وذلك
سبعون ولو كان المضروب فيه سبعة لضربت العشرة في السبعة
وقلت الخارج سبعون مقسومة على شيء ولو قيل اضرب عشرة
مقسومة على شيء في ثلاثة اشياء وخمسة فاضرب العشرة في ثلاثة
اشياء في الخمسة وقل الجواب ثلاثون شيأ وخمسون مقسوم ذلك
على شيء وان شئت قسمت الثلاثين شيأ واثبت في الجواب مقامها
ثلاثين درهما ولو قيل اضرب عشرة وشيأ مقسومين على شيء في خمسة
فاضرب عشرة في خمسة ثم شيأ في خمسة وقل الجواب خمسة اشياء وخمسون
مقسوما ان على شيء وان شئت قلت خمسة تامة وخمسون مقسومان
على شيء ولو قيل اضرب عشرة اشياء وثلاثة اموال مقسومات
على شيء ودرهم في خمسة واربعة اشياء فاعمل كما عرفت يكن الجواب
خمسين شيأ وخمسة وخمسين مالا واثني عشر كعبا مقسوم جميع ذلك
على شيء ودرهم والثاني نحو اضرب عشرة مقسومة على شيء في
عشرة مقسومة على شيء فاضرب المقسوم في المقسوم والمقسوم
عليه في المقسوم عليه واجعل الحاصل الاول وهو مائة مقسوما
على الحاصل الثاني وهو مال يكن الجواب مائة مقسومة على
مال وان سهل قسمة احد المضروبين المقسومين على احد المقسوم
عليهما فاقسمه واسقط لفظ ذلك المقدار الذي قسمت عليه

ثم اضرب خارج القسمة في المضروب الآخر واقسم الحاصل على
المقسوم عليه الذي لم يسقط لفظه فان انقسم فذاك والا فلك
كذا مقسوم على كذا فلو قيل اضرب عشرة مقسومة على مال
في خمسة الاكعب مقسومة على درهمين فاقسم العشرة على الدرهمين
يخرج خمسة فاسقط الدرهمين ثم اضرب الخمسة الخارجة في خمسة
الاكعب واقسم الحاصل وهو خمسة وعشرون كعبا على المال يكن الجواب
خمسة وعشرين شيأ وبيانه انك لو فرضت الشيء اثنين مثلا
لكان المعنى اضرب اثنين ونصفا في عشرين فيكون الجواب خمسين
وهي خمسة وعشرون شيأ ولو عملت بالوجه الاول لضربت العشرة
في خمسة الاكعب وقسمت الحاصل وهو خمسون كعبا على مضروب
المال في الدرهمين وهو مالان فيخرج كذلك تامل

مبحث القسمة

قسمة النوع على النوع تحته ثلاثة اقسام لانك اما ان تقسم النوع على
نوع عدد كقسمة اشياء على اشيا او اموال على اموال الخ او على ادنى
منه كقسمة اموال على اشيا او كعوب على اشيا او على اموال الخ او على
اعلا منه كقسمة اشيا على اموال او على كعوب او اموال على كعوب الخ

وعكسه اي وهو قسمة النوع على العدد اي عدد يحتمل
انه اشار به الى ان عدا للتشديد اصله عدد ادغم للضرورة
والاقلا يجوز ادغامه في السعة او الى ان عد مصدر فاطلق
واريد به اسم المترتب عليه وهو العدد وح فلا يكون للضرورة
في الرتبة اي في المنزلة وسميت رتبة لان اهل الاصطلاح
رتبوها مرتبة بعد مرتبة كما تقدم فالخارج الخ الخارج مبتدا
خبره عدد اشار بهذه الجملة الى ان جواب الشرط محذوف دل
عليه ما قبله او الاموال الخ عطف على اشيا فقسمة مسلط عليه

قوله

على ثلاثة اشيا الخ راجع لما قبله على سبيل اللف والنشر المرتب
اى فلو قسمت ستة اشيا على ثلاثة اشيا خرج اثنان وهو عدد
لانك اذا ضربت الاثنين فى الثلاثة اشيا تخرج ستة اشيا اذ
الخارج من القسمة اذا ضرب فى المقسوم عليه يخرج المقسوم وبهذا
تعتبر اى تختبر صحة القسمة ولذا نقول فى قسمة الاموال على الاموال
وفى قسمة الكعوب على الكعوب وايضا لو فرضت الشيئ اثنين مثلا
كانت الستة المقسومة اثنى عشر من الدراهم مثلا والثلاثة اشيا
المقسوم عليها ستة ولاشك ان الخارج من قسمة الاثنى عشر على ستة
اثنان ولو قسمت ستة اموال على ثلاثة اموال خرج اثنان لما تقدم
ولانك لو فرضت اموال اربعة فستة الاموال المقسومة اربعة
وعشرون والثلاثة اموال المقسوم عليها اثنى عشر ولاشك انك
اذا قسمت الاربعة والعشرين على اثنى عشر خرج اثنان ولو قسمت
ستة اكعب على ثلاثة اكعب خرج اثنان لما تقدم ايضا ولانك
لو فرضت الكعب ثمانية فستة الاكعب المقسومة ثمانية واربعون
وثلاثة الاكعب المقسوم عليها اربعة وعشرون ولاشك انك
اذا قسمت الثمانية والاربعين على الاربعة والعشرين خرج اثنان
فتدبر وهواى الخارج المفهوم من خرج اثنان على حد قوله
اعدلوا هو اقرب للتقوى ولو عكست اى بان قسمت الثلاثة
الاشيا على الستة الاشيا او الثلاثة الاموال على ستة الاموال
او الثلاثة الكعوب على ستة الكعوب خرج نصف لانك لو ضربت
النصف فى الستة الاشيا يخرج ثلاثة اشيا والخارج من القسمة
اذا ضرب فى المقسوم عليه يخرج المقسوم كما تقدم وان شئت
اجريت فيه التعليل الثانى تامل وان كان بين الرتبتين

تفاضل مخرج للمقسم الاول وهو قسمة النوع على نوعه اى رتبتى
اى غير تي المقسوم الخ ومقسوم الاعلى الخ جملة حالية وبما
دخل فى قوله وان كان بين الرتبتين الخ قسمة الادنى على الاعلا وقسمة
الاعلا على الادنى وهو المراد بين ذلك واخرج غيره بقوله ومقسوم
الاعلا الخ اى ففاضل الخ اشار به الى ان زائد معناه
فاضل وان ضمير اسه عائد على المقسوم وقوله اى المقسوم اى الاعلا
وقوله على اس المقسوم عليه اى الادنى وقوله هو الاس للنوع الخ الجملة
خبر عن قوله فزائد الخ وحاصله انك اذا قسمت نوعا اعلا
على نوع ادنى بان قسمت اموالا على اشيا مثلا فانك تاخذ اس
المقسوم واس المقسوم عليه وتنظر بينهما فما زاد اس المقسوم
على اس المقسوم عليه فهو اس حاصل القسمة وبعد ذلك تستخرج
الكمية فى هذه القسمة تاخذ اس الاموال المقسومة وهو اثنان
واس الاشيا المقسوم عليها وهو واحد فتجد اس المقسوم زائدا
على اس المقسوم عليه واحدا وهو اس الاشيا فهذا تعلم ان الخارج
اشيا ثم بعد ذلك تستخرج الكمية وهكذا تعمل فى كل مقسوم
ومقسوم عليه فالخارج من قسمة الاكعب الخ مفرع على قوله
فزائد اسه هو الاس الخ وعلى الاموال الخ متعلق بمحذوف
والكلام من عطف الجمل اى والخارج من قسمة الاكعب على الاموال
اشيا وليس الجار والمجرور معطوفين على الجار والمجرور قبل واشيا
معطوف على قوله اموال لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين
مختلفين اى والخارج من قسمة الاكعب على الاموال اشيا وقوله
لان التفضل الخ علة لكون الخارج من قسمة الاكعب على الاشيا
اموالا ومن قسمة الاكعب على الاموال اشيا بين اسيهما اى

المقسوم

المقسوم والمقسوم عليه وقوله اثنان خبران وقوله فى الاول وهو قسمة
الاكعب على الاموال تامل فالخارج من قسمة ثلاثة اكعب الخ مفرع
على التقريع الذى قبله على سبيل اللف والنشر المرتب يعنى به كم الخارج
وبيان كون الخارج من قسمة ثلاثة اكعب على ثلاثة اشياء مال لانك اذا
ضربت المال فى ثلاثة الاشياء خرج ثلاثة اكعب وهو المقسوم وايضا
لو فرضت الشيء اثنين لكان المال اربعة والكعب ثمانية فكانه قيل
اقسم اربعة وعشرين على كم الثلاثة اكعب على ستة يكن الثلاثة اشياء
فالخارج اربعة وهى المال وعلى شيئين اى والخارج من قسمة
ثلاثة اكعب على شيئين مال ونصف مال لانك اذا ضربت مالا
ونصفا فى شيئين يخرج ثلاثة اكعب وهو المقسوم بيانه ان
الحاصل من ضرب المال فى الشيئين كعبان ومن ضرب نصف المال فى
الشيئين كعب وايضا لو فرضت الشيء اثنين كان المال اربعة ونصفه
اثنان والكعب ثمانية قيل اقسم اربعة وعشرين على اربعة فالخارج
ستة هى مال ونصف كما علمت ان المال اربعة ونصفه اثنان تامل
وعلى شيء الخ اى والخارج من قسمة ثلاثة اكعب على شيء ونصف
شيء مالان لانك اذا ضربت مالين فى شيء ونصف يخرج ثلاثة اكعب
وهو المقسوم وايضا لو فرضت الشيء اثنين كان المال اربعة والكعب
ثمانية فكانه قيل اقسم اربعة وعشرين على ثلاثة فالخارج ثمانية
هى مالان وعلى نصف شيء الخ اى والخارج من قسمة ثلاثة اكعب
على نصف شيء ستة اموال لانك اذا ضربت ستة اموال فى نصف
شيء يخرج ثلاثة اكعب وهو المقسوم وايضا لو فرضت الشيء اثنين
لكان المال اربعة والكعب ثمانية وكانه قيل اقسم اربعة وعشرين
على واحد فالخارج اربعة وعشرون وهى ستة اموال ولخارج الخ

على الاشياء وقوله فى الثانى وهو قسمة الاكعب ص

عطف على قوله فالخارج من قسمة ثلاثة اكعب الخ فيكون مفرعا ايضا
ثلاثة اشياء وثلث شيئ لانك لو ضربت ثلاثة اشياء وثلث شيئ
فى ثلاثة اشياء خرج عشرة اموال وهو المقسوم بيانه ان الخارج من
ضرب ثلاثة اشياء فى ثلاثة اشياء تسعة اموال ومن ضرب ثلث شيئ
فى ثلاثة اشياء مال وايضا لو فرضت الشيئ اثنين كان المال اربعة
فكانه قيل اقسم اربعين سى كم العشرة اموال على ستة سى كم الثلاثة اشياء
فالخارج ستة وثلثان وسى ثلاثة اشياء وثلث شيئ بيانه ان الستة
ثلاثة اشياء اذ كل شيئ اثنان والثلثان ثلث شيئ تامل وفى عكسه
اعترض بان الضمير عائد على قسمة الاعلا على الادنى فكان الاولى تانيثه
واجاب الشمنى بانه عائد على ذكر وهو اى عكس ماذكر انت
تاكيد للضمير المستتر فى احمل بالنصب باجمل فهو مفعول له
وضميره عائد على عكس ماذكر ويجوز عوده على السائل المدلول عليه
بالسؤال دلالة الالتزام يعنى ان لفظ الجواب كلفظ السؤال وح فيكون
الخارج من قسمة الادنى على الاعلا هو الادنى المقسوم على الاعلى وماذكره
المص هو مراد ابن البنا بقوله ولا تقسم الادنى من النوعين على الاعلى
اى لا تقسم قسمة نظهر معها كمية نصيب الواحد والا فهى قسمة وقال
السيط فى كبيره على الياسمينية اعلم ان عبارة الناظم اعنى صاحب
الياسمينية وسى قوله جوابه كالمسئلة اى ومثلها عبارة الناظم هنا
توهم ان قسمة الادنى على الاعلى ليس لها جواب غير لفظ السؤال والايجاب
بغير لفظ السؤال والصواب ان له جوابا آخر وهو ان تقسم عدة
مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير نوع المقسوم عليه وتحفظ
الكمية الخارجة وتعبر عنها بلفظ الجزء والفصل بين اسمها هو اس
الخارج فالخارج من قسمة عشرة اموال على خمسة اكعب جزآن من شيئ والخارج

من

من قسمة عشرة اشيا على كعين خمسة اجزاء مال وجزء كل نوع هو مقدار
نسبته الى الواحد العددى كنسبة الواحد العددى الى مقدار كمية
الفرد من ذلك النوع فلو قسمت عشرة اشيا على مالين كان الخارج خمسة
اجزاء من نوع الاشيا الا ترى انك لو فرضت الشيئ اثنين كان امالك
اربعة وكانه قيل اقسم عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهى
خمسة اجزاء من نوع الاشيا لان جزء الشيئ بحسب الفرض نصف اه
ولا يخفى ان اجزاء النوع الخارجة من القسمة مجهولة الكمية كنوعها
وتتبين الكمية بالفرض الذى ذكرناه لك وقس على هذا المثال ما يرد
من اشباهه تامل فالجواب عشرة اشيا مقسومة على مالين وان
شئت ان تعبر بعبارة اخرى فعبر بالجزء من الاشيا فقل فيما ذكر
فالجواب خمسة اجزاء من نوع الاشيا وذلك لانك لو فرضت الشيئ
اثنين كانت العشرة اشيا عشرين والمالين ثمانية وكانه قيل اقسم عشرين
على ثمانية واذا قسمت عشرين على ثمانية خرج اثنان ونصف خمسة
اجزاء من نوع الاشيا لما علمت ان الشيئ اثنان فجزؤه نصف كما تقدم
فتدبر اى وقسمة العدد الخ اشار به الى ان فى كلام الناظم حذف
مضاف والاولى والخارج من قسمة الخ وبهذا الباء سببية
متعلقة بيماثل كما قال الشمنى فحصة الناجر عنده والاشارة راجعة
للعدد على النوع اى قسمته عليه وقول الشمنى الخارج فاعل يماثل
وقوله السؤال مفعوله والتقدير والخارج من قسمة العدد على النوع
يماثل السؤال بسبب تلك القسمة ولذا قال الشمنى فالجواب فى هذا اى
ماذكر من تلك القسمة كالسؤال وقوله ايضا اى كان الجواب فى قسمة
الادنى على الاعلى كالسؤال فتدبر فالجواب اربعة مقسومة على مالين
وان شئت ان تعبر بعبارة اخرى بان تعبر بالجزء فتقول الجواب

جزآن من مال لانك لو فرضت المال اربعة كان المالان ثمانية وكانه قيل
اقسم اربعة على ثمانية فالخارج نصف وهو جزآن من مال لان الجزء مقدار
نسبته الى الواحد العددى كنسبة الواحد العددى الى مقدار كمية الفرد
من ذلك النوع كما تقدم وانت خبير بان النصف جزآن كل واحد منهما
نسبته للواحد العددى ربع فيكون النصف جزئين من امان اذ نسبة
الواحد العددى له ربع قدير او على نصف كعب عطف على قوله
على اربعة اشياء اى اقسم ثمانية على نصف كعب فاو للتنويع فى التعبير
وقوله فالجواب الخ جواب اما على سبيل اللف والنشر المرتب فالجواب
ثمانية مقسومة على اربعة اشياء وان شئت قلت فالجواب جزآن من نوع
الاشياء وذلك لانك لو فرضت الشئ اثنين كانت الاربعة اشياء ثمانية وكانه
قيل اقسم ثمانية على ثمانية فالخارج واحد وهو جزآن من نوع الاشياء اذ
جزء الشئ نصفه او على نصف كعب اى فالجواب ثمانية مقسومة
على نصف كعب وان شئت قلت فالجواب جزآن من كعب لانك لو فرضت
الكعب ثمانية كان نصفه اربعة وكانه قيل اقسم ثمانية على اربعة
فالخارج اثنان وهما جزآن من كعب انجزوه على هذا الفرض ثمت فتامل
وفى العكس اى عكس ما ذكر اشار بالتفسير الى ان العوض عن
المضاف اليه والمراد بما ذكر قسمة العدد على النوع وعكسه هو قسمة
النوع على العدد فقوله وهو اى عكس ما ذكر قسمة الخ من الانواع
بيان لما خرج اربعة اشياء واختباره انك لو فرضت الشئ اثنين
لكانت الثمانية اشياء ستة عشر وكانه قيل اقسم ستة عشر على درهمين
فالخارج ثمانية مبنى على الفرض المذكور اربعة اشياء او على ستة عشر درهما
اى فلو قسمت ثمانية اشياء على ستة عشر درهما خرج نصف شئ
واختباره انك لو فرضت الشئ مثل ما تقدم لكان كانه قيل اقسم ستة عشر

لعله ثمن

بتع

على

على ستة عشر فالخارج واحد وهو على الفرض المذكور نصف شيء خرج
اربعة اموال واختباره انك لو فرضت المال اربعة لكانت الثمانية اموال
اثنين وثلاثين وكانه قيل اقسم اثنين وثلاثين على درهمين فالخارج ستة
عشر وهي على الفرض المذكور اربعة اموال او على ستة عشر درهما اي ولو
قسمت الثمانية اموال على ستة عشر درهما خرج نصف مال
واختباره انك لو فرضت المال مثل ما تقدم لكان كانه قيل اقسم اثنين
وثلاثين على ستة عشر فالخارج اثنان هما على الفرض المذكور نصف مال
خرج اربعة اكعب واختباره انك لو فرضت الكعب ثمانية لكانت
الثمانية اكعب اربعة وستين وكانه قيل اقسم اربعة وستين على درهمين
فالخارج اثنان وثلاثون وهو على الفرض المذكور اربعة اكعب او على
ستة عشر درهما اي ولو قيل اقسم ثمانية اكعب على ستة عشر درهما
خرج نصف كعب واختباره انك لو فرضت الكعب مثل ما تقدم لكان
كانه قيل اقسم اربعة وستين على ستة عشر درهما فالخارج اربعة وهي على
الفرض المذكور نصف كعب تامل وقسما مفعول مقدم لينحى
بمعنى القسمة وهو مصدر قسم عبر به عن لفظ القسمة مجازا بتلويه
الباء للظرفية كما اشار له الشم والمتلو المتبوع والضمير عائد الى العكس
المعبر به عن قسمة النوع على عدد وحي فلا حاجة لعود الضمير على ما ذكر
كما قال الشم والمراد بمتلويه القسمان اللذان يليانه قبله وهما قسمة
النوع على نوع اعلى منه وقسمة العدد على نوع اي اذا انتهى الحاسب
في المعادلة الى ما فيه لفظ القسمة سواء كان من باب قسمة النوع على نوع
اعلى منه او من باب قسمة العدد على نوع فانه ينهي لفظ القسمة لا كيف
اتفق بل على وجه وظاهرهم ان القسمة في غير هذين لا تلغى وهو كذلك
بل يعمل عملها وما خرج يعادل به المقابل ويعمل بعد ذلك عمل المسئلة

قسمة النوع على اعلى منه اى كما لو قيل اربعة جذور مقسومة على مالين
تعدل مالين مقسومين على كعبين فتزيل القسمة بان تاخذ الخارج من
تلك القسمة وهو اربعة جذور مقسومة على مالين وتضربه فى المقسوم عليه
وهو مالان فيخرج المقسوم وهو اربعة جذور ثم تاخذ الخارج من قسمة
مالين على كعبين وهو مالان مقسومان على كعبين وتضربه فى المقسوم عليه
وهو كعبان فيخرج مالان كما علمت انك اذا ضربت الخارج من القسمة
فى المقسوم عليه خرج المقسوم فح تعادل فتقول اربعة جذور تعدل
مالين وتعمل عمل المفردة الاولى وكذا يقال فى قسمة العدد على النوع كما لو
قيل ثمانية مقسومة على جذرين تعدل مالين فتزيل القسمة بان
تضرب خارج القسمة وهو ثمانية مقسومة على جذرين فى المقسوم عليه
وهو جذران فيخرج المقسوم وهو ثمانية ثم عادل فقل ثمانية تعدل
مالين وتعمل عمل المفردة الثانية وسياتى توضيح ذلك عند قوله المهم
ومنها جه الخ تامل قيل المعادلة اشارة الى ان المراد بالمعادل
مريد المعادلة لا المعادل بالفعل لان ازالة القسمة انما تكون قبل المعادلة
كما سياتى راجع لقوله واعمل عمل المسئلة اى وطريقه الخ اى وطريقه
الواضحة اذ المنهاج الطريق الواضحة وقوله ازالة القسمة اى ازالة
لفظ القسمة بنوع تحيل حسابى كما لو قيل اربعة جذور مقسومة
على مالين تعدل مالين مقسومين على كعبين فتزيل القسمة وطريقها ان
تاخذ الخارج من قسمة الاربعة جذور على المالين وهو اربعة جذور
مقسومة على مالين وتضربه فى المقسوم عليه وهو مالان فيخرج المقسوم وهو
اربعة جذور كما مر بيانه لو ضربت الاربعة الجذار المقسومة فى المالين
المقسوم عليهما خرج ثمانية اكعب فاذا قسمت الحاصل وهو ثمانية
اكعب على المالين المقسوم عليهما فيخرج اربعة اشياء وامتحانه ظاهر وكذا

تفصل

تفعل في المالين المقسومين على كعبين بان تاخذ خارج القسمة وهو مالان
مقسوم مالان على كعبين وتضربه في المقسوم عليه وهو كعبان يخرج المقسوم
وهو مالان بيانه لو ضربت المالين في الكعبين تخرج اربعة مال كعب
فاذا قسمت ذلك الخارج على كعبين يحصل مالان ثم عادل فقل اربعة
جذور تعدل مالين فاعمل عمل هذه المسئلة اى الاولى من المقدرات
وكذا يقال في قسمة العدد على النوع كما لو قيل ثمانية مقسومة على جذرين
تعدل مالين فتاخذ خارج القسمة وهو ثمانية مقسوم على جذرين
وتضربه في المقسوم عليه وهو جذران يحصل المقسوم وهو ثمانية
لانك لو ضربت الثمانية في الجذرين حصل ستة عشر جذرا فاذا قسمتها
على المقسوم عليه وهو جذران يخرج ثمانية ثم عادل فقل ثمانية تعدل
مالين واعمل عمل المسئلة الثانية ولو ابدلت المالين بجذرين لعملت
ما تقدم وعملت عمل المسئلة الثالثة تامل الافاضل جمع فاضل
وهو من اتصف بصفة فضل الفضائل وهي المزايا الفاضلة اى
لا تعدمك وجاوزتك المزايا بل كل فريد وجدت لا تكون الا فيك
عبر بما عن معرفة المقدمات الخ قال العلامة الامير لا مانع من حمل
القوى على حقيقتها اى حصل بمزاولة الخ شيأ ستقوة تقوم بك اهـ
هذه المسائل الخ اشار الى ان بتقدير اسم الاشارة الى ان
المسائل بالرفع خبر لمبتدا محذوف وقوله الجبرية اى المنسوبة للجبر
بالمعنى العلمي اى لعلم الجبر من نسبة العام للخاص اذ المسائل عامة والجبر
خاص بالمسائل الستة او من نسبة الجزء للكل ان جعلت ال للعهد
اى المسائل المعهودة وهي المسائل الست بناء على ان مبادى العلم منه
او هو نعت مستغنى عنه تامل من بيان الاعمال الخ من جمع وطرح
ونحوهما حتى بنيها الخ حتى تعليلية علة لقوله على الحاسب الخ اى

محمد المسائل الستة

بلغ

وانما كان على الكاسب عمل هذه الاعمال لاجل ان بنيته الخ
اخذ الخ جواب لما عبر بها اى بالضرب بعد قوله وهاك ضروب
الفرشيخنا العلامة الامير اسم فعل الخ اى اسم فعل متعد كما ذكر ومعناه
خذ وتناول كما اشار له الشم بقوله اى خذ ضربا واعلم ان فيه خمس
لغات احداهن هذه وهى كونه ثنائيا ضربا مفعول لاسم الفعل
كما نبه عليه الشم بقوله خذ ضربا وجملة قد تاصلت يجوز ان تكون
نعتا لضربا وان تكون حالا منه وان كان نكرة لانها تخصصت
بالوصف الذى هو ستة اى جملت اصولا الخ اى فهى اصول
بنية اى ابنية وتبنى الجزئيات التى لا تنحصر عليها مرتبة لان بعضها
ينسب الى البعض بالتقدم والتاخر فلا بد تركيب اتفق وقوله
مرتبة يجوز ان يكون نعتا لضربا او حالا منه ادحالا من فاعل
تاصلت وقوله فى العرف متعلق بمرتبة والعوض عن المضاف اليه
كما اشار له الشم بقوله اى فى عرف اهل الجبر اى فهذا الترتيب ليس
بواجب ولا لازم فى صحة العمل فلك ان تجعل الثانية اولى منها مثلا
وانما هو ترتيب اصطلاحى وهو امر مستحسن واعلم انهم جعلوا الترتيب
فى المركبات لفظا عجميا وفى المفردات لفظا مجموعا كما لا يخفى للتفريق
الخ علة لترتيبها وفى الخ اعتراض بان الضروب حيث كانت ستة
كالمسائل فكان الاصل ان يعبر عنها بالاضرب وبالمسائلات لان
الستة من قبيل جمع القلة والضروب والمسائل من جموع الكثرة
التى افرادها احد عشر على المشهور واجيب بانه لما كان التعبير
بالمسائل هو الغالب حتى لا يكاد يسمع مسائلات عبر به وعبر
بالضروب تبعا له والاولى اى التعبير عن المترجم عنها بالضروب
عبارة الخ وكذا يقال فى قوله والثانية تامل على عدد الخ

الجار والمجرور خبر مقدم ودورها مبتدا مؤخر وقوله والشيئ والمال
بالجر عطف على عدد وقدم العدد لان منزلته الاولى بناء على ان له منزلة
اما على انه لا منزلة له انما قدمه لانه الاصل في كل قبيل مراعاة الامر
العارض وقدم الشيئ على المال لان المال تابع له اذ هو الحاصل من
ضرب الشيئ في الشيئ وهو كالجزء منه والجزء مقدم طبعا فقدم وضعا
ولان منزلته الاولى بناء على ان العدد لا منزلة له وعبر بالشيئ دون
الجذر لان الشيئ اليق بالمقام لان الجذر يطلق على المعلوم والمجهول
والشيئ بحسب الاصطلاح يختص بالمجهول على انه سيجيئ تحقيق
ذلك والمراد بالعدد ما دل به كالدراهم فيتناول الدرهم مثلا
الواحد وما زاد عليه وما نقص عنه وانما فسرنا العدد بما دل به
لانه لا يقال عدد دولا عددان وانما يقال درهم او درهمان او
نصف درهم قال في الشيئ والمال للجنس فيصدق بالشيئ والشيئين
وجزء الشيئ وكذا يقال في المال تامل دورها اى المسائل الست
اى دور المسائل الستة على هذه الثلاثة اى بناؤها وتوقفها
على هذه الثلاثة من بناء الكل على الجزء لان كلا من هذه الثلاثة
يقع موضوعا لها لاجل بيان كلياتها لا على غيرها اخذ الحصر من
تقديم الجار والمجرور فيه المفيد تقديم الخبر على المبتدا على حصره فيه
اى انها تدور على الثلاثة ولا تدور على غيرها فان قلت
ان بعض المسائل ينتهي فيه عند المعادلة الى ذكر انواع ليس فيها
شيئ من الثلاثة فاين الحصر قلت ستذكر انها ترجع الى الثلاثة
فكانها المدار وح فقول المص على عدد اخ اى بالنظر للاصل واما غيرها
من الكعب وغيره فانه يرجع في العمل الى تلك الثلاثة
بان ينتهي التصوير لدوران الضروب الستة على هذه الثلاثة

بالتصرف اى من جمع وطرح وغيرهما الى معادلة نوع منها لكما لا كليا
وقوله لنوع آخر اى كالاموال وقوله او نوعين الخ عطف على قوله لنوع آخر
فالمعادلة اما معادلة نوع لنوع او معادلة نوع لنوعين او الى
غيرها عطف على قوله نوع منها اى بان ينتهى الحاسب الى معادلة غيرها
اى غير الثلاثة كان ينتهى الى معادلة تكعب الى مال مال او نحو ذلك
والمناسب حذف الى اذ ظاهره انه عطف على قوله الى المعادلة
كما سياتى فيرجع لقوله الى معادلة نوع منها لنوع آخر او لنوعين آخرين
فقط اذ الشكل لم يبين معادلة غير هذه الثلاثة ولا اردده اليها
والمراد بالعدد الخ لما عرف المصنف الشئ والمال فيما سبق ولم يعرف
العدد عرفه الشارح هنا بقوله العدد المطلق الخ العدد المطلق الخ
هذا هو التحقيق خلافا لمن عرفه هنا بانه ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه
المتقابلتين وانت خبير بان هذا بمنزلة ان من اراد ان يجد الانسان
فذكر له تعريف الحيوان وقوله المطلق قال شيخنا العلامة الامير ويعبر عنه
كثيرا بالدراهم والدنانير اهو وانت خبير بان هذا يرجع الى ما قلناه
من ان المراد بالعدد ما يؤول اليه كما تقدم ثم اعلم ان العدد له اعتبارات
كما تعلم فقد يعتبر من حيث التصريح باسمه بقطع النظر عن اعتبار
امر آخر اى من غير ملاحظة كونه مضروبا فى مثله او قائما من ضرب
جذر فى مال او نحو ذلك كالثلاثة مثلا اذا اعتبرت من حيث انها
اسم دال على كمية معلومة وهى ثلاثة احاد فيقال له عدد مطلق
اى لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يتقيد بشئ وتارة
يعتبر من حيث ضربها فى مثلها مثلا فيحصل عدد آخر وهذا الاعتبار
الذى اشار له الشارح بقوله وعن النسبة فلو قيدت بان اضيفت
الثلاثة مثلا للجذر او للمال بان قيل ثلاثة جذور او ثلاثة اموال

وهي عدد قطعا لكنها قيدت بمعدود وهو الجذور والاموال
فلم تدخل في مسمى العدد وانما يقال اموال او جذور ولا يقال لها
عدد عند اهل الجبر نعم لو قال عشرة دنانير فان العشرة
يقال لها عدد ولا تضر اضافتها للدنانير لان المانع من التسمية
بالعدد الاضافة للجذر ونحوه واعتبار النسبة والحاصل
ان لاهل الجبر في التعبير عن العدد في المسائل الجبرية طريقتين
فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد يميز بذلك عن غيره كان
يقال ثلاثة وخمسة اشياء تعدل عشرة فيعلم ان الثلاثة والعشرة
عددان ومنهم من لا يذكره مطلقا بل يميزه بالدراهم او الدنانير
او الاحاد بان يقال مال وعشرة جذار تعدل خمسة وسبعين
من الدراهم او العدد او لحادا اه فعلم ان التقييد المعبر عنه
بتسمية عدد التقييد بنوع من الانواع المجهولة واعتبار
النسبة اليها من الانواع الخ صفة لمعدود وقوله وعن
النسبة عطف على قوله عن التقييد فالعدد المطلوب ما تجرد
عنهما المقيد به اي بالمعدود الكائن من الانواع الخ وهو
راجع للاول وقوله وبخلاف المنسوب الخ راجع لقوله وعن النسبة
وهو لف ونشر مرتب كان اعتبرت عددا بالنسبة الى مربعه كاعتبار
الاثنين مثلا بالنسبة الى الاربعة وقوله او الى مكعبه كاعتبارها
بالنسبة الى الثمانية وقوله او الى مربع مربعه كاعتبارها بالنسبة الى
الستة عشر وقوله او الجذر عطف على قوله الى مربعه كاعتبار
الاربعة بالنسبة الى الاثنين فتدبر في الاول مراده به المقيد
بمعدود من الانواع المجهولة وح فالعدد يسمى بما اضيف له فان
اضيف الى مال سمي مالا او اشياء سمي شيأ وان اضيف الى مال سمي مالا

وان اضيف الى مكعب سمي مكعبيا وهكذا وفي الثاني مراده بيا
المنسوب وباعتبار اضافته الى مربع جذريا فيه اشارة الى ان
العدد المضروب في مثله لا يسمى جذرا الا اذا الوحظ مربعه
فالاثنان مثلا لا تسمى جذرا الا باعتبار الاربعة الحاصلة
من ضربها في مثلها او غيرها كاعتبار اضافته الى مكعب
مكعبه وهكذا وهو زائد على ما سبق وباعتبار اضافته الى
جذره مالا فيه اشارة ايضا الى ان المال العدد الحاصل من
ضرب الشيء في مثله ملحوظا فيه كونه حاصلا من ضرب الشيء
في اخر كالاربعة فانها تسمى مالا باعتبار حصولها من ضرب
اثنين في اثنين فعلم مما تقرر ان الجذر والمال ونحوهما
اسماء اضافية لا يمكن تعقل احدها بدون الآخر ثم اعلم
ان هذه الانواع كلها يقال لها عدد عند الحساب فيكون
العدد عند الجبريين غير عند الحساب فمن عرف العدد عند
الجبريين بتعريفه عند الحساب فقد اخطأ والى جذر
جذره مال مال هو زائد ايضا ووجه انحصار المسائل
ان في المسائل للعهد اي المسائل المعهودة وهي المسائل الجبرية
وقوله في ستة وهي ثلاثة بسيطة وثلاثة مركبة
اه اي لكمال والشان لا بد ان تقع لخ اي لاجل ان
يعلم قدر المجهول منها من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه
بين اثنين من الثلاثة صادق بتسعة اقسام عقلية
وهي عدد يعدل عددا عدد يعدل جذورا عدد يعدل
مالا جذور يعدل جذرا جذور يعدل عددا جذور
يعدل مالا مال يعدل مالا مال يعدل عددا مال يعدل جذرا

منها ثلاثة مكررة فتخرج ويخرج بقوله بان يكون في هذا الطرف
نوع منها وفي الطرف الآخر نوع آخر منها الثلاثة المتحدة اللفظ
فقيد اختلاف اللفظان اللفظين ماخوذ من كلام الشيخ
فلا يقال كان عليه ان يزيد ويختلف اللفظان لاجل خروج
الثلاثة المتحدة اللفظ تامل او بين الثلاثة عطف
على قوله بين اثنين منها وهو صادق بتسع صور كالذي قبله
بل لو اعتبرت كون المفرد المعادل والاثنين اللذين في الطرف
الآخر من نوع واحد او كون الاثنين فقط من نوع واحد
زادت صور المركب عن صور المفرد فتامل بان يكون نوع
منها في احد الطرفين الخ اعتبر عن قيد اختلاف اللفظين
فتنحصر في الستة اعاده وان فهم من قوله ووجه
انحصار الخ لاجل ما بعده تسمى مسائل بسيطة لان
كلا من المتعادلين بسيط اي مفرد وقوله ومفردة لمعادلة
فيها مفرد فيها للمفرد وتسمى مسائل مركبة لتركيب احد
الطرفين فيها فيكفي في ذلك الاسم وجود التركيب في طرف
وقوله ومقترنة لاقتران نوع ما بنوع في طرف ولهذا
قال شيخنا العلامة الاميراي ولكون ثلاثة تسمى بسيطة وثلاثة
تسمى مركبة ومقترنة كما اشار له في الحل اه فنصف الخ
الفاء فاء الفصيحة اي اذا اردت معرفة تلك المسائل الست
فاقول لك نصف الخ والنصف فيه خمس لغات سكون النون
ونصيف والخامسة لغة العامة وهي نصف نص بحذف
الفاء والضم فيها ضم النون بسيط البسيط يطلق على ما لا
جزء له ولا تركيب فيه كالنقطة عند الهندسيين والجوهر

الفرد عند المتكلمين ويطلق على ما تركب من اجزاء طبيعية واحدة
كالماء والهواء وهذا الثاني هو المراد هنا الاخباري قال شيخنا
العلامة الاميربل الترتيب اذ البسائط مقدمة مترتبة على المركبات اهـ
لايقال ان قوله الاخباري دفعا لتوهم التراخي لانا نقول لك
توهم كون رتبة المركبة متراخية عن مرتبة البسيط بعيد تامل
والمقترن عطف مرادف على المركب مقدما الخ حال من فاعل
اخذ اى اخذ هو حالة تركونه مقدما البسيط اى في الوضع وقوله
لتقدم اى البسيط عليه اى على المركب طبعا اى لاجل ان
يوافق الوضع الطبع جذور مبتدا واموال عطف عليه وفي
الاولى متعلق بتعادلا وجملة تعادلا اى تقابلا خبر والمعنى ان الاموال
تقابل الجذور في المسئلة الاولى من البسائط كما قال الشيخ والمراد
بالاموال والجذور الجنس فيصدق بستة عشر صورة لانها مال مال او
اكثر او بعض مال او مال وبعض مال وكذا الاجذار اما جذر او اكثر
او بعض جذر او جذر وبعض جذر فالحاصل من ضربها في بعضها
ستة عشر واذا علمت ان الاموال تقابل الجذور علمت ان المسؤل عنه فيها
الجذر والمال فيقال كم الجذر وكم المال مثلا اوصيت بنصف مال
يعدل عشرة اجذار او اوصيت بمال يعدل عشرة عشر اجذار كم الموصى
به فاقسم العشرة على المال في المثال الاول الثاني يخرج عشرة هي الجذر
فيكون المال مائة والعشرة اجذار مائة فتكون الوصية مائة درهم
مثلا وهكذا تفعل في المثال الاول بان تقسم العشرة على النصف فيخرج
عشرون هي قدر الجذر فالمال اربعمائة ونصفه مائتان والجذور
العشرة بمائتين كل واحد بعشرين وانك ان تجبر المال المكسور حتى
يصير مالا كاملا تجبر العدد فيصير العدد عشرين تقسم على واحد يكون

مثل

بالنع

مثل ماذكر من المسائل البسيطة اى وان كان يصدق عليها انها
الاولى مطلقا والاموال مبتدا وجملة تعادل اى تقابل خبر
وقوله فى الوسطى اى وهى الثانية واللام الجارة لمعذ زائدة لان تعادل
متعد بنفسه فزيدت تقوية له لضعفه بالتاخير فقول الشارح اى
لعدد متعلق الخ اى مرتبط الخ فالمراد بالتعلق الارتباط والمعنى ان
الاموال تقابل العدد فى المسئلة الثانية وهذا صادق بستة عشر صورة
كما مر وحيث كان المتعادلان ماذكر فالمسئول عنه المال فيقال كم المال
ولا يقال كم العدد لان العدد معلوم فتامل مع نظائر الآتى الخ قال
شيخنا العلامة الامير هو قوله وفى ثالث عدا على ما يعادل الو
من الايطاء وهو تكرار الكلمة لفظا ومعنى قيل فراع سبعة ابيات
والاشيا مبتدا وجملة عادلت اى قابلت خبر والمعنى ان
الاشيا تقابل العدد فى المسئلة الاخيرة وهى الثالثة وهذا صادق
بستة عشر صورة وحيث كان المتعادلين ماذكر فالمسئول عنه الجذر
لا العدد فيقال كم الجذر ولا يقال كم العدد لما تقدم تعدل اموالا
اى تساوى اموالا كقول السائل مالان يعدلان عشرة احذار كم
الجذر وكم المال واعترض قوله تعدل الخ بانه كان المناسب لقول المص
عادلت ان يقال تعادل الخ اذ هو مضارع عادلت بخلاف تعدل فانه
مضارع عدل واجيب بانه عبر بتعدل اشارة الى انهما لغتان
صحيحتان وان كانت الاولى هى المشهورة ويقال مثل ذلك فيما بعد
اموال تعدل عددا كقول السائل ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين
درهما كم المال جذور تعدل عددا كقول السائل عشرة احذار
تعدل خمسين من العدد كم الجذر وقدموا اى جعلوا المعادلة
بين الجذور والاموال مقدمة فجعلوها المسئلة الاولى من البسائط

اعلم ان اهل هذا الفن اتفقوا على ترتيب المركبات واختلفوا في ترتيب
البسائط فالجمهور على الترتيب الذي ذكره المص وغير الجمهور فبعضهم
كالمخر والمصيصي قدموا الجذر فجعلوا المسئلة الاولى جذور اتعدل
عددا والثانية اموالا تعدل عددا والثالثة جذورا تعدل اموالا
وبعضهم جعل المسئلة الاولى عددا يعدل اموالا كما قال الشم وما
اختاره الجمهور هو المشهور ووجهه ما قاله الشم لان مرتبة
الجذور انحط علة لتقديم المعادلة بين الجذور والمال على غيرها
وكان عليه ان يزيد ولشرف المال اى وما وجد فيه مقتضيان للتقديم
اولى مما وجد فيه مقتضى واحد والاحسن ان يعلل بما علل به
بعضهم وهو انه لما كان المال اشرف واراس من قيميه ولذلك
يتبعانه في الحط والجبر كالمتعرف دون عكس وكان بين المال
والجذر كمال الاتصال من حيث ان مرتبة المال تلي مرتبة الجذر باتفاق
ومن حيث ان بينهما تلازما عقليا لما بينهما من التضاريف بحيث
لا يعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة قدمت المسئلة التي
تعادلا فيها على غيرها لشرف المال اى وراستيه لما تقدم من ان
الجذر والعدد يتبعانه في الجبر والحط الخ اى وح فلم يكن للمعادلة بين
الجذور والعدد الا التاخير بل هو اولى لما علمت من العلل المتقدمة
والثالثة اشيا تعدل اموالا هذا ثابت في بعض النسخ وح
فتكون الثانية عددا يعدل اشيا ومقصود المعادلة اى والمقصود
من المعادلة فالاضافة على معنى من وهو مبتدا خبره جملة ان يعلم بها الخ
وهي اى المعادلة من حيث هي ان يفرض الخ فجملة وهي ان يفرض الخ
معترضة بين المبتدا وخبره ما انا اى العمل الذي انا قائله اى ذاكره
الاولين صفة لموصوف محذوف قدره الشم بقوله المسئلتين

وهما المسئلة الاولى والثانية وجعل الثانية اولى اما لتغليب او هى
اولى بالنسبة للثالثة معادلة الجذور اى للاموال فحذف
الاموال من الاول لدلالة الثانى عليه وهذه هى المسئلة الاولى وقوله
ومعادلة العدد للاموال هى المسئلة الثانية اقسم على المال عدله
المراد اقسم على عدة الاموال ما يعادلها من عدة الجذور ومن عدة العدد
وليس المراد ان تقسم نفس الجذور اى كميتها على الاموال اى كميتها
بفتح العين وكسرها اما الكسر فقال الاخفش العدل بكسر العين المماثل
فى المعنى فعلى هذا يكون المراد بعدل اموالها هنا ما هو مثلها فى المعنى واما
الفتح فقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء اذا كان غلاما يعدل
غلاما او شاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت
العين وربما كسرها بعض العرب اهـ وقال ابن مالك فى مثلثه والعدل
بالكسر والفتح المثل والمراد به هنا المعادل فى المعنى ولذا قال الشـ اى
عدله وهو اى عدل اموال الجذور الخ وفى ثالث قال الشـ
واقسم الخ اشار به الى ان فى ثالث عطف على الجار والمجرور وهو قوله
فى الاوليين وقوله عدلا معطوف على قوله عدله وقوله على ما يعادل معطوف
على قوله على مال والمعطوف عليه كله معمول لقوله اقسم ويحتمل ان الشـ
اشار بتقدير اقسم الى ان الكلام من عطف الجمل اى فما حصل
بالقسمة اشار به الى ان كان تامة وما حصل بها اى بالقسمة الخ
قال شيخنا العلامة الامير هذا تركيب ركيك اوقع الشـ فيه توهم
ان قول المص فيه عطف على قوله فى غير وليس كذلك بل هو متعلق بقوله
اجب وهو من عطف الجمل ويمكن تصحيح عبارة الشـ بان فى كلامه حذف والجار
لدلالة المتن عليه والاصل وما حصل بها فيه هو المال كما اشار له بقوله اجب
بالمال الخ اهـ وحاصل كلام المص ان الخارج من قسمة الجذار على الاموال

في المسئلة الاولى مقدار الجذر والخارج من قسمة العدد على الاموال في
المسئلة الثانية مقدار المال والخارج من قسمة العدد على الاجذار في
المسئلة الثالثة مقدار الجذر كالاولى وح فالخارج بالقسمة في الاولى
كمية الواحد من المقسوم وفي الثانية كمية الواحد من المقسوم عليه وكذا في
الثالثة مثال الضرب الاول الخ اعلم ان المعادل للجذر في الاول
وللعدد في الثاني اما مال واحد واقل او اكثر وكذلك المعادل للعدد
في الثالث اما جذر واحد واقل او اكثر وفي كل مسئلة من الثلاث اما
منطقة او صما فيكون لكل مسئلة ست حالات فتحاج الى ستة مسئلة
فتكون الامسئلة ثمانية عشر واقتصرك على التمثيل بالمنطوق فتكون الامسئلة
تسعة فاقسم الثمانية عدة الاجذار الخ هذه طريقة وذكر المصنف طريقة
اخرى بقوله ورد بحط زائد او المعادل وما قارن اصنع الخ بناء على
احد قولين وهو ان الحط كما يكون في المركبات يكون في المفردات
وحاصل هذه الطريقة ان نحط المالين لمال بطريق الجبر بان تقسم
واحدا على المالين يخرج نصف اضربه في المالين يحصل مال ثم اضربه
في الثمانية لاجذار يخرج اربعة ثم عادل فقل مال يعدل اربعة اجذار
فاقسم اربعة وهي عدة الاجذار على مال يخرج اربعة والاربعة هي جذر
المال فيكون المال ستة عشر وذلك يعدل اربعة اجذاره وعلة ذلك
ان في المال الواحد من اجذار بقدر ما في الجذر الواحد من الاحاد
الا ترى ان الاربعة وهما فيها جذران كما ان في جذرها الحدين وكذلك الستة
عشر فيها اربعة اجذار كما ان في جذرها اربعة آحاد وكذلك كل مربع يفرض
واذا كانت عدة الاجذار المعادلة للمال كعدة احاد كل جذر وكانت عدة
آحاد الجذر مجهولة عرفناها من مساويها وهو عدة الاجذار المعادلة
للمال واذا كان عدد المال واحدا فعدة الاجذار المعادلة له هي كمية جذره

ولا

ولا حاجة الى القسمة اذ لا اثر للقسمة على الواحد وكذا يقال في قول الشيء فيما يأتي ولو قيل مال يعدل اربعة اجذار الخ فتامله وانتبه له

فمقدار المال ستة عشر فالمالان اثنان وثلاثون هي قدر كمية الثمانية جذور فصحت المعادلة ثم ان ما ذكرناه الشيء مثال ما اذا كان المال اكثر من مال ولا كسر في السؤال ولا في العمل ومثال ما اذا كان المال اكثر منه ايضا لكن في عمله كسر ما لو قيل ثلاثة اموال تعدل عشرة اجذار فاذا خططت على طريق الجبريين او قسمت يخرج الجذر ثلاثة وثلث والمال احد عشر وثلث ثلث وهو تسع فجملة الاموال ثلاثة وثلاثون وثلث وذلك قدر كمية الاجذار العشرة ومثال ما اذا كان الكسر في السؤال ما لو قيل مالان وربع يعدل ذلك تسعة اجذار فاذا قسمت التسعة اجذار على المالين وربع او خططت المالين وربع الى مال خرج اربعة وهي جذر المال من المالين والربع فيكون المال ستة عشر والمالان والربع ستة وثلاثين وذلك تسعة اجذار لان المالين والربع اذا عادلت تسعة اجذار فالمال الواحد يعدل اربعة اجذار وتوضيح ذلك على طريق القسمة انك اذا قسمت التسعة اجذار على المالين والربع بان ضربت التسعة في مقام الربع خرج ستة وثلاثون اقسمها على بسيط المالين والربع وهو تسعة يخرج اربعة هي الجذر فالمال ستة عشر فالمالان والربع ستة وثلاثون هي قدر كمية التسعة اجذار واما على الحط على طريق الجبريين فحط المالين والربع الى مال بان تقسم واحدا على المالين والربع وطريق قسمته ان تضرب الواحد في مقام الربع يخرج اربعة اقسمها على بسيط المالين والربع وهو تسعة يخرج نصف الانصاف تسع وهو اربعة اتساع اضرب ذلك الخارج

فى المالين والربع يحصل مال واحد لانك اذا ضربت النصف فى المالين
والربع خرج واحد وثمن زائد واذا ضربت النصف تسع فى المالين
والربع خرج تسع ونصف تسع الربع وبما مثن وذلك الخارج ناقص
فاطرح الناقص من الزائد فيبقى واحد ثم اضرب النصف الا نصف تسع
فى التسعة جذور يخرج اربعة ثم عادل فقل مال يعدل اربعة اجذار
فاقسم اربعة الخ ما تقدم ولو قيل مال يعدل اربعة اجذار الخ
مثال ما اذا كان المال واحدا ويقال فيه مثل ما تقدم بعد حط
الاموال الى مال ايضا اى كما ان الجذر اربعة والمال ستة عشر
فى المثال الذى قبله فهو راجع للمفرغ وهو قوله فالمال ستة عشر والمفرغ
عليه وهو قوله يخرج الجذر اربعة تامل ولو قيل نصف مال الخ
مثال ما اذا كان المال اقل من مال فاقسم ثلاثة هى عدة
الاجذار وقوله على نصف هو عدة اموال وطريق قسمة الثلاثة على
النصف ان تضرب الثلاثة فى مقام النصف يخرج ستة واقسم الخارج
على بسط النصف وهو واحد يحصل ستة هى الجذر فالمال ستة
وثلاثون ونصفه ثمانية عشر هى قدر الثلاثة اجذار وما ذكرته اسهل
طريقة وذكر المصنف طريقة اخرى كما علمت وحاصلها ان تجبر النصف الى
مال كامل بان تقسم واحدا على نصف يخرج اثنان اضرب ذلك الخارج
فى النصف يحصل واحد ثم اضرب الخارج ايضا فى الثلاثة جذور
يحصل ستة ثم عادل فقل مال يعدل ستة جذور فاقسم الستة على مال
الخ وعلم مما مر ان القسمة على واحد لا اثر لها فتدبر يخرج الجذر ستة
لما علمت فاجذور الثلاثة ثمانية عشر وقوله فالمال ستة وثلاثون
اى ونصفه ثمانية عشر فصحت معادلة نصف المال للثلاثة جذور وح
فالمال يعدل ستة جذور لان نصف المال اذا كان معادلا للثلاثة //

اجذار

اجذار فالمال الكامل يعدل ستة اجذار لما عرفته من طريقة الجبر وينص
عليه فعدنا الاجذار وهي ستة هي كمية آحاد كل جذر ولان الخارج
بالقسمة هو ابدا نصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة
المقسوم فاذا قسمت الثلاثة على النصف كان الخارج ما يحصل به المال
من جملة الاجذار ومثال الاوسط اي الضرب الاوسط اي
الثاني وهو الذي حصلت المعادلة فيه بين المال والعدد
فاقسمها اي الاثني عشر درهما الخ وهذه طريقة وذكر لهم طريقة
اخرى كما تقدم نظيره وهي ان تحط الاموال الى مال بطريق الجبر بين
بان تقسم واحدا الخ ما تقدم يخرج المال اربعة فالثلاثة اموال
اثنا عشر فصحت المعادلة وما ذكره لهم مثال نما اذا كان المال
اكثر من مال ولا كسر في السؤال ولا في العمل ومثال ما في عمله
كسر ما لو قيل اربعة اموال تعدل خمسة وخمسين فاذا حططت على طريق
الجبر بين وقسمت خرج المال ثلاثة عشر وثلاثة ارباع فالاربعة
اموال تعدل خمسة وخمسين وعلة ذلك ما بيناه فيما تقدم ومثال
ما اذا كان في السؤال كسر ما لو قيل مال ونصف مال يعدل عشرة فاذا
قسمت او حططت خرج المال ستة وثلثان فتدبر ولو قيل
مال يعدل ثمانية دراهم الخ هذا مثال ما اذا كان المال واحدا
فاقسمها اي الثمانية دراهم على واحد الخ وتقدم ان القسمة على الواحد
لا اثر لها وحيث كان المال مالا واحدا فالعدد المعادل له هو مقدار
المال ولو قيل نصف مال يعدل ثمانية دراهم هذا مثال ما اذا
كان المال اقل من مال فاقسمها اي الثمانية دراهم وقوله على نصف
اي وهو عدة المال المفروض وطريق القسمة ان تضرب الثمانية دراهم
في مقام النصف يحصل ستة عشر اقسمها على بسط النصف يخرج ستة عشر

هي المال كما مر نظيره وهذه طريقة والطريقة الاخرى ان يجبر النصف
الى مال بطريق الجبريين بان تقسم واحدا على نصف يخرج اثنان اضرب
الخارج في نصف المال وما معه من العدد كما مر نظيره ايضا
يخرج المال ستة عشر فصفه ثمانية فصحت المعادلة ومثال
الثالث اي الضرب الثالث وهو ما حصلت فيه المعادلة بين الجذر
والعدد ومن جزئيات مسئلة الحمام وهي ما لو قيل رجل دخل الحمام
فقال له رب الحمام اعط اجرتك قدرما في الصندوق فدخل ثان
فقال له اعط اجرتك قدرما في الصندوق ثم دخل ثالث فقال له
اعط اجرتك كذلك ثم فتح الصندوق فوجد فيه سبعة دراهم كم كان
فيه اولا وكم حط فيه كل واحد منهم فارض ما كان فيه شيا وما في ضمه
الاول شيا وما وضعه الثاني شيئين لانه قد وضع قدرما اجتمع
ما كان فيه ومن اجرة الاول وما وضعه الثالث اربعة اشيا فجملة
الاشيا ثمانية فكانه قيل ثمانية اشيا تعدل سبعة دراهم فاقسم
الدراهم على الاشيا يخرج الشيئ ثلاثة ارباع درهم وثمن درهم وهو
قدرما كان فيه والذي حطه الاول قدر وخ فيكون الثاني حط
اثنين الاربعا والثالث حط ثلاثة ونصفا ومثله ما لو قيل
لزيد بما في الصندوق ثم قال لغلامه ضع لعمرو قدرما في الصندوق
ثم قال له ضع لبكر قدر المجتمع ثم لخالد قدر المجتمع ثم انه مات وغلامه
ففتح الصندوق فوجد فيه سبعة دراهم ثمانية اجذار تعدل
ستة عشر درهما اي كم الجذر وقوله فاقسمها الى الستة عشر درهما على الثمانية
وهي عدة الاشيا وقوله فالجذر اخ اي فاذا قسمت الستة عشر على الثمانية
خرج اثنان هي قدر الجذر فالجذر اخ وما ذكرنا المثال ما اذا كان
الجذر المفروض اكثر من جذر ولم يكن فيه كسر ومثال ما فيه كسر ما لو قيل

جذر ونصف جذر يعدل خمسة دراهم كم الجذر فاقسمها اى الخمسة دراهم
على الجذر والنصف بان تضربها فى مقام الكسر وهو اثنان يحصل عشرة اقسمها
على بسط الجذر والنصف وهو ثلاثة يخرج ثلاثة وثلث هى الجذر فالجذر
ثلاثة وثلث والجذر والنصف خمسة وهى مقدار العدد فصحت المعادلة
ولو قيل شئ يعدل اربعة دراهم اى كم الشئ هذا مثال ما اذا كان الشئ
المفروض واحدا وقوله فالشئ اربعة فيه ما مر ولو قيل ثلث شئ
يعدل درهمين اى كم الشئ هذا مثال ما اذا كان الشئ المفروض اقل من شئ
فاقسمها اى الدرهمين على الثلث بان تضرب الدرهمين فى مقام الثلث
يحصل ستة هى قدر الجذر فالجذر ستة وزيد على باقيه اى على ما بقى منه
بعد طرح ثلثيه وربعه وقوله مثل هو بالرفع نائب فاعل زيد والضمير
فى نصفه عائد على الباقى وضرب المجتمع اى من الباقى وما زيد عليه
وقوله فى ثمانية امثاله اى امثال المجتمع حصل ثلاثة امثال المال
اى المفروض فى السؤال وهو المال الذى طرح ثلثاه وربعه
كم هو اى كم كمية ذلك المال فافرضه الخ اى اذا اردت معرفة كمية ذلك
المال فافرضه شيأ اى اوجذرا وهو اى الباقى بعد طرح ثلثيه
وربعه نصف سدس شئ ضرورة ان المقام اثنا عشر لان اقل عدد له ثلث
وربع صحيحان اثنا عشر وطريق معرفة مقام الثلث والربع ان تاخذ
مقام الثلث وهو ثلاثة وتضربه فى مقام الربع وهو اربعة يخرج اثنا عشر
هى مقام الثلث والربع مثل بالنصب مفعول زد اى وزد مثل نصف
الباقى الذى هو نصف سدس وهو ربع سدس كما قال الشارح فضمير وهو عائد
على مثل نصف الباقى يحصل ثمن شئ ضرورة ان المقام اربعة وعشرون
لان اقل عدد له ربع وسدس اربعة وعشرون ونصف سدسها اثنان
وربعه واحد فاذا زدت الربع وهو واحد على النصف وهو اثنان

حصل ثلاثة شئ ثمن الاربعة والعشرين اضربه فى ثمانية امثاله
اى اضرب ثمن الشئ فى ثمانية امثاله اى امثال ذلك الثمن ومعلوم ان
ثمانية اثمان الشئ شئ كامل فكانه قيل اضرب ثمن الشئ فى شئ كامل
وقوله يحصل ثمن مال اى اصطلاحى ضرورة ان الحاصل من ضرب الشئ
فى الشئ مال فيكون الحاصل من ضرب ثمن الشئ فى الشئ ثمن مال تامل
فعادل به اى بذلك الحاصل وهو ثمن المال اى الاصطلاحى
وقوله ثلاثة امثال المال المفروض اى المفروض شيأ وهو المال المذكور
فى السؤال الذى طرح الخ وهى من الضرب الاول وهو ما حصلت
فيه معادلة الجذر للاموال فاقسم عطف على فعادل اشار به
الى ان القسم لا يكون الا بعد المعادلة وتقدم ان هذه طريقة والطريقة
الاخرى هى ان يجبر ثمن المال الاصطلاحى الى مال كامل بان تقسم واحدا
على ثمن يخرج ثمانية اضرب الخارج فيما فرض فى السؤال من الاموال
والاشيا كما تقدم وقوله ثلاثة اى ثلاثة الاشيا وقوله على ثمن اى ثمن
المال فالمنصف فالتنوين عوض عن المضاف اليه فيهما يخرج الشئ
اربعة وعشرين ووجهه انك اذا ضربت الثلاثة الاشيا فى مقام
الثمن وهو ثمانية حصل اربعة وعشرون اقسمها على بسط الكسر وهو ثمن
يخرج اربعة وعشرون هى قدر الجذر فقوله وهو اى الخارج المفهوم من
قوله يخرج الشئ اربعة وعشرين وقوله المال المطلوب اى المطلوب معرفة
كميته وهو الواقع فى السؤال وهى اربعة وعشرون عملتك اذا طرحت
ثلثيه ستة عشر واربعة تبقى اثنان بنصف سدس اذ سدس الاربعة
وعشرين اربعة فاذا زدت على نصف السدس ربع سدس وهو واحد حصل
ثلاثة هى ثمن الاربعة وعشرين فاذا ضربت ذلك الثمن وهو ثلاثة فى ثمانية
امثاله وهى اربعة وعشرون حصل اثنان وسبعون وذلك ثمن المال الحاصل

من

من ضرب اربعة وعشرين في مثلها ان الحاصل بذلك الضرب خمسمائة وستة
وسبعون ثمنها اثنان وسبعون فتامل فلو قيل مال زيد عليه الخ الفاء
لمجرد العطف وفي عاطفة ما بعدها على ما قبلها وهو قوله فلو قيل لك
اطرح الخ زيد عليه ثلثاه وح فيكون خمسة اثلاث واطرح من
المجتمع اى وهو المال وما زيد عليه وقوله اربعة اخماسه وهي اربعة اثلاث
وقوله وزيد على باقيه اى ما بقي من المجتمع بعد الطرح وهو ثلث وقوله
نصفه اى نصف الباقي وهو سدس وح فيكون الزائد والمزيد عليه
نصف اذ السدس والثلث نصف وضرب المجتمع اى من الباقي وما زيد
عليه وهو النصف كما علمت وقوله في ربعه وهو ربع المجتمع وهو ثمن اذ
ربع النصف ثمن كم هو اى كم كمية هذا المال المذكور في السؤال فافرضه
شيا اى اذا اردت معرفة كمية ذلك المال فافرضه الخ وزد عليه
ثلثيه فيحصل خمسة اثلاث وقوله واطرح من المجتمع وهو خمسة اثلاث
وقوله اربعة اخماسه اى وهي اربعة اثلاث واربعة بالنصب مفعول
اطرح وهو اى باقي المجتمع اى ما بقي من المجتمع ثلث شيء ضرورة ان المجتمع
خمسة اثلاث طرح منها اربعة اثلاث فبقي ثلث مثل نصفه اى نصف
الباقي وهو سدس لما علمت ان الباقي ثلث فنصفه سدس ومثل مفعول زد
وهو اى المجتمع من الباقي وهو ثلث وما زيد عليه وهو نصفه وهو سدس
وقوله نصف شيء لان الثلث والسدس نصف في ربعه اى ربع المجتمع
الذي هو نصف وقوله وهو اى ربع المجتمع ثمن اذ ربع النصف ثمن ضرورة
ان نصف النصف ربع تامل يحصل نصف ثمن مال اى اصطلاحي اذ
الحاصل من ضرب الشيء في الشيء مال فيكون الحاصل من ضرب نصف الشيء في ربع
نصف الشيء نصف ثمن مال كما مر نظيره يعدل ستة وثلاثين المناسب
ان يقول يحصل نصف ثمن مال فعادل به ستة وثلاثين فقل نصف ثمن

مال يعدل ستة وثلاثين الخ فهى الاولى اى هذا المال واثنا
باعتبار الخبر او الضمير راجع للمسئلة المتحققة فى هذا الجذر
وقوله من الضرب اى من جزئيات الضرب الاوسط وهو ما حصلت
المعادلة فيه بين المال والعدد فاقسم ستة وثلاثين على نصف
ثمن اى على نصف ثمن امال المعادل يخرج مقدار المال خمسمائة
الخ وذلك لانك تضرب الستة والثلاثين فى مقام نصف الثمن
وهو ستة عشر لان اقل عدد يخرج منه نصف ثمن صحيح ستة عشر
وطريق معرفة المقام ان تضرب مقام النصف وهو اثنان فى
مقام الثمن وهو ثمانية يحصل ستة عشر واذا ضربت الستة
والثلاثين فى ستة عشر حصل خمسمائة وستة وسبعون فقدر
فالشئ الخ مفرع على قوله مقدار المال خمسمائة وستة وسبعون
وقوله وهو اى الشئ الذى هو اربعة وعشرون وقوله المال
المطلوب اى المطلوب معرفة كميته فى السؤال قال شيخنا العلامة
الامير ووجهه انك تفرض المال جذرا وتتصرف فيه بحسب السؤال
فاذا انتهيت الى معادلة يخرج منها الجذر وهى الاولى والثالثة
فظاهر وان انتهيت للثانية فاخارج منها مال فخذ جذره
وهو نفس امال المسؤل عنه الذى فرضته جذرا اهـ وبيان
ما قاله الشيخ انك اذا علمت ان الشئ اربعة وعشرون وزدت
عليه ثلثيه وهما ستة عشر حصل اربعون فاذا طرحت منها اربعة
اخماسها وهى اثنان وثلاثون بقى ثمانية وهى ثلث الاربعة
وعشرين فاذا زدت على الثمانية نصفها وهو اربعة وهى سدس
الاربعة وعشرين حصل اثنا عشر وهى نصف الاربعة
وعشرين فاذا ضربت النصف الذى هو اثنا عشر فى ربعه اى

النصف

النصف وهو ثلاثة وثمن الاربعة وعشرين حصل ستة وثلاثون
وثمن ونصف ثمن المال لان المال خمسمائة وستة وسبعون حاصلة
من ضرب اربعة وعشرين في مثلها فثمنه اثنان وسبعون ونصف ثمنه
ستة وثلاثون فتدبر ولو قيل ما طرح منه ثلثاه وثمنه
يصح ان يكون عطفا على المثال الاول وهو قوله فلو قيل لك مال
طرح منه ثلثاه وربعه ويصح ان يكون عطفا على المثال الذي
قبله وهو قوله فلو قيل ما الذي يزيد عليه ثلثاه الخ لكن الاولى عطفه
على الاول لان المعاطف اذا كانت بالواو فالاولى عطفها على
الاول وتقدم ان الفاء في المثال الذي قبل هذا يعني الواو
طرح منه ثلثاه وثمنه الخ اعلم ان كل عدد له ثلث وثمن وهو
اربعة وعشرون لانها اقل عدد له ثلث وثمن صحيحان لا انقال
حيث ما كان كل عدد له ما ذكر وهو اربعة وعشرون كانت معرفة
كمية المال المسئول عنه معلومة من غير العمل الذي ذكره الشيخ
انا نقول لما تقدم الشيخ بيان كمية المال على طريقة الجبريين
لا على طريقة الحساب ففي بقائين مفتوحتين فثلث
فياء اي فلم يبق منه شيء لم هواي كم كمية ذلك المال
فاوضه الخ اي اذا اردت معرفة كمية ذلك المال فاقرضه شيئا
الخ يعدل خمسة دراهم كان المناسب ان يقول يفضل ثمن
شيء وثلثا ثمنه فعادل له خمسة دراهم بان يقول ثمن شيء وثلثا
ثمنه يعدل خمسة دراهم فراي المسئلة الخ وفيه ما تقدم
من الضرب الثالث وهو ما حصلت فيه المعادلة بين
الجذور والاعداد فاقسم الخمسة على ثمن وثلثي ثمن الخ وطريق
القسمة ان تضرب الخمسة في مقام ثلثي الثمن وهو اربعة وعشرون

يحصل مائة وعشرون فاقسم الحاصل على بسط الثمن وثلثيه وهو خمسة يخرج
اربعة وعشرون وهى الجذر وهو اى الخارج الذى هو اربعة وعشرون
المال المطلوب اى المطلوب معرفة كميته وبيان ما قاله انك اذا
علمت ان الشئ اربعة وعشرون فاذا طرحت ثلثيه وهى ستة عشر
وثمنه وهو ثلاثة تبقى خمسة فاذا طرحتها ايضا فيفنى اى لم يبق منه شئ
ثم ان هذه الخمسة الباقية لنسبتها الى الاربعة والعشرين ثمن وثلثا
ثمن لان ثلثى الاربعة والعشرين ثلاثة وثلثا ثمنها اثنان
فالمجموع خمسة تامل وخذ بحكما ضبطا اى ضابطا وحاصله
انك تفرد فى المركبة الاولى العدد الذى رمزله بالحرف الاول وهو
العين وتقرن الجذر والمال المرموز لهما بالحرفين الاخيرين اعنى
الجيم والميم وتفرد فى المركبة الثانية الجذر الذى رمز له بالحرف
الثانى وهو الجيم وتقرن العدد والمال المرموز لهما بالحرف الاول
والثالث وتفرد فى المركبة الثالثة المال الذى رمز له بالحرف
الثالث وهو الميم وتقرن العدد والجذر المرموز لهما بالحرف الاول
والثانى فعلم ان المركبة الاولى ينفرد فيها العدد ويقابله الجذر
والمال والثانية ينفرد فيها الجذر ويقابله العدد والمال
والثالثة ينفرد فيها المال ويقابله العدد والجذر واعلم ان هذا
الاصطلاح متفق عليه كما تقدم لترتيب مقترن اى مقترنات
اى لترتيب ضرب مقترن فان قلت ان مقترن مفرد والترتيب
لايكون الا بين متعدد قلت فى الكلام حذف والتقدير
لترتيب مقترن مع غيره من بقية المقترنات او يقال المراد
جنس المقترن فيصدق بالواحد والاكثر والمراد الاكثر كما اشار
له الشارح بقوله اى ترتيب الضرب المقترنة كما مرى فى قول

الشارح

الثم وتسمى مسائل مركبة ومقترنة ففى ضرب رابع الخ الجار والمجرور متعلق
بيقابل وجملة يقابل خبر عن قوله افراد عدد اى العدد المنفرد فقد
اطلق المصدر واراد اسم المفعول واضافة افراد لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف ومفعول يقابل محذوف كما اشار له الثم والتقدير
العدد المنفرد يقابل الجذر والمال فى الضرب الرابع ولا يخفى ان جعل هذا
ضربا رابعا نظر المجموع الضروب الستة والا فهو اول الضروب المركبة
وانما فسر الثم الافراد بالمنفرد لان الافراد وصف المفرد بالكسر بخلاف
المنفرد فهو وصف للشيء المنفرد وفى خامس جعل هذا ايضا ضربا
خامسا نظرا لمجموع الضروب الستة والا فهو ثانى الضروب المركبة والجار
والمجرور بخبر مقدم وافراد مبتدا مؤخر يعنى افراد الجذر كائن فى الضرب
الخامس وقرر بعضهم قوله افراد جذر اى الجذر المنفرد فهو مبتدا
اول وقوله واقتران بمعنى مقترن مبتدا ثانى وجملة يعادل خبر المبتدا
الثانى والمبتدا الثانى وخبره خبر المبتدا الاول والرابط محذوف
والتقدير والجذر مبتدا اول المنفرد المقترن مبتدا ثانى اى من العدد
والمال يعادل له فى الضرب الخامس فالضمير المستتر عائد على المقترن
فهو الرابط لجملة يعادل الواقعة خبرا عن المبتدا الثانى الذى هو المقترن
والبارز رابط لجملة المقترن يعادل الواقعة خبرا عن المبتدا الاول
الذى هو الجذر المنفرد فحذف ذلك الرابط وقل يعادل كما علمت
وهذا على البناء للفاعل واما على البناء للمفعول فالتقدير والجذر المنفرد
المقترن يعادل هو اى المقترن به اى بالجذر المنفرد فعلى كل حال
الضمير المستتر عائد على المقترن والرابط محذوف غايته ان يعادله
على الاول متعد للمفعول بنفسه وعلى الثانى بحرف الجر واذا علمت
هذا تعلم ان حل الثم حل معنى لا حل اعراب ومثل هذا يقال فى

وفي سادس لخ اه انت خبير بان هذا التقرير يعكر عليه ثبوت الواو
في قوله واقتران تامل للاخيرين هما العدد والمال في الخامس والعدد
والجذر في السادس بالجر بالاضافة قال شيخنا العلامة الامير اى
بسببها فلا يناني ان العامل المضاف على الراجح ثم ان هذا ينا سب ما قاله
والا فيجوز ان تقرد فعل ومال فاعله اه بالبناء للفاعل وعليه
ففاعل يعادل ضمير يعود على المقترن المفهوم من اقتران اى والمفعول
محذوف وهو الرابط للجملة الواقعة خبرا بالمبتدا كما علمت او المفعول
اى بالبناء للمفعول وعليه فنائب الفاعل ضمير يعود على المقترن ايضا
وانما قلنا والفاعل او نائبه ضمير يعود على المقترن لان الاقتران ليس
هو المعادل اذ هو وصف المقترنين المعادل بهما اى يعادل المقترن
الجذر راجع لقوله بالبناء للفاعل وقوله او يعادل هو بالجذر راجع
لقوله او المفعول فهو لف ونشر مرتب وما حل به الشرح معنى تامل
لكن الخ استدراك على قوله بالبناء للفاعل او المفعول دفع به
توهم انهما على حد سواء من كل وجه يلزم على الاول اى وهو البناء
للفاعل وهو اى الرابط وبالجملة اى واقول قولا ملتبسا بالجملة
اى بالاجمال اى قولا مجملا والغرض اى القصد بيان ان وضع
الاول منها عدد يعادل جذورا اى الاكقول القائل مال وعشرة اجذار
تعادل اربعة وعشرين ووضع الثاني منها جذور يعادل عددا اولا
كقول القائل مال وخمسة دراهم يعادل ان خمسة ثمانية اجذار ووضع
الثالث منها مال يعادل عددا وجذورا كقول القائل مال يعادل اربعة
جذور وخمسة دراهم يؤخذ مما ارى فيقال قد سوا ما اقترن
فيه الجذور والمال لتقدم مرتبة الجذر وشرف المال ثم ما اقترن فيه
المال والعدد لشرف المال ولم يتبق للسادس سوى الاتاخير فالنكتة هنا تلاحظ

من

من حيث الاقتران لكونه المعتبر في تركيب المسائل او شيخنا العلامة الامير
ان يكون المال اى كميته وقدره الخارج بالعمل اى انه لا يخرج الا كما
ذكره او شيخنا العلامة الامير اقل من العدد في الضرب الرابع واكثر
منه الخ قال شيخنا العلامة الامير ووجهه ان العدد في الرابع قابل مجموع المال
والجذر فح لا بد ان يكون كل منهما اقل منه والا لزاد مجموع عما عليه فلا
تتحقق المعادلة ويلزم من كون المال اقل منه ان الجذر الذى هو جزء المال
اقل منه فلذا تركه الشم واما السادس فقد عادل فيه المال مجموع الجذر
والعدد فلا بد من كون كل منهما اقل منه لما سبق لكن لما كان الجذر لا يكون
الا اقل من المال لكونه جزءه لم يشترط الشم اقليته اذ الشئ انما يشترط
اذا امكن وجوده وعدمه واما الخامس فقد عادل فيه الجذر مجموع
المال والعدد فيجوز بين المال والعدد المساواة وعدمها فيجب فيهما ان
يكون الجذر متعددا كخمسة جذور او عشرة لان الجذر الواحد لا يساوى
المال وحده فضلا عن ان يساويه مع العدد بل يجب ان يزيد تعدد
الجذر على كميته زيادة ما يكون تعدده بقدر كميته فى نظير المال
والزيادة فى نظير العدد بخلاف غيره فلا يجب فيه ذلك واغفل هذا
الشم او كلام العلامة وقوله لكن لما كان الجذر لا يكون الا اقل اى
فى الضرب السادس لا مطلقا اذ لا يظهر الا اذا كانت كمية الجذر عددا
صحيحا اما اذا كان كسرا كنصف فهو اكثر من المال تامل يجب ان
يكون الاموال فى عمل الطرق الخ اى تحذ الجذر اولا ثم اخذ الخ عطف
على قوله اخذ فى بيان ترتيب المركبة اى ثم لما بين ترتيب الاضرب
المركبة اخذ فى بيان طريق الخ طرائق العمل الموصل الخ اعلم انه
لم يذكر كيفية العمل فيها على حسب ترتيبها بل اخر بيان العمل فى الضرب
الخامس وقدم عليه بيان العمل فى السادس لمشاركته الرابع فى اكثره

وحاصل العمل فى الرابع والسادس ان تاخذ نصف الجذور وتربعه بان
تضربه فى مثله فالحاصل هو التربيع وهذان العملان اعنى التنصيف
والتربيع اشترك الضروب الثلاثة فيهما ثم تزيد التربيع على العدد
وتاخذ جذر المجموع وهذان العملان اعنى زيادة التربيع على العدد
واخذ جذر المجموع اشترك الرابع والسادس فيهما دون الخامس ثم افترق
الرابع من السادس فى العمل الخامس ففى الرابع تسقط التنصيف من
جذر المجموع ومابقى هو الجذر وفى السادس تزيد جذر المجموع على
التنصيف فالحاصل هو الجذر وحاصل العمل فى الخامس ان تاخذ
نصف الجذور وتربعه كما تقدم فى الرابع والسادس ثم تنظر بين التربيع
والعدد فان كان التربيع اكثر من العدد فاطرح العدد من التربيع وما
بقى بعد طرح العدد فخذ جذره ثم انت بالخيار فان شئت فاطرح ذلك
الجذر من التنصيف فمابقى هو جذر المال ويسمى جذرا بالنقصان
وان شئت جمعته مع التنصيف فما حصل فهو جذر المال ويسمى جذرا
بالزيادة وان كان التربيع مساويا للعدد فجذر المال هو التنصيف
وان كان التربيع اقل من العدد فعمل الخامس لا يمكن كما ياتى توضيح
ذلك كله باوضح بيان ابتدا قال شيخنا العلامة الامير متعلق
بالموصل اى واما انتهاء فهو موصل الى المال كما هو ظاهر مما ياتى او واعلم
انه تارة يقصد التوصل ابتداء الى معرفة قدر الجذر ثم يعرف منه
المال وتارة يقصد الوصول ابتداء الى معرفة قدر المال ثم يعرف منه
الجذر واقتصر فى النظم على الاول لسهولته وفى كلها نصف الجذور
فربعا اشار بذلك الى ان الاضرب الثلاثة اشتركت فى عملين احدهما
تنصيف قدر مايفرض فى كل ضرب من الجذر سواء كان جذرا واحدا ام
اقل ام اكثر والثانى تربيع ذلك النصف اى اضربه فى مثله وقوله فربعا اى

فربع قدرها فالمراد تربيع قدرها مع قطع النظر عن كونها جذورا والاقتضى
العبارة ان يكون مربع نصف الجذور اموالا لما تقدم فى الضرب من كون
الخارج من ضرب الجذور فى مثلها اموالا ونصب نصف بربع فهو مفعول
مقدم اى وفى كل الضروب المركبة ربع نصف جذورها ويسمى الخ اى
اصطلاحا فاصطلح الجبريون على تسمية نصف الجذور تنصيفا والاولى
اخذ النصف وقوله ومربعه التربيع اى ويسمى مربع التنصيف وهو الحاصل
من ضرب قدر نصف الجذور فى مثلها تربيعا وبهذا تسمية اصطلاحية
ايضا وقيل ان اطلاق التنصيف والتربيع على ما ذكر مجاز وزد
عطف على فربعا وجملة الذى هو حاصل مفعول زد وقوله فى سوى
الثانى وقوله على العدد متعلقان بزد وسوى بمعنى غير اى وزد التربيع
الذى هو حاصل من ضرب نصف الجذور فى مثلها على العدد فى غير
الثانى من المركبات وهو اى غير الثانى الرابع والسادس كما قال الشيخ
واشار بقوله وزد فى سوى الثانى الذى هو حاصل على العدد واحفظ
جذر ما هو كائن الى عمل ثالث اشترك فيه الرابع والسادس دون
الخامس وهو زيادة مربع نصف قدر الجذور على جملة العدد المفروض
فى المسئلة وهو المنفرد فى الرابع والمقترن بالجذور فى السادس
واشار بقوله واحفظ جذر ما هو كائن الى عمل رابع اشتركا فيه ايضا
فقط وهو اخذ جذر المجتمع من العدد ومربع نصف عدة الجذور فهذه
اربعة اعمال يشترك فيها الرابع والسادس تامل يعنى وحصل
قال شيخنا العلامة الامير لحاجة لهذا اذ المعنى واحفظ بعد التحصيل
اهو الحاصل انك بعد ان تزيد التربيع على العدد تاخذ جذر المجموع
وتحفظه وطريق اخذ الجذر فى الصحيح ان تاخذ عددا هو ايا وتضربه
فى مثله وقابل بالحاصل العدد المطلوب جذره فان ساواه فذلك

العدد الهوائي جذر تحقيقا وان بقي شيء من العدد المطلوب جذره
فان كان الباقي مثل العدد الهوائي او اقل فاضعف ذلك العدد
الهوائي وسمي الباقي من ضعفه وزد ما حصل بالتسمية على ذلك العدد
الهوائي فما ظهر فهو الجذر تقريبا واما جذر العدد التحقيقي فلا
يمكن وان كان الباقي اكثر من العدد الهوائي فاضعف العدد الهوائي
ايضا وزد على الضعف اثنين وعلى الباقي واحدا وسمي الباقي وما
زيد عليه من الضعف وما زيد عليه فما حصل بالتسمية ضمه الى
العدد المفروض وحده فما كان فهو الجذر وطريقه في الكسر وحده
ادمع الصحيح ان تاخذ جذر البسط وجذر المقام وتقسم جذر البسط
على جذر المقام فما خرج فهو الجذر وان شئت فاضرب البسط في
المقام واقسم الجذر الحاصل تحقيقا او تقريبا على المقام فما خرج فهو
الجذر ثم ان جذر الكسر او هو مع الصحيح دائما لا يكون الا تحقيقيا
قال الشاعر

وان تزم جذر الكسور فاضربا مقامه في بسطه ثم انسبا الى المقام الكسر جذر الحاصل

او اقسمنه يخرج الجذر الجلي وان تشا فانسب او اقسم على جذر المقام جذر بسط حاصلا

واجر ياذا الحكم في الصحيح مصاحبا للكسر بالتفتيح التنصيف

قال شيخنا العلامة الامير مراده به المعنى اللغوي اعني اخذ النصف
اذ هو الذي يقال له عمل وكذا الربيع المعطوف عليه واما قوله
وجمع الربيع فالمراد به المعنى الاصطلاحي اعني المربع اه وهذا اي
الاشتراك في الاعمال الاربعة الماخوذ من قوله فيشترك الضرب الرابع
والسادس الخ وقوله الحاصل اي للضم وتاخير الخامس الخ اي مع
انه مقدم في الرتبة عن السادس ونصف الجذور يجوز رفع
نصف ونصبه وهو الارجح والمراد نصف قدر الجذور الخ وقد يعبر عنه

بالتنصيف

بالتنصيف تجوزا كما تقدم ثم بين بقوله ونصف الجذور اطرحه
منه الى آخر البيت الثالث ان الضرب الرابع والسادس يفترقان فى عمل
واحد وهو ان نصف الجذور يطرح من الجذر المحفوظ فى الرابع
فيكون الجذر فيه ما بقى بعد الطرح ويزاد نصف الجذور فى السادس
فيكون المجتمع والجذر المطلوب فيه المفروضة اى المقدرة من العرض
وهو التقدير اى المذكور قدرها فى السؤال من الجذر المحفوظ وهو
جذر مجموع الزبيع والعدد هو الجذر المطلوب اى المطلوب معرفة
كميته فى الاولى يصح تعلقه بكل من قوله هو الجذور اطرحه
وقال شيخنا العلامة الامير الظ انه متعلق بقوله اطرحه بدليل المقابل
وليفيد من اول الامر ان هذا الطرح خاص بالاولى اهـ وهو اى
المركبة الاولى الضرب لكنه ذكر الضمير مراعاة للضمير اى نصف
الجذور وقد يعبر عنه بالتنصيف تجوزا كما علمت بسادس الباء
بمعنى فى كما اشار لذلك الشـ امثلة الضرب الرابع وهو حصلت
فيه معادلة العدد المال والجذور اعلم ان الشـ مثل له سلامة
امثلة الاول لاكسر فيه مطلقا اى لا فى السؤال ولا فى العمل والثانى
والثالث الكسر فيه مطلقا اى فى السؤال وفى العمل وترك مثال
ما اذا كان الكسر فى العمل مطلقا فقط وسنذكره فقل فى عمله اى
عمل هذا المثال الموصل لمعرفة المال ومعرفة الجذور المصاحبة له
فالتنصيف خمسة اى فنصف الجذور خمسة وتقدم انه يعبر عنه
بالتنصيف تجوزا اولى لتسميته اصطلاحية فاضربه اى التنصيف
وفى الكلام حذف اى فضرب قدره خمسة وعشرون خبر مبتدا
محذوف اى وهو اى الزبيع خمسة وعشرون ويصح غير ذلك وضمير الجمع
عائد على الزبيع وجذرها اى الزبيع والعدد وفى بعض النسخ

وجذرها اى المائة عشرة ضرورة انك اذا ضربت عشرة فى عشرة خرج
مائة وهو اى الفاضل الماخوذ من يفضل خمسة وقوله مقدار
جذر المال اى مقدار كميته فالمال خمسة وعشرون مفرغ على
كون الخمسة مقدار جذر المال وعشرة اجذاره خمسون وحكم
مجموع المال والعشرة اجذار خمسة وسبعون كالعدد ومثال
ما اذا كان السؤال لاكسر فيه وفى عماه كسر كما لو قيل مال وثلاثة اجذار
تعدل اربعة فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع
وحاصل جمع العدد ستة وربع وجذر المجموع اثنان ونصف لان
جذر البسيط خمسة لان بسيط الستة وربع خمسة وعشرون حاصلة
من ضرب الستة فى حقام الربع وضم الربع لها وجذر المقام اثنان
ولاشك انك اذا قسمت خمسة على اثنين خرج اثنان ونصف فاطرح
منه التنصيف وهو واحد ونصف فالباقى واحد وهو الجذر فالمال
ايضا واحد وثلاثة اجذاره ومجموع هما اربعة كالعدد فقدر
ولو قيل مال ضرب فى مثله وجمع الحاصل الخ هذا مثال ما اذا كان
الكسر فى السؤال والعمل وجذره ستة ونصف اى جذر ما ذكر
من الاثنان واربعون وربع وجهه ان جذر البسيط الذى هو
مائة وتسعة وستون ثلاثة عشر اذا قسمته على جذر المقام وهو
اثنان خرج ستة ونصف تامل يفضل الشئ ذرهم ونصف
فى الكلام حذف والتقدير يفضل واحد ونصف هو الجذر فالشئ
درهم ونصف وانما حذف اللام ما ذكر لظهور المعنى بدونه
وهو المال الخ اى والشئ الذى هو درهم ونصف المال المفروض فى
السؤال وبناى الخمسة عشر وقوله مع حاصل ضربه اى ضرب الشئ
الذى هو واحد ونصف وقوله سبعة عشر وربع لان الحاصل بالضرب

اثنان

اثنان وربع فاذا زيد الحاصل بالضرب على الخمسة عشر كان ما ذكرنا مثل
ولو قيل مال الضرب في مثله الخ مثال ايضا لما اذا كان الكسر
في السؤال والعمل والنظم مثل بمثالين لهذا القسم واعملها
في السؤال تثنه الخ اى بان تضرب الشيئ في مثله يحصل مال
اجمعه الى عشرة الاشيا تثنه الخ وحاصل جمع الخ في الكلام
حذف والتقدير فالنتصف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون وحاصل
الخ وجذره خمسة وثلثان لان جذر المقام ثلاثة اذا قسمت
عليها جذر البسط وهو سبعة عشر اذ البسط مائتان وتسعة وثمانون
يخرج خمسة وثلثان فالشيئ المطلوب اى المطلوب معرفة كميته
اربعة اتساع ومجموع مع الستة والثلثان التي هي كمية العشرة
اجذار سبعة وتسع كالعدد وامثلة الضرب السادس وهو
ما حصلت فيه معادلة المال للجذور والعدد ثم اعلم ان ال
مثل له بثلاثة امثلة ايضا الاول لما اذا كان لا كسر في السؤال
وانما هو في العمل لكن في الجذور فقط الثاني لما اذا كان الكسر
في السؤال لكنه في العدد فقط والجذور لا كسر فيها في السؤال
وانما الكسر فيها في العمل الثالث لما اذا كان الكسر في الجذور
والعدد في السؤال فهذه نكتة تعداد المثال فالمفروض مال
اى لاشيئ اى فالمذكور قدره لا كمية في السؤال مال لاشيئ
وهي اى الستة وربع وجذرها اى الستة وربع والعدد
وفي بعض النسخ وجذرها اى الاثنى عشر وربع ثلاثة ونصف
وذلك لان بسط الاثنى عشر وربع تسعة واربعون جذرها
سبعة فاذا قسمته على جذر المقام وهو اثنان خرج ثلاثة ونصف
فالمال ستة وثلاثون موزع على قوله يحصل الجذر ستة

بخ

وخمسة لجذان ثلاثون فاذا ضم لها العدد وهو ستة كان المجموع ستة
وثلاثين فصحت المعادلة يخرج خمسة اشياء وذلك لان الخارج من
ضرب النوع فى العدد النوع نفسه كما تقدم فى قوله ومما ضربت
النوع فى عدد الخ وعادل المال بالجملة بان تقول مال يعدل
خمسة اشياء ودرهمين وثلاثة ارباع درهم فربيع النصف ستة
وربع فى الكلام حذف والتقدير فالنصف اثنان ونصف وتربيعه
الخ وهى اى الستة وربع التى هى الربيع يحصل لجذر خمسة
ونصف وسح فالخمسة اشياء سبعة وعشرون ونصف فاذا ضم لها العدد
وهو اثنان وثلاثة ارباع كانت ثلاثين وربعا فالمال المطلوب
اى المطلوب معرفة مكسبه ثلاثون درهما وربع درهم وهذا مفرع على قوله
يحصل لجذر خمسة ونصف يحصل ستة وثلاثون شيأ لما مر
يخرج اربعة اشياء ونصف شيء وذلك لان الخارج من قسمة النوع على
العدد هو ذلك النوع كما تقدم فى قوله وفى العكس بيد وبوع ما قد
قسمه اى وفى عكس ما ذكر وهو قسمة نوع على عدد بيد والخ
وعادل بالمجموع المال بان تقول مال يعدل اربعة اشياء ونصف شيء
وخمسة دراهم ونصف درهم وهى اى الخمسة ونصف ثمن التى هى الربيع
وجذره اى جذر ما ذكر من الربيع والعدد ثلاثة وربع لان
بسط العشرة ونصف ونصف ثمن مائة وتسعة وستون وجذرها
ثلاثة عشر فاذا قسمه على جذر المقام وهو اربعة خرج ثلاثة وربع
يحصل الشيء خمسة ونصف وسح فالاربعة اشياء ونصف اربعة
وعشرون وثلاثة ارباع فاذا ضم لها العدد وهو خمسة ونصف كانت
ثلاثين وربعا فالمال المفروض الخ مفرع على قوله يحصل الشيء خمسة
ونصفا تامل ثم اخذ فى بيان عمل الضرب الخامس وانما اخره عن

الرابع

الرابع والسادس تما من اشتراكهما فى اربعة اعمال دونه ولانه يشبه
الرابع من وجه والسادس من وجه فحسن ذكره بعدهما وتقدم انه
يشارك كلا منهما فى عملين وهما التنصيف لقدر المفروض فيه من الجذور وترتيبع
التنصيف واعلم ان العدد المفروض فيه لا يخلو اما ان يكون اقل
من الترتيبع او اكثر منه او مساويا له فهذه ثلاثة احوال فاذا كان
العدد اقل من الترتيبع فاطرحه من الترتيبع وخذ جذر الباقى وان فيه
حالتان لم يتعين احدهما اما ان تطرحه اى الجذر من التنصيف
يكن الباقى الجذر المطلوب واما ان تجمعه اليه يكن المجتمع هو الجذر واذا
كان العدد اكثر فالمسئلة مستحيلة وان كان مساويا فالتنصيف هو
الجذر كما نبه عليه المص اطرح عدده اى اطرح العدد المنسوب الى
هذا الضرب وهو المقارن للاموال فالضمير عائد على الضرب الخامس
اى عدد وعبر بالعدد عن العدد لما تقدم اى ربع التنصيف
وهو الذى اشتركت المركبات فى اعتباره وفهم بقرينة الامر بطرح
العدد من المربع واخذ جذر الباقى بعد الطرح ان المراد الحالة
الاولى وهو ان يكون العدد اقل من الترتيبع فكك الادغام
والاصل دال ففك الادغام للوزن اى لضرورة النظم كقوله الحمد
لله العلى الاجلل بالعمل الآتى هو قوله فالقه الخ فالقه اى
فاطرح جذر الباقى فالمراد بالجذر المحفوظ جذر الباقى
او فاجمعهما اى جذر الباقى والتنصيف واولى التقييم هنا لانه فى بعض
المسائل يتعين العمل بالطرح وفى بعضها يتعين العمل بالجمع وبهما يتوصل
الى المطلوب فى بعض المسائل بكل واحد من الطرح والجمع على مذهب
يونس المجوز لحذفها اذا اولها ساكن واختار هذا المذهب ابن مالك
كما تقدم اى يكن الجذر اى جذر المال المفروض فى المسئلة المطلوب

بالعمل المذكور ماهو حاصل ما امانكرة او موصولة فالجملة بعدها
صفة او صلة وجملة ماهو حاصل خبر يكن والمعنى انك اذا طرحت
الجذر من التنصيف يكن جذر المال المفروض فى المسئلة المطلوب
بالعمل المذكور العدد الذى هو حاصل اى باقى بعد طرح الجذر من
التنصيف واذا جمعت الجذر مع التنصيف يكن جذر المال المفروض
فى المسئلة العدد الذى هو حاصل من ضم الجذر للتنصيف
فيه اى فى قوله ماهو حاصل عيب الابطاء لتكريره لفظا ومعنى مع
قوله وزد فى سوى الثانى الذى هو حاصل قال شيخنا العلامة الدسوقى
لا ابطاء اذ قوله ماهو حاصل اى بعد طرح الجذر من التنصيف او
جمعه معه وقوله فيما بقى وزد فى سوى الثانى الذى هو حاصل من
تربيع التنصيف فاختلف المعنيان وهو جناس تام لا ابطاء تامل
والمعنى يكن الحاصل الخ ظاهر هذه العبارة ان ما وما بعدها اسم
يكن والجذر خبر لمبتدا محذوف والجملة خبر يكن ولا يخفى ما فيه من
التكلف ويجاب بانه حل معنى لاحل اعراب او تقدير يحصل بكل
من الحالين بما حالة الجمع وحالة الطرح تامل وان اختلف ان
شرطية او الواو للحال بحسب القصد قال شيخنا العلامة الامير
اى ان القصد اما هذا واما هذا ولو قال بحسب العمل لكان اولى انتهى
من الجمل بيان لما عطف والجمل المعطوفة هى جملة وجذر الذى يبقى
الخ وجملة فالمقدر من التنصيف وجملة او فاجمعهما وان كانت
الاولى الواو للحال اى والحال ان الجملة الاولى منها اى من الجمل المعطوفة
خبر مبتدا وهى جملة وجذر ما يبقى الخ ويجوز ان تكون اى الجملة الاولى
معترضة امثلته اى امثلة الضرب الخامس وهو ما حصلت
فيه المعادلة الجذور للمال والعدد واعلم ان المثل له اذا كان

العدد

العدد اقل من الذى يبع بثلاثة امثلة الاول الجذور والعدد لاكسر
فيهما لاتى السؤال ولاتى العمل الثانى العدد فيه كسر مع السؤال والجذور
لاكسر فيها مطلقا اى لاتى العمل ولاتى السؤال والثالث الجذر فيه
كسر فى السؤال والعدد لاكسر فيه مطلقا فهذه نكتة تعداد المثال
مربع التضعيف الخ اى فالتضعيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون
وهو اى مربع التضعيف اكثر من العدد اذ العدد ستة عشر
فاطرح منه اى من مربع التضعيف يكن الباقى اى الباقى من مربع
التضعيف بعد طرح العدد منه وجذره اى جذر الباقى
وهو الجذر اى والباقى المأخوذ من قوله بقى اثنان الجذر فيكون المال
اى المال المطلوب معرفة تكسيره وهذا مفرع على قوله وهو الجذر وقوله
بحسبه اى بحسب هذا الجذر الذى هو اثنان فاذا زيد على المال
ستة عشر اى وهى العدد ايضا كما ان العشرة اجذار عشرون فصحت
المعادلة وهو الجذر اى والمجتمع الذى هو الثمانية الجذر وقوله
ايضا اى كما ان مابقى وهو اثنان الجذر فيكون المال اى المطلوب
معرفة تكسيره وقوله بحسبه اى بحسب هذا الجذر الذى هو ثمانية
فاذا زدت الستة عشر اى التى هى العدد وقوله على الاربعة والستين
اى التى هى المال كان المجتمع ثمانين ايضا اى كما ان العشرة اجذار
ثمانون فصحت المعادلة فاذا طرح العدد الخ مترتب على محذوف
حذفه اختصارا وهو فالتضعيف خمسة تربيعه خمسة وعشرون اطرح منه
العدد فاذا طرح الخ وجذره اى جذر الباقى المأخوذ من قوله بقى اثنى عشر
وربع ثلاثة ونصف وذلك لان بسط الاثنى عشر وربع ثلاثة ونصف
تسعة واربعون حاصلة من ضرب اثنى عشر فى اربعة وضم الربع اليها
وجذرها سبعة فاذا قسمته على جذر المقام وهو اثنان خرج ثلاثة ونصف

كان الجذر واحدا ونصفا وح فالعشرة جذور وخمسة عشر
والمال اثنين وربعا وذلك لان الحاصل من ضرب واحد ونصف في مثله
اثنان وربع لان بسط الواحد والنصف ثلاثة واذا ضربت ثلاثة
في ثلاثة خرج تسعة فاذا قسمتها على سطح المقام وهو اربعة خرج
اثنان وربع ولان بسط الاثنين وربع تسعة جذرها ثلاثة اذا قسمت
جذرها على جذر المقام خرج واحد ونصف وحيث كان المال اثنين
وربعا اذا ضم له العدد وهو اثنا عشر وثلاثة ارباع صار المجموع
خمسة عشر وذلك قدر الجذور فصحت المعادلة وان جمعت
الثلاثة والنصف اى التى هى جذر مائتى من الربيع بعد طرح العدد
منه كان الجذر ثمانية ونصفا وح فعشرة الاجذار خمسة وثمانون
والمال اثنين وسبعين وربعا وذلك لانك اذا ضربت بسط
الثمانية ونصف وهو سبعة عشر في مثله كان الحاصل مائتين وتسعة
وثمانين فاذا قسمتها على سطح الكسر وهو اربعة خرج اثنان وربع ولان
بسط اثنين وسبعين وربع مائتان وتسعة وثمانون جذرها
سبعة عشر فاذا قسمت جذرها على جذر المقام خرج ثمانية ونصف
وحيث كان المال اثنين وسبعين وربعا اذا ضم له العدد وهو اثنا عشر
وثلاثة ارباع صار المجموع خمسة وثمانين وذلك قدر الجذور العشرة
فصحت المعادلة مثال آخر نظير هذا المثال لو قيل مال وخمسة
دراهم وربع تعدل خمسة اجذارها كم الجذر وكم المال فالتنصيف اثنان
ونصف وتربيعه سنة وربع والباقي بعد طرح العدد واحد وجذره
واحد ايضا فان طرحته من التنصيف فالجذر واحد ونصف والمال اثنان
وربع فاذا ضم له العدد كان مجموعهما سبعة ونصف وخمسة اجذاره
سبعة ونصفا فصحت المعادلة وان زدته على التنصيف فالجذر

وسبعون هـ

ثلاثة

ثلاثة ونصف والمال اثنا عشر وربع فاذا ضم له العدد صار المجموع سبعة
عشر ونصف وخمسة اجذار سبعة عشر ونصف فصحت المعادلة
وجذرها اثنان وثلثان لانك اذا قسمت جذر بسيط السبعة وتسع
وهو ثمانية على جذر المقام وهو ثلاثة خرج اثنان وثلثان كان الجذر
ثلثين وحج فاستة اجذار وثلثا جذر اربعة واربعة اتساع
والمال اربعة اتساع اذا ضم له العدد وهو اربعة كان مجموعهما اربعة
واربعة اتساع وذلك قدر الجذور فصحت المعادلة وان
جمعته اى جمعت جذر السبعة وتسع وهو اثنان وثلثان اليه اى الى
التضعيف كان الجذر ستة وحج فستة الجذر وثلثا جذر اربعون
والمال ستة وثلاثون اذا ضم له العدد كان مجموعهما اربعون
فصحت المعادلة وحيث يفوق اى يزيد واشار بهذا الى الحالة
الثانية اى السؤال الى جوابه وقوله حج اى حين اذ كان العدد يزيد
على التربيع محال اى لان طرح العدد من اقل منه مستحيل والمتعذب
على المستحيل مستحيل فاذا ورد على من عنده معرفة بالاعمال مثل
هذه المسئلة وعلم استحالتها واراد اخراجها فانه يحولها الى الضرب
الاول من المركبات او الى الضرب بمر الثالث عنها ويتمم عمله كما لو
قيل مال واثنان وثلاثون درهما تعدل اربعة اجذار فجواب
هذا السؤال مستحيل فاذا حول السؤال الى الضرب الاول بان يقول
مال واربعة اجذار تعدل اثنين وثلاثين درهما امكن العمل وحرج
الجذر اربعة والمال ستة عشر وكذا لو حول السؤال الى الضرب الثالث
بان يقول مال يعدل اربعة اجذار واثنين وثلاثين درهما فان
العمل ممكن ايضا وحرج الجذر ثمانية والمال اربعة وستون
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالين وثلاثين درهما هكذا بتثنية المال

فيما اطلعت عليه من النسخ وكتب عليها شيخنا الدسوقي قال والصواب
افراد المال بان يقول تعدل مالا وثلاثين درهما ويجاب بانه سبق
قلم او سهو من الكاتب او يقال هذا مثال وهو لا يشترط صحته
اه قول شيخنا الصواب افراد الخ وذلك لامرين الاول ان الكلام
بصدد العمل وهو لا يكون الا اذا كان المال واحدا الثاني ان
قوله فتربيع التنصيف خمسة وعشرون لا يظهر الا على افراد المال
اما على تثنيته فلا يظهر لان التنصيف والتربيع لا يكونان الا بعد
حط المالين الى مال وحط ما معه من الجذور والعدد بتلك
النسبة ومعلوم ان انك اذا حططت المالين الى مال واخذت
بتلك النسبة من الجذور والعدد كانت المعادلة مالا وخمسة عشر
تعدل خمسة جذور فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع
والعدد اكثر منه فالمسئلة مستحيلة قال شيخنا الدسوقي فاذا
اورد هذا السؤال على من عنده معرفة بالاعمال فانه يحوله الى الضرب
الاول من المركبات او الى الضرب الثالث ويتم عمله اه فاذا حول
السؤال الى مالين وعشرة اجذار تعدل ثلاثين درهما فحط المالين
الى مال وانسب المال المحطوط اليه الى المال المحطوط تجده نصفا
فخذ نصف الجذور ونصف العدد وعادل بان تقول مال
وخمسة جذور تعدل خمسة عشر فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه
ستة وربع وجمعه مع العدد واحد وعشرون وربع وجذرها اى
التقريبي اربعة ونصف وتسع لانك اذا قسمت جذر البسط
التقريبي ايضا وهو تسعة وتسعان على جذر المقام وهو اثنان
خرج المذكور اعني اربعة ونصف وتسع فاذا اسقطت من الاربعة
ونصف وتسع التي هي جذر الواحد وعشرين وربع التنصيف وهو اثنان

بيع

ونصف

ونصف بقي اثنان وتسع وهو الجذر وهم فخمسة الاجذار عشرة ونصف
ونصف تسع والمال اربعة واربعة اتساع وتسع تسع فاذا ضممت
الجذور الى المال كان المجموع خمسة عشر وتسع تسع وذلك قدر
العدد ولا تضر هذه الزيادة اذ الجذر تقريبي لا حقيقي واذا حول
السؤال الى مال لان يعدل عشرة جذور وثلاثين درهما بعد الحط
والاخذ من الجذور ومن العدد بنسبة المال المحطوط اليه للمال
المحطوط تصير المعادلة الى مال يعدل خمسة جذور وخمسة عشر درهما
فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع اذا جمعته الى العدد
حصل واحد وعشرون وربع جذرها اي التقريبي اربعة ونصف
وتسع اجمعه الى التنصيف يحصل سبعة وتسع هي الجذر وحينئذ
فخمسة الجذور خمسة وثلاثون ونصف فاذا نصف تسع اذا ضممتها
العدد كان المجموع خمسين ونصفا ونصف تسع والمال خمسون ونصف
ونصف تسع وتسع تسع فصحت المعادلة ولا تضر زيادة تسع التسع
اذ الجذر تقريبي كما علمت تامل فتربيع التنصيف خمسة وعشرون
قد علم ان هذا لا يظهر الا على افراد المال لانثنيته بان يقول عشرة
اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فالتنصيف خمسة وعشرون
وتربيعه خمسة وعشرون والعدد اكثر منه فلا يمكن طرحه منه
فالمسئلة مستحيلة فاذا ورد هذا السؤال على من عنده معرفة
بالاعمال حوله الى المركبة الاولى او الثالثة وبتم عملها كما تقدم فاذا
حول السؤال الى مال وعشرة اجذار تعدل ثلاثين درهما امكن العمل
وخرج الجذر اثنين وثلاثة اسباع والمال خمسة وخمسة اسباع وثلاثة
اسباع سبع وعشرة اجذاره اربعة وعشرون وسبعان ومجموع المال
والجذور ثلاثون وثلاثة اسباع سبع كالعدد ولا تضر هذه الزيادة

اذ الجذر تقريبي كما علمت وكذا لو حول السؤال الى المركبة الثالثة بان
يقال مال يعدل عشرة اجذار وثلاثين درهما فان العمل يمكن ايضا
ويخرج الجذر اثني عشر وثلاثة اسباع فالمال مائة واربعة وخمسون
وسبعان وثلاثة اسباع سبع وعشرة اجذار مائة واربعة وعشرون
وسبعان فاذا ضم لها العدد وهو ثلاثون صار مجموعهما مائة واربعة
وخمسين وسبعين واذلك قدر المال فصحت المعادلة ولا نظر الزيادة
لما علمت تامل فعلم لك اعترض بانه لم يعلم الاحالتان الاولى
نقص العدد والثانية زيادته وجاب شيخنا العلامة الامير بان وجه
العلم بالاحوال الثلاثة ان المساواة والنقص والزيادة اضداد
والضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر اضداده والمصنف تكلم على
الاخيرين اعني النقص والزيادة فتكلم على ثانيهما وهو الزيادة
بالصراحة وعلى اولهما وهو النقص باللزوم حيث ذكر الطرح المقتضي
نقص المطروح علم ان هناك ثالث وهو المساواة وان كان المصنف
لم يتكلم عليه من حيث العمل الا بعد فتدبر اه وان الاول وهو
زيادة العدد على مربع التنصيف بيان اولهما اي الاخيرين وهو
نقص العدد عن مربع التنصيف وقوله وقوله ثانيهما اي الاخيرين
وهو مساواة العدد لمربع التنصيف أو تراه عطف على
قوله وحيث يفوق الخ وهذا شروع في طريق اخذ الجذر من الحالة
الثالثة من المركبة الثانية اه شيخنا العلامة الدسوقي وهو جذره
اي ونصف الجذور لجذر العدد المفروض لان مربعهما واحد فضمير
هو عائد على نصف الجذور وحاصل كلامه ان العدد اذا ماثل
الربيع فلك في تحصيل الجذر وجهان احدهما ان تاخذ نصف
الجذور فيكون هو الجذر والآخر ان تاخذ جذر العدد فيكون هو

الجذر

الجذر فالمال مساو الخ اى فاذا عرفت ان جذر المال مساو لجذر
العدد علمت ان المال مساو للعدد مربع التنصيف الخ اى
فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون فالتنصيف الخ مفرع
على يماثل العدد اى وحيث كان الربيع مماثلا للعدد فالتنصيف
هو لجذر المطلوب او جذر العدد هو لجذر المطلوب لان مربعهما
واحد كما تقدم فعلم بقدر الخ قال شيخنا العلامة الامير ما
واقعة على علم وقوله عنه اى عن علمه اعراى فالفاء داخلة على ما
وعلم خبر مقدم والموصول مبتدا مؤخر وحاصل صلته وعنه
متعلق بحاصل وفى الكلام حذف والتقدير فالعلم الذى هو
حاصل عنه اى عن الجذر اى عن علمه علم بقدر الخ تامل كما تقرر
اى من اننا اذا ضربنا الجذر فى نفسه حصل المال اقول شيخنا العلامة
الامير فيه عيب الايطا قال العلامة الامير وفيه ما لا يخفى انتهى
يعنى من انه لا ايطا اذ الحاصل هنا العلم بقدر المال والحاصل فيما
تقدم العدد الحاصل بعد طرح الجذر من التنصيف او جمعه معه
فاختلف المعنيان تامل فيما يتعلق بالضروب الستة المشتملة الخ
جعل هذا الفصل متعلقا بالضروب الستة بناء على ان الجبر والحط
يكونان فى المفردات كما يكونان فى المركبات وهو مذهب منصور
وما يذكر معه قال شيخنا العلامة الامير اى مع الاكثر وهو
معادله او مقارنه كما يأتى اه وقال بعضهم الاولى جعل الضمير عائدا
على الاكثر والاقل وافرد الضمير نظرا الى كون العطف بأو اى وما يذكر
مع كل واحد وما مر اى والعمل الذى مر اى الاقتصار على العمل الذى مر
من غير احتياج الى عمل آخر محله حيث الخ فى الضروب المركبة اما
الضروب البسيطة فلا يتقيد العمل الذى مر فيها وهو قسمة الجذور على

الاموال او على قسمة العدد على الاموال يكون المال واحدا ومما يؤيد
كون المراد بالضرب في قول المص حيث المال في الضرب واحد الضروب
المركبة قوله في شرحه هذا الموضع ما نصه كل مركبة متلطخة منطقة
لها باعتبار وحدة المال ونقصانه عن واحد وزيادته عليه ثلاثة
احوال وجميع ما تقدم فيما اذا كان المال واحدا كما اشار اليه بقوله
وما حيث المال في الضرب واحد والمراد الضرب المركب لا كل ضرب
فهو عام اريد به الخصوص وان اوهم العموم لغة وبما تقرر اندفع ما قيل
ان الاولى حذف المركبة او ان في كلامه اكتفاء اي والبسيطة بدليل
قوله بعد او في البسيطة تامل فان لم يكن اي المال فيها او في
البسيطة واحدا الخ هذا مشى على مذهب منصور كما علمت والحاصل
ان المص جار على طريقة الاكثرين من ان الجبر والخطا خاص بالضروب
المركبة بدليل ما ذكره في شرحه وان شارحنا جرى اولا على طريقة
الاكثرين حيث قال في الضروب المركبة وثانيا على طريقة منصور
حيث قال او في البسيطة بل فيها اي الضروب مطلقا بسيطة
او مركبة كنصف كما لو قيل نصف مال يعدل اربعة اجذار وقوله
وثلث الواو بمعنى او كما لو قيل ثلث مال يعدل ثلاثة اجذار
وادخلت الكاف في قولي مثل استة دراهم تعدل ربع مال وجذر
وربع اي او زايد عليه تفسير لقوله وعائل اشار به الى ان الواو
بمعنى او كمال وثلث او مالين اشار بذلك الى ان الزائد على المال
اما صحيح او كسر وهو عام في الضروب البسيطة والمركبة قد علمت
ان هذا جرى على مذهب منصور فكمل كسر مال الخ قال شيخنا
العلامة الامير لعله اشار به الى ان اللام في قوله فللمال لام الغاية
متعلق بكمل فكانه قال كمل كسر مال للمال اي بلغه له ويحتمل انه من

الاظهار فى موضع الاضمار كانه قال فكمل للمال كسره ثم ابدل الهآء بالمال
اهـ وردانت قال شيخنا العلامة الامير صرح بالضمير اشارة
لدفع مايتوهم من ان رد مبنى للمجهول وزائدا نائبه اهـ لا يقال
ان رسم زائدا بالالف دافع لهذا التوهم لانا نقول ربما يعرب زائدا
حالا ونائب الفاعل عائد على ما من المال المجبور فلابد من اتيت
لدفع التوهم بان تقسم واحدا على كسر المال تصوير لطريق الجبر واعلم ان
طريق قسمة الصحيح على الكسر ان تضرب الصحيح فى مقام الكسر وتضرب
حاصل القسمة فى المقسوم عليه وكذا يقال فى قسمة الصحيح على الصحيح
والكسر فاذا قيل مثلا ثلث مال يعدل ثلاثة اجذار فاجبر الثلث
الى مال كامل بان تقسم واحدا على الثلث بان تضربه فى مقامه
يخرج ثلاثة فتضرب الخارج الخارج وهو ثلاثة فى الثلث يحصل
ثلاثة اثلاث هى مال كامل وقوله او على الاكثر من المال عطف على قوله
على كسر المال اى بان تقسم الواحد على الاكثر من المال مثلا اذا قيل مال الا
يعدل ثمانية اجذار فحط المالين الى مال بان تقسم الواحد على المالين
يخرج نصف وتضرب الخارج فى المقسوم عليه وهو مالان يخرج مال
واحد وتضرب بالنصب لانه عطف على تقسيم المنصوب بان وقوله
فيما فرض اى فى المال الذى فرض اى الذى ذكر قدره وهو من الفرض
بمعنى التقدير وقوله فى الصورتين اى صورة ما اذا كان المال اقل
من مال او اكثر منه ويسمى ذلك اى ما ذكر من الامرين على طريق
اللف والنشر المرتب اهـ شيخنا امير وح اى حين قسمت الواحد
وضربت الخارج الخ الى الاصطلاحين اى اصطلاح الجمهور وغيره
فاشار الى اصطلاح غير الجمهور فى تكميل الكسر الى المال بقوله فللمال
كمل واشار الى اصطلاح الجمهور فيه بقوله يجبر واشار الى اصطلاح غير

الجمهور في رد الاكثر من مال الى مال بقوله ورد والى اصطلاح الجمهور
فيه بقوله بحط والمعادل وما قارن اصنع فيه الخ يعني انك
بعد ان تجبر كسر المال او تحط ما زاد على المال الى مال اصنع في معادله
وهو الجذور والعدد في الضرب السادس او الجذور فقط في الضرب
الخامس او العدد فقط في الضرب الرابع واصنع في مقابله وهو
الجذور في الضرب الرابع والعدد في الضرب الخامس وهذا معنى قول
الناظم اي العدد والجذور سواء كانا مقترنين الخ قال شيخنا
العلامة الامير قوله والمعادل عام في المفردات والمركبات وما قارن
لا يكون الا في المركبات او اي في كل منهما اي من المعادل والمقارن
وذكر باعتبار ما ذكر ما قد صنعته في محل نصب مفعول اصنع
من الجبر والحط بيان لما قد صنعه في المال وقوله بان تضرب
تصوير لما يصنعه في الجذور والعدد من الجبر والحط وحاصله
انك تاخذ الخارج من قسمة الواحد على المال المذكور في السؤال سواء
كان اقل من مال او اكثر منه وتضربه في العدد والجذور ايضا
ونوضحه بالمثال لو قيل مثلا ستة دراهم تعدل ربع مال
وجذرين ونصف جذر كم الجذر وكم المال فاجبر ربع المال الى مال
بان تقسم واحدا على ربع يخرج اربعة فاضرب الخارج في ربع المال
المفروض ليكمل مالا كاملا ثم اجبر العدد بان تضرب الخارج المذكور
في العدد وهو ستة يكن اربعة وعشرين ثم اجبر الجذور بان تضرب
الخارج المذكور ايضا فيها تكن عشرة جذور كما ياتي على ما كان
معك متعلق بقسمة الواحد اي قسمته على ما كان الخ وقوله او
الزائد عطف على الناقص اي المال الزائد وقوله في العدد متعلق
بتضرب اي بان تضرب خارج القسمة في العدد الخ اي فعادل

اشار بذلك الى ان فى كلام المصنف حذفا مثاله اى مثال ماذكر من الجبر والحط
حالة كونه فى الحط الضرب الرابع لو قيل ستة دراهم تعدل ربع مال
ثم مثال لما نقص عن المال فاقسم واحدا وهو المال المجبور اليه وقوله
على ربع وهو المال المجبور يخرج اربعة وذلك لان طريق قسمة الواحد
على الربع ان تضرب الواحد فى مقام الربع فيخرج اربعة وقوله اضربها
اى الاربعة الخارجة من قسمة الواحد على الربع وقوله فى كل المفروضات
وهو المال والجذر والعدد فاذا ضربت الاربعة الخارجة فى كسر المال
وهو ربع يخرج اربعة ارباع شئ مال كامل فاذا ضربتها فى الجذرين ونصف
يخرج عشرة احذار واذا ضربتها فى الستة دراهم يخرج اربعة وعشرون
وماذكره شارحنا احد طرق ثلاث والثانية ان تسمى الفضل بين الواحد
المجبور اليه والكسر المجبور من المجبور وتزيد على كل ما فرض من الالقاب
الثلاثة بقدر تلك النسبة فما كان بكل منهما فاليه يرجع المعادل ففى
هذا المثال سم الفضل بين الواحد والربع وهو ثلاثة ارباع من
المجبور وهو الربع يكن ثلاثة امثاله فزد على ربع المال ثلاثة امثاله
يكن مالا كاملا وزد على الجذرين ونصف ثلاثة امثالها وزد على الستة
دراهم ثلاثة امثالها ثم عادل والثالثة هى ان تقسم كل واحد من
الالقاب المسئلة على قدر ما يفرض من المال فما كان فهو رجع المسئلة وعليها
فبعد ان تجبر الربع الى مال اقسم الجذرين والنصف على مال قبل جبره
بان تضرب الجذرين والنصف فى مقام الربع يحصل عشرة جذور ربع ثم
اقسم العدد بكلى وهو ستة على المال قبل جبره ايضا بان تضرب الستة
فى مقام الربع يحصل اربعة وعشرون ثم عادل وهذه الطرق الثلاثة
تجرى فى كل مجبور فاعمل بعمل السابق وهو ان تنصف وتربع فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاجمعه مع العدد يحصل تسعة واربعون

جذرها سبعة اطرح منه التنصيف فالباقي اثنان هي الجذر والمال
اربعة وهم فعشرة الاجذار عشرون اذا ضمها المال صار المجموع اربعة
وعشرين وذلك قدر العدد وهم فيعلم ان ربع المال واحد اذا ضم له
الجذران ونصف وبما خمسة كان المجموع ستة فصحت المعادلة
ولو قيل ستون درهما تعدل اربعة اموال الخ مثال لما زاد عن المال
فاقسم واحدا على اربعة بان تفصل المقسوم وهو واحد الى اجزاء
متساوية عددها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه وهي هنا اربعة فيخرج
ما يخص الواحد وهو هنا ربع واضربه اى الخارج في كل مفروض
اى مذكور قدره في السؤال من الاموال والعدد والجذور وهذه
احد طرق ثلاثة الثانية ان تحط الاموال الاربعة الى مال وتنسب
المال المحطوط اليه للمال المحطوط تجده ربعا فخذ ربع الجذور الثمانية
اثنان وربع الستين درهما خمسة عشر ثم عادل والثالثة بعد ان تحط
الاموال الى مال اقسم الثمانية جذور على الاربعة اموال قبل الحط
يخرج جذران واقسم الستين درهما على الاربعة اموال يخرج خمسة عشر
ثم عادل وهذه الطرق الثلاثة في حط كل ما زاد على مال فاعمل عمله
الخ وهو ان تنصف وتربع الخ فالتنصيف واحد وتربيعه واحد
وجمعه مع العدد ستة عشر جذرها اربعة اطرح منه التنصيف
فالباقي ثلاثة هي الجذر والمال تسعة فاذا ضم له الجذران
وبما ستة كان المجموع خمسة عشر وذلك قدر العدد وهم فيعلم ان
الاموال الاربعة المذكورة في اصل السؤال ستة وثلاثون اذا ضم لها
الجذور الثمانية وهي اربعة وعشرون كان المجموع ستين وذلك
قدر العدد ثم ان ما ذكرته شارحنا فيما اذا كان الزائد على المال صحيحا
اما اذا كان الزائد كسرا كما لو قيل اثنان وعشرون ونصف من العدد

تعدل

تعدل مالا ونصفا وثلاثة جذور وكم المال فيه طرق ثلاث
ايضا الاولى ان تحط المال والنصف الى مال بان تقسم اموال المحطوط اليه
على المال والنصف المحطوط وطريق قسمته ان تضرب الواحد فى مقام
الكسر اى النصف وهو اثنان يخرج اثنان اقسم الخارج على بسط
الواحد والنصف يخرج ثلثان فاضرب الخارج وهو ثلثان فى المال
والنصف يخرج مال وكذلك تضرب الخارج وهو الثلثان فى العدد
وهو اثنان وعشرون ونصف يخرج خمسة عشر وكذلك اضربه
فى ثلاثة الجذور يخرج جذران والثانية ان تحط المال والنصف
الى مال وتقسم الجذور الثلاثة على المال والنصف وطريق قسمتها
ان تضرب الثلاثة جذور فى مقام النصف يخرج ستة اقسمها
على بسط الواحد والنصف يخرج اثنان وكذلك تقسم العدد
على الواحد والنصف وطريق قسمته ان تضرب بسط العدد المذكور
وهو خمسة واربعون فى مقام النصف فيحصل تسعون ثم اقسم الحاصل
على بسط المال والنصف بعد ضربه فى مقام النصف المغايرات
للعدد الصحيح فالحاصل بالضرب ستة اذا قسمت عليها
التسعون كان الخارج خمسة عشر ثم عادل والطريقة الثالثة
ان تحط المال والنصف الى مال وتنسب اموال المحطوط اليه للمال
المحطوط تجده ثلثين فخذ بتلك النسبة من الجذور ومن العدد
وهو فاخذ ثلثى الثلاثة جذور جذرين وثلثى العدد خمسة عشر
فترجع المعادلة على كل من الطرق الثلاثة الى خمسة عشر درهما تعدل
مالا وجذرين فالتنصيف واحد وتربيعه واحد ومجموعهما مع العدد
ستة عشر جذرها اربعة اسقط منه التنصيف فالباقى ثلاثة هى
الجذر فالمال تسعة اذا ضم له الجذران وهما ستة صار المجموع خمسة عشر

وذلك قدر العدد فاذا علم هذا العمل علم ان المال والنصف فى السؤال
الاصلى ثلاثة عشر ونصف والاجذار الثلاثة تسعة فالجملة اثنان
وعشرون ونصف وهو معنى قول السائل تعدل اثنين وعشرين ونصفا
ومثاله اى مثال ماذكر من الجبر والحط حالة تكون زمان فى الضرب
الخامس واعلم ان هذا الضرب قدر المال المذكور فى السؤال فيه
اما ان يكون اقل من مال او اكثر وفى كل اما ان يكون العدد مساويا
للمربع او انقص منه او اكثر منه اما اذا كان اكثر من المربع فاخذ
الجذر مستحيل فلا تحتاج له لمثال وحه فتحتاج الى اربعة امثلة مثل
الامثلة الثلاثة الاول لما اذا كان عدة المال المذكورة فى السؤال اقل من
مال والعدد مساو للمربع والثانى لما اذا كان عدة المال المذكور
فى السؤال اكثر من مال والعدد مساو للمربع ايضا تامل لوقيل
اربعة اجذار تعدل خمسين مالا هذا مثال لما اذا كان المال انقص
من مال وكان العدد مساويا للمربع كما قلنا فاقسم واحدا على
الخمسين وطريق القسمة ان تضرب الواحد فى مقام الخمسين يخرج خمسة
اقسمها على بسط الخمسين يخرج اثنان ونصف واضرب الخارج فى
الخمسين يخرج خمسة اخماس سمى المال وكذلك تضرب الخارج فى
الاجذار الاربعة يخرج عشرة اجذار وكذلك تضربه فى العشرة دراهم
يخرج خمسة وعشرون ثم عادل وهذه الطريقة احدى طرق ثلاثة
قد علمتها فاعمل عمله لحه وهو ان تنصف وتربع فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فهو مساو للعدد فيكون الجذر هو
تنصيف وهو خمسة وحه فالاربعة جذور عشرون وخمسى المال عشرة
اذا ضما للعشرة دراهم يحصل عشرون وحه فجمع عدما مساو للاربعة
جذور ومثاله ما اذا كان المال من جنس الكسر ايضا والعدد

بلغ

النقض

النقص من التربيع مالو قيل اربعة جذور تعدل خمسي مال وثمانية دراهم
وخمسي درهم فاقسم واحدا على خمسي المال بان تضربه في مقام الخمس يخرج
خمسة اقسمها على بسط الخمسين يخرج اثنان ونصف واضرب ذلك الخارج
في خمسي المال ايضا يخرج خمسة اخماس هي المال واضرب ذلك الخارج ايضا
في الاجذار الاربعة يخرج عشرة لجذار واضربه ايضا في ثمانية دراهم
وخمسي درهم يخرج واحد وعشرون كما تقدم ذلك كله في المثال الذي قبله
ثم عادل فقل عشرة جذور تعدل مالا واحدا وعشرين درهما وهذه
احدى طرق ثلاثة كما علمت فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
اسقط منه العدد فالباقي اربعة جذرها اثنان فان اسقطته من
التنصيف فيبقى ثلاثة هي الجذر فالمال تسعة اذا ضم له العدد صار
المجموع ثلاثين وذلك قدر الجذور العشرة وان زدته على التنصيف
يحصل سبعة هي الجذر فالمال تسعة واربعون اذا ضم له العدد
كان المجموع سبعين وذلك قدر الجذور العشرة واذا علمت هذا العمل
علم ان خمسي المال في السؤال الاصلي على عمل النقصان ثلاثة وثلاثة
اخماس اذا ضم له العدد وهو ثمانية وخمسين صار المجموع اثني عشر
وهي قدر الجذور الاربعة وعلى عمل الزيادة تسعة عشر وثلاثة اخماس
اذا ضم له العدد صار المجموع ثمانية وعشرين وهي قدر الاربعة
جذور المعادلة تامل ولو قيل عشرون جذرا تعدل مالين
وخمسين درهما مثال لما اذا كان عدد المال المذكور في السؤال ازيد
من مال فاقسم واحدا على اثنين بان تفصل المقسوم الى جزأين متساويين
الى آخر ما تقدم وقوله في كل مفروض وهو المال والجذور والعدد وقد
علمت ان هذه الطريقة احدى طرق ثلاث كما تقدم فلا تغفل فالعمل
والجواب كالتي قبلها وهو ان التنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون

فهو مساو للعدد فيكون الجذر هو التنصيف وهو خمسة فالمال
خمسة وعشرون وتم فالعشرة جذور خمسون والمال خمسة
وعشرون اذا ضم له العدد صار المجموع خمسين فصحت
المعادلة واذا علم لهذا العمل علم ان العشرين جذرا المذكورة
في السؤال الاصلي مائة والمالان خمسون اذا ضمها العدد
وهو خمسون كان المجموع مائة وهي قدر كمية العشرين جذرا
ومثاله اذا كان العدد انقص من التربيع ما كو قيل
عشرون جذرا تعدل مالين واثنين واربعين درهما فحط
المالين الى مال بان تقسم واحدا على مالين يخرج نصف اضربه
في المالين يخرج واحدا واضربه ايضا في الجذور يخرج عشرة
جذور وفي العدد يخرج واحد وعشرون درهما وهذه
احدى طرق ثلاث ثم بعد الضرب المذكور عادل فقل عشرة
اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون والعدد انقص منه فاطرحه من التربيع
فيبقى اربعة جذرها اثنين فان اسقطته من التنصيف
بقي ثلاثة هي الجذر فالمال تسعة اذا ضم له العدد صار
المجموع ثلاثين وهو قدر كم الجذور العشرة المعادلة وان
زدته على التنصيف يحصل سبعة هي الجذر فالمال تسعة
واربعون اذا ضم له العدد صار المجموع سبعين وذلك قدر
كم الجذور المذكورة واذا علم لهذا العمل علم ان المالين في
السؤال الاصلي على عمل النقص ثمانية عشر اذا ضما للعدد
وهو اثنان واربعون كان المجموع ستين كما ان الجذور العشرين
المعادلة لذلك وعلى عمل الزيادة ثمانية وتسعون اذا ضما

للعدد وهو اثنان واربعون صار المجموع مائة واربعين
والجذور والعشرون المعادلة مائة واربعون ثم ان هذين
المثالين الذى ذكرناه والذى ذكرناه اذا كان الزائد
على المال صحيحا اما اذا كان الزائد على المال كسرا والعدد
مساويا للتربيع فهو كما لو قيل خمسة عشر جذرا تعدل
مالا ونصفا وسبعة وثلاثين ونصفا من العدد فخط المال
والنصف الى المال بان تقسم الواحد على واحد والنصف
وطريق قسمته كما تقدم ان تضرب الواحد فى مقام النصف
يخرج اثنان اقسمهما على بسط الواحد والنصف يخرج
ثلثان اضرب الخارج فى المال والنصف يخرج مال واضربه
فى الجذور يخرج عشرة جذور واضربه فى العدد ايضا يخرج
خمسة وعشرون ونصفا وهذه احدى طرق ثلاث كما علمت
وح فنقول فى المعادلة عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
والعدد مساويله فالتنصيف هو الجذر فالجذر خمسة والمال
خمسة وعشرون فاذا ضم له العدد وهو خمسة وعشرون كان
المجموع خمسين وذلك قدر الجذور العشرة فاذا علم هذا
العمل علم ان المال ونصفه المذكور فى السؤال الاصلى سبعة
وثلاثون ونصف اذا ضم له العدد وهو سبعة وثلاثون
ونصف ايضا صار المجموع خمسة وسبعين كما ان الجذور الخمسة عشر
كذلك فصحت المعادلة واما اذا كان الزائد على المال كسرا
ايضا والعدد انقص من التربيع فهو كما لو قيل خمسة عشر جذرا
تعدل مالا ونصفا واحدى وثلاثين ونصفا من العدد فخط

المال والنصف الى مال كامل بان تقسم واحدا على مال ونصف وطريق
قسمته ايضا ان تضرب الواحد فى مقام النصف يخرج اثنان اقسم
الخارج على بسط المال والنصف يخرج ثلثان اضرب ذلك الخارج
فى المال والنصف يخرج مال واضربه ايضا فى الجذر والخمسة عشر
يخرج عشرة اجذار وفى العدد وهو واحد وثلاثون ونصف يخرج
واحد وعشرون وهذه احدى الطرق الثلاثة كما تقدم وح فنقول
فى المعادلة عشرة اجذار تعدل مالا واحدى وعشرين درهما
فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون والعدد انقص منه
فاسقطه من التربيع يكن الباقى اربعة جذرها اثنان فان طرحته
من التنصيف بقى ثلاثة هى الجذر فالمال تسعة اذا ضم له العدد
كان المجموع ثلاثين وذلك قدر الجذور والعشرة وان زدته على
التنصيف كان الجذر سبعة والمال تسعة واربعين اذا ضم له العدد
كان المجموع له سبعين وذلك قدر الجذور والعشرة واذا علم هذا
العمل علم ان المال ونصف المذكور فى السؤال الاصلى على عمل النقص
ثلاثة عشر ونصف اذا ضم له العدد وهو واحد وثلاثون ونصف
كان المجموع خمسة واربعين وذلك قدر الجذور والخمسة عشر وعلى عمل
الزيادة ثلاثة وسبعون ونصف اذا ضم له العدد وهو واحد
وثلاثون ونصف كان المجموع مائة وخمسة وذلك قدر الخمسة عشر
جذرا تامل ومثاله اى مثال ماذكر من الجبر والحط حالة ذكرها
فى الضرب السادس لو قيل اربعة اتساع مال مثال لما اذا
كان عدة المال المذكور فى السؤال اقل من مال فاقسم واحدا
على اربعة اتساع وطريق قسمته ان تضرب الواحد فى مقام التسع
يخرج تسعة اقسمها على الاربعة اتساع يخرج اثنان وربع واضرب

ذلك

ذلك الخارج وهو اثنان وربع فى اربعة اتساع يخرج تسعة اتساع
ى مال كامل واضربه ايضا فى الجذر والثلث يخرج ثلاثة اجذار
وفى العدد وهو ثمانية يخرج ثمانية عشر وهذه احدى طرق ثلاث
كما علمتها تصير اى المعادلة فاعمل عمله اى عمل الضرب
السادس وهو التنصيف والتربيع لغة فالتنصيف جذر ونصف
وتربيعه اثنان وربع اجمعه مع العدد يحصل عشرون وربع جذرها
اربعة ونصف احمله على التنصيف يحصل ستة فالجذر ستة والمال
ستة وثلاثون وح فيعلم ان اربعة اتساع المال المذكور فى
السؤال الاصلى ستة عشر وان الجذر والثلث ثمانية اذا ضم
لها العدد كان المجموع ستة عشر فصحت المعادلة ولو
قيل خمسة اموال تعدل خمسة عشر شيأ مثال لما اذا كان عدة المال
المذكور فى السؤال اكثر من مال فاقسم واحدا على خمسة
الخ بان تفصل المقسوم وهو واحد الى اجزاء متساوية
عددها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه كما تقدم نظيره وح
فيخرج خمسة فاضرب الخمسة الخارجة فى الاموال الخمسة يخرج
مال واضربها ايضا فى الخمسة عشر جذرا يخرج ثلاثة جذور
وفى العدد وهو تسعون يخرج ثمانية عشر وهذه احدى طرق
ثلاثة كما مر فلا تغفل فالعمل والجواب كما فى التى قبلها وهو ان
التنصيف جذر ونصف والتربيع اثنان وربع وجمعه مع العدد
عشرون وربع جذرها اربعة ونصف احمله على التنصيف يحصل ستة
فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون وح فثلاثة الاشياء ثمانية عشر
اذا ضم لها العدد كان المجموع ستة وثلاثين والمال قدرها كما علمت
واذا علم هذا العمل علم ان الاموال الخمسة فى السؤال الاصلى مائة وثمانون

والجذور الخمسة عشر تسعون اذا ضمها العدد وهو تسعون
يحصل مائة وثمانون وهى قدركم المال وهذا المثال الذى ذكرنا
شارحنا الزائد على امثال فيه صحيح اما اذا كان الزائد كسرا فهو
كما لو قيل مال ونصف مال يعدل اربعة اجذار ونصف وسبعة
وعشرين درهما كم المال وكم الجذر فخط المال والنصف الى مال
واقسم المال المحطوط اليه على المال والنصف بان تضرب واحدا
فى مقام النصف يخرج اثنان اقسم الخارج على بسيط المال والنصف
وهو ثلاثة يخرج ثلثان اضربهما فى المال والنصف يخرج مال
واضربهما ايضا فى اربعة جذور ونصف يخرج ثلاثة جذور
وفى العدد وهو سبعة وعشرون درهما يخرج ثمانية عشر وهذه
احدى الطرق الثلاثة كما علمت وح فتقول فى المعادلة
مال يعدل ثلاثة جذور وثمانية عشر درهما فالتنصيف
واحد ونصف والترتيب اثنان وربع وجمع مع العدد عشرون
وربع جذرها اربعة ونصف احملها على التنصيف يحصل ستة
هى الجذر فالمال ستة وثلاثون والثلاثة اجذار ثمانية عشر
اذا ضم لها العدد كان المجموع ستة وثلاثين وذلك قدركم المال
كما علمت واذا علم هذا العمل علم ان المال ونصف فى السؤال
الاصلى اربعة وخمسون والجذور الاربعة ونصف سبعة وعشرون
اذا ضم لها العدد كان المجموع اربعة وخمسين وذلك قدركم المال
والنصف كما علمت فتدبر وهو خاص بالضروب المركبة
واما طريق الجبر والحط فهو عام فى المركبة والبسيطة وقد علمت
مما ان هذا مذهب منصور قال جرى عليه اى عند
تركيب الضروب لخ اشار به الى ان لدى بمعنى عند وان فى التركيب

عوض

عوض عن المضاف اليه على ما مر اى من الكسر والزائد كان الزائد
صحيحا او كسرا مفعول اضرب والتقدير اضرب قدر الذى يرى
اى واقم الحاصل مقام العدد بيان له قال شيخنا الامير اى بيان
للمقدر بمعنى العدة قال فى المال جنسية فتشمل الواحد وما
زاد وما قل والمراد الاخيرين وفى كون اخير بما داخل تحت المال
تسمح وقوله او للذى يرى اى والمراد المال من حيث هو ولا يحتاج
للتاويل السابق او اى واضرب المال الخ هذا تفسير للاحتمال
الثانى وهو ان من المال بيان للذى يرى فاشار به الى ان قدر
بمعنى المقدر واضافته لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اذ المفروض من الفرض بمعنى التقدير اى اضرب المال المقدر
اى المذكور قدره فى السؤال والمراد بقدره عدته لا كميته اذ الكمية
لا تظهر الا بعد العمل الثانى وقوله فى عد متعلق باضرب
والاسنب ما يانى قال شيخنا الامير اى من قوله على ما ضربت العدد
فيه وفيه ان الاول واقع فى مركز فلا تصويب فيه بل المناسب
ان يقول فيما يانى على ما ضربته فى العدد لتدرى الوسائل علة
للضرب المذكور اى قدر الخارج الخ اشار به الى ان خارجا
مفعول قدر والينا مفعول معدم لا عتمد وقوله بعد
تقديرك الخ فيه اشارة الى ان الواو للترتيب فرى بمعنى فى العاطفة
على ما مر الخ اى من العمل السابق فى استخراج الجذر فى كل مسئلة
فاذا اتيت الى الجذر فليس جذرا وانما هو نظير الجذر المعنى بقوله
اقسم مال جذر فى المسئلة الاولى من المركبات يضم التربيع الحاصل
الضرب ثم ياخذ جذر الحاصل ويسقط منه التنصيف فيخرج الجذر
المناظر المشار له بقوله المم اقسم مال جذر فاقسمه على عدة الاموال

فيخرج الجذر الاصلي وان كان السؤال من المسئلة الثانية من
المربعات فان كان العدد انقص من التربيع يطرح العدد الذي هو
حاصل ضرب الاموال في العدد من التربيع وما بقي يأخذ جذره
ثم يطرح هذا الجذر من التنصيف او يضم له يكن الباقي في الاول
والحاصل في الثاني الجذر المناظر فتقسمه على عدة الاموال يخرج
الجذر الاصلي وان كان حاصل الضرب مساويا للتربيع كان
التنصيف هو الجذر المناظر فتقسمه على عدة الاموال يخرج الجذر
المطلوب وان زاد حاصل الضرب على التربيع كان السؤال
يستحيل صحة عمله وان كان السؤال من المسألة الثالثة ضم
حاصل الضرب الى التربيع واخرج جذر الحاصل واحمل على
التنصيف فيكون المجموع الجذر المناظر فيقسم على عدة الاموال
فيخرج الجذر المطلوب اه شيخنا الدسوقي ابتدا متعلق
بالوصول الى الجذر كما سبق قال شيخنا الامير ويصح ان يكون
متعلقا بمحذوف صفة لجذر اي الى الجذر الكائن ابتداء
اي في اول الامر وهو جذر مجموع العدد والتربيع وانما قال
متعلقا بمحذوف صفة لجذر لاجل تصحيح قوله فما بقي من
الجذر الخ اذ الجار والمجرور بيان لما وقوله بعد اسقاط
التنصيف ظرف لما بقي وقوله منه اي من الجذر ابتداء اي
الحاصل في اول الامر وهو جذر مجموع العدد والتربيع
اما على ان ابتدا متعلق بالوصول كما قيل فالصواب حذف
منه فقط اذ التنصيف انما يسقط من جذر مجموع العدد
مع التربيع لا ما بقي الذي هو الجذر المناظر فقوله الجذر
المنتهى اليه بهذا العمل هو الجذر المناظر لكن انت خبير بان هذا

حاص

خاص بالضرب الرابع وقال شيخنا العلامة الامير قوله فما بقي الخ الصواب حذف هذه العبارة ويقول فالخارج بالعمل السابق في الضروب اشبه على ما ضرب الخ اذ الجذر المنتهى اليه بالعمل السابق هو الجذر المطلوب ولا يسقط منه تنصيف ولا شيء انما الاسقاط من جذر مجموع العدد والتربيع وهو داخل في قوله على ما مر لانه خاص بالضرب الرابع كما سبق فتدبر وقوله اذ الجذر المنتهى اليه بالعمل السابق هو الجذر المطلوب لعل مراده المطلوب اذا كان اموال واحدا والا فهو الجذر المناظر وقوله ولا يسقط منه تنصيف ولا شيء لا يظهر الا على جعل ضمير عنه عائدا على الجذر المنتهى اليه الخ اما على ما قلناه من انه عائد على الجذر الحاصل ابتداء وهو جذر مجموع العدد والتربيع فعبارة اش لا غبار عليها الا كونها خاصة بالضرب الرابع وليست عامة في بقية الضروب تامل من الضرب والتنصيف بيان للعمل وفيه نقص اي الخ اما سبق من تربيع التنصيف وزيادة العدد عليه الخ ما سبق وقوله من الضرب اي من ضرب عدة اموال في العدد تامل اه شيخنا الامير لامر زائدة قال شيخنا الدسوقي اعلم ان الذي يقسم على عدة اموال هو كمية الجذر الخارج بالعمل السابق فقول المصنف يقابل صلة ما ومفعوله محذوف اي اقسم الذي يقابل العدد ويرد عليه ان كمية الجذر المذكور لا تقابل العدد انما يقابله الجذر الذي صرح به السائل وهو غير الجذر المذكور على انه لا يتعقل الا في الضرب الرابع والخامس اذ هو في الرابع يقابله لكن مع ما مضموما الجذر للمال وفي الخامس يقابله لكن

مضموما العدد للمال لانى السادس اللهم الا ان يجاب بان المعنى ما
شانه ان يقابل بالعدد وان لم يقابله فى السؤال فيصح ويطرد
وبعد ذلك هو شامل لكل من الجذر والمال اذ شان كل ان
يقابل العدد فاشار الى ان المراد الاول بقوله لجذر وهو على
زيادة اللام خبر مبتدا محذوف مرجعه ما كانه قال وهو الجذر
واما على انه بيان لما وهو حال منها والمراد بيان مشوب بتبعض
لما سبق وقول الم متعلق بيقابل فيه نظر او ما بقى منع
الصواب حذفه على ما ضربت العدد فيه قد علمت ان
المناسب لما مر ان يقول على ما ضربته فى العدد ليكون الكلام
على نسق واحد مثاله اى مثال الطرف الثانى الخاص
بالضروب المركبة لو قيل ثمانون درهما تعدل مالين
ونصف مال اخ مثال لما اذا كان عدة المال المذكور فى السؤال
اربعة من مال يحصل مائتان وجهه ان الحاصل من ضرب
الثمانين فى الاثنين مائة وستون ومن ضرب الثمانين فى
النصف اربعون فالجملة مائتان وجذره اى جذر الحاصل
من جمع العددين اى التربيع وهو مائتان وخمسة وعشرون خمسة عشر
لان الحاصل من ضربها فى مثلها مائتان وخمسة وعشرون فلتكن
اى الخمسة عشر هى الجذر وهى اى العشرة ثلثا الجذر يعنى جذر
مجموع العدد والتربيع وهو الخمسة عشر قال شيخنا الامير وليس
فى هذا كبير فائدة اهـ وقوله المنتهى اليه بالعمل فيه ان الجذر
المنتهى اليه بالعمل المسمى بنظير الجذر هو العشرة اذ هو ما بقى بعد
طرح النصف من جذر المجموع فتامل يخرج الجذر اربعة
وجهه انك تاخذ العشرة الباقية وهى الجذر المناظر لضربها فى مقام

النصف الصاحب للمال يكن الحاصل عشرين فقسمها على بسط
المالين والنصف يخرج اربعة فالمال ستة عشر وح المالان
ونصف اربعون والعشرة اجذار اربعون مجموعهما ثمانون
وذلك قدر العدد وماذكرته ثمة رحنا مثال لما اذا كان
الزائد على المال فيه كسر ومثال ما اذا كان الزائد
صحيحا ما لو قيل مالان واربعة اجذار تعدل ثلاثين درهما
فاضرب عدة الاموال في العدد يحصل ستون كازنا العدد
المفروض فالتنصيف اثنان وتربيعه اربعة وجمعه للعدد
اربعة وستون جذرها ثمانية اطرح منه التنصيف فاليا
ستة هي الجذر المناظر فاقسمه على المالين يخرج ثلاثة هي الجذر
المطلوب وح فالمال تسعة والمالان ثمانية عشر والاجذار
الاربعة اثنا عشر مجموع المالين والاربعة اجذار ثلاثون
وذلك قدر العدد تامل ولو قيل ثمانية تعدل ربع مال
وجذر امثال لما اذا كانت عدة المال المذكور في السؤال اقل
من مال فاعمل كما في العمل التي قبلها اي فالتنصيف نصف
وتربيعه ربع ومجموعه مع العدد اثنان وربع فجذره واحد
ونصف اسقط منه التنصيف يخرج الجذر المناظر واحدا كما
قال الشارح فقوله يخرج الجذر اي المناظر يخرج الجذر المطلوب
اربعة لانك تضرب الواحد وهو الجذر المناظر في مقام الربع
يحصل اربعة اقسم الحاصل على واحد وهو ربع المال يخرج اربعة
هي الجذر المطلوب وقد علمت ان القسمة على الواحد لا اثر لها
ومثاله اي مثال الطريق الثاني الخاص بالضروب المركبة حالة
كونه من الضرب الخامس واعلم ان هذا الضرب قدر المال المذكور

في

في السؤال اما ان يكون اقل من مال او اكثر منه وفي كل اما ان
يكون العدد مساو للربيع او انقص منه او اكثر منه اما اذا كان
اكثر من الربيع فاخذ الجذر مستحيل فلا نحتاج له لمثال وحتم
فنحتاج الى اربعة امثله مثل الشيء بمثالين الاول لما اذا كان
عدة المال المذكور في السؤال اكثر من مال والثاني لما اذا كان
عدة المال المذكور في السؤال اقل من مال والعدد انقص من الربيع
فيهما ولو قيل خمسة عشر شيا تعدل مالين وتسع مال الخ مثال
لما اذا كانت عدة المال المذكور في السؤال ازيد من مال والعدد
انقص من الربيع يحصل اثنان وعشرون وتسعان ووجهه
انك اذا ضربت عشرة في اثنين يحصل عشرون واذا ضربتها ايضا
في تسعين يحصل عشرون تسعاني اثنان وتسعان ومجموع الحاصلين
اثنان وعشرون وتسعان فالتنصيف الخ الفا آء الفصيحة
وهي الواقعة في جواب سؤال مقدر فكأن قائلا قال له وما عمله
فاجاب بقوله فالتنصيف الخ بعد طرح العدد وهو اثنان
وعشرون وتسعان اربعة وثلاثون وربع تسع خبر عن قوله
الفاضل منه الخ ووجه كون الفاضل ما ذكر انك اذا طرحت اثنين
وعشرين من ستة وخمسين بقي اربعة وثلاثون واذا طرحت تسعان
من الربع بقي ربع تسع ضرورة ان الربع تسعان وربع تسع بيانه ان
ربع التسع مقامه ستة وثلاثون ربعها تسعة وتسعها اربعة فاذا
طرحت من الربع الذي هو تسعة تسعان وهي ثمانية بقي واحد وهو
ربع تسع تامل وجذره اي جذر الفاضل خمسة ونصف وثلث
ووجهه انك اذا ضربت الخمسة في مثلها وفي النصف والثلث خرج
تسعة وعشرون وسدس واذا ضربت النصف فيما قبله وهو خمسة

وفي

وفي مثله وفيما بعد وهو الثلث خرج ثلاثة الا نصف سدس
واذا ضربت الثلث فيما قبله وهو خمسة ونصف وفي مثله خرج
واحد وثلثان وسدس وتسع ومجموع الحواصل الثلاثة اربعة
وثلاثون وربع تسع لانك اذا ضممت الحاصل بالضرب الاول وهو
تسعة وعشرون وسدس الى الحاصل بالضرب الثاني وهو ثلاثة
الا نصف سدس كان مجموعهما اثنين وثلاثين ونصف سدس فاذا
ضممت الحاصل من مجموع الضربين الى حاصل الضرب الثالث وهو
واحد وثلثان وسدس وتسع كان المجموع ما قاله الشيخ وطريق
اخذ الجذر من العدد المذكور ان تبسط الاربعة والثلاثين من
جنس الكسر يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون جذرها
خمسة وثلاثون اقسمه على جذر المقام وهو ستة اذ المقام ستة
وثلاثون لانه اقل عدد يخرج منه ربع وتسع صحيحان فاذا
قسمت الخمسة والثلاثين التي هي جذر بسط العدد المذكور على
الستة التي هي جذر المقام خرج خمسة ونصف وثلث كما قال الناظم
وانما اطلنا الكلام هنا لان فيه دقة على من هو مثلي من المسترشدين
الفاضرين فهما يخرج الجذر المطلوب ستة وجهانك تاخذ
بسط الثلاثة عشر وثلثا وهو اربعون وتضربه في مقام الكسر
المصاحب للمال وهو تسعة يحصل ثلاثمائة وستون اقسمها على
بسط المالين وتسعين وهو عشرون بعد ضربه في مقام الكسر
المصاحب للصحيح وهو ثلث فالحاصل بالضرب اذ ذاك ستون
اذا قسمت عليها الثلاثمائة وستون خرج ستة وح فالخارج
بالقسمة ستة هي الجذر المطلوب وح فالخمسة عشر شيا المذكورة في
السؤال الاصلي تسعون والمالستة وثلاثون وح فالمالان

وتسعي مال ثمانون اذا ضمها العدد وهو عشرة كان المجموع تسعين
وذلك قدر مكعبة الجذر والخمسة عشر كما علمت يخرج الجذر المطلوب
ثلاثة ارباع ووجهه انك تاخذ بسط الواحد والثلثين الذي
هو الجذر المناظر وهو خمسة وتضربه في مقام التسع وهو تسعة
يحصل خمسة واربعون اقسمها على بسط المالين وتسعين وهو عشرون
بعد ضربه في مقام الكسر المصاحب للصحيح وهو ثلاثة والحاصل
بالضرب اذ ذاك ستون اذا قسمت عليها الخمسة والاربعين خرج
ثلاثة ارباع وهي الجذر المطلوب وح فالخمسة عشر شيا المذكورة
في السؤال الاصلي احدى عشر وربع والمال نصف ونصف
ثمن وح فالمالان وتسع مال واحد وربع اذا ضم له العدد
كان المجموع احدى عشر وربع وذلك قدر مكعبة الجذور كما علمت
ومثاله اذا كان العدد مساويا للمربع ما لو قيل ثلاثون جذرا
تعدل مالين ونصفا وتسعين درهما فاضرب اثنين ونصفا عدة
الاموال في العدد يحصل مائتان وخمسة وعشرون فكان العدد
المفروض فالتنصيف خمسة عشر وتربيعه مائتان وخمسة وعشرون
العدد مساويا له فالتنصيف هو الجذر المناظر اقسمه على المالين
والنصف يخرج ستة هي الجذر المطلوب فالمال ستة وثلاثون
وح فالجذور الثلاثون مائة وثمانون والمالان ونصف
تسعون اذا ضم لها العدد وهو تسعون يحصل مائة وثمانون
فصحت المعارلة وهذين المثالين ماذكره الخ وماذكرناه اذا
كان الزائد على المال فيه كسر ومثال ما اذا كان الزائد صحيحا
والعدد مساويا للمربع ما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالين
واثنى عشر درهما ونصف درهم فاضرب عدة الاموال وهي مالان

في

في العدد وهو اثنا عشر درهما ونصف درهم يحصل خمسة وعشرون
كازها العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
العدد مساوله فالتنصيف هو الجذر المناظر اقسمه على مال اي
يخرج اثنان ونصف هي الجذر المطلوب فالمال ستة وربع وخمس
فالعشرة جذور في السؤال الاصلي خمسة وعشرون والمالات
اثنا عشر ونصف اذا ضم لها العدد كان المجموع خمسة وعشرين
وذلك قدر كمية العشرة جذور كما علمت ومثاله
اذا كان العدد انقص من التربيع مالو قيل عشرة جذور تعدل
ثلاثة اموال وثلاثة دراهم فاضرب ثلاثة عدة الاموال
في العدد يحصل تسعة كازها العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون اطرح منه العدد فالباقي ستة عدة جذرها
اربعة فان طرحته من التنصيف بقي واحد هو الجذر المناظر
اقسمه على ثلاثة عدة الاموال يخرج ثلث وهو الجذر المطلوب
وح فالمال تسع والثلاثة اموال ثلث وبقي مع العدد ثلاثة
وثلث وذلك قدر العشرة جذور لانك اذا ضربت الثلث
الذي هو مقدار الجذر في العشرة حصل ما ذكر وان زدته على
التنصيف حصل تسعة بقي الجذر المناظر اقسمه على ثلاثة عدة
الاموال يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة وح فالثلاثة
اموال سبعة وعشرون اذا ضم لها العدد حصل ثلاثون وذلك
قدر الجذور العشرة المعادلة ولو قيل ثلاثة اجذار تعدل
اربعة اتباع مال الخ مثال لما اذا كان عدة المال المذكور في
السؤال اقل من مال وكان العدد انقص من التربيع فكمل
العمل اي بان تقول التنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان

وربع اطرح منه العدد يبقى واحد وربع وتسع ومعلوم ان الربع
والتسع ثلث وسدس سدس يخرج جذر الباقي من الربيع
واحد وسدس وجهه انك اذا اضربت الواحد والسدس في
مثلاه حصل واحد وثلث وسدس سدس وذلك هو الواحد
والربع والتسع كما تقدم وبيانه ان مخرج الربع والتسع ستة
وثلاثون ربعها تسعة وتسعها اربعة فمجموع الربع والتسع ثلاثة
عشر ولاشك ان الثلاثة عشر ثلث وسدس سدس الستة
والثلاثين اذ ثلث الستة والثلاثين اثنا عشر وسدسها ستة
فسدسه واحد تامل يخرج الجذر المطلوب ستة وجهه
انك تضرب بسط الاثنين والثلثين وهو ثمانية في مقام
الاربعة اتساع وهو تسعة يحصل اثنان وسبعون اقسم الحاصل
على بسط اربعة اتساع بعد ضربها في مقام الكسر المصاحب
للصحيح وهو ثلاثة والحاصل بالضرب اذ ذاك اثنا عشر
اذا قسمت عليها اثنين وسبعين خرج ستة والمال ستة وثلاثون
واربعة اتساعه ستة عشر اذا اضم لها العدد وهو اثنان كانا
ثمانية عشر والجذور الثلاثة ثمانية عشر فصحت المعادلة
يخرج الجذر المطلوب ثلاثة ارباع وجهه انك تضرب بسط
الجذر المناظر وهو ثلث واحد في مقام الاربعة اتساع يخرج
تسعة اقسم الخارج على اربعة اتساع بعد ضربها في مقام الكسر
وهو ثلاثة والحاصل بالضرب اذ ذاك اثنا عشر اذا قسمت عليها
التسعة خرج ثلاثة ارباع هي الجذور وح فالثلاثة جذور
اثنان وربع والمال نصف ونصف ثمن فاربعة اتساعه ربع
اذا اضم له العدد كان مجموعهما اثنين وربعا وذلك قدر كمية الجذور

تامل

تامل ومثاله اذا كان العدد مساويا للمربع مالو قيل خمسة
جذور تعدل نصف مال واثنى عشر درهما ونصف درهم فاضرب
عدة المال وهو نصف فى العدد يحصل ستة وربع وذلك لان
بسط نصف المال واحد وبسط الاثنى عشر درهما ونصف درهم
خمسة وعشرون واذا ضربت البسطين فى بعضهما حصل خمسة
وعشرون اقسمها على مجموع المقامين يحصل ستة وربع كما انها
العدد فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع والعدد
مساوله فالتنصيف هو الجذر المناظر اقسمه على نصف المال
بانه تضرب بسط الاثنين ونصف وهو خمسة فى مقام النصف
الذى هو اثنان يحصل عشرة اقسمها على عدة المال وهو نصف
بعد ضربه فى مقام النصف المقارن للصحيح والحاصل بالضرب
اذ ذاك اثنان اذا قسمت عليها العشرة حصل خمسة هى الجذر
المطلوب وح فالخمسة جذور خمسة وعشرون والمال خمسة وعشرون
ونصف اثنا عشر ونصف اذا ضم له العدد كان المجموع خمسة وعشرين
وذلك قدر الجذور كما علمت تامل مثاله اى مثال الطريق
الثانى الخاص بالضروب المركبة حالة كونه من الضرب السادس
لو قيل خمسة اموال تعدل عشرين درهما الخ مثال لما اذا كان
عدة المال المذكور فى السؤال اكثر من مال اضرب العدد وهو
خمسة وعشرون فى خمسة اى وهو عدة الاموال واعمل
عمل الضرب السادس بان تقول التنصيف عشرة وتربيعه مائة
وجمعها مع العدد مائتان وخمسة وعشرون جذرها خمسة عشر
احمله على التنصيف يخرج الجذر المناظر خمسة وعشرين كما قال الشـ
فقوله يخرج الجذر المنتهى اليه الخ المراد به الجذر المناظر يخرج

الجذر خمسة اى الجذر المطلوب وقوله والمال خمسة وعشرون وهو خمسة
الاموال المذكورة فى السؤال الاصلى مائتة وخمسة وعشرون والجذور
العشرون مائتة اذا ضم لها العدد كان مجموعهما مائتة وخمسة وعشرين
فصحت المعادلة وما ذكرناه انما مثال لما اذا كان الزائد على المال
صحيحا ومثاله اذا كان الكسر مالو قيل مال ونصف مال
يعدل ستة اجذار وسبعة دراهم ونصف درهم فاضرب المال والنصف
فى العدد يحصل احد عشر وربع وذلك لان بسط المال والنصف
ثلاثة وبسط السبعة والنصف خمسة عشر فاذا ضربت البسطين
فى بعضهما حصل خمسة واربعون اذا قسمتها على الاربعة مجموع
المقامين حصل احد عشر وربع فكازنها العدد فالتنصيف ثلاثة
وتربيعه تسعة وجمعه مع العدد عشرون وربع جذرها اربعة ونصف
احمله على التنصيف يحصل سبعة ونصف هى الجذر المناظر اقسمه
على المال والنصف يخرج خمسة وذلك لان بسط السبعة والنصف
خمسة عشر اذا ضربتها فى مقام النصف حصل ثلاثون اقسمها على
بسط المال والنصف بعد ضربه فى مقام النصف المقارن للصحيح
والحاصل بالضرب اذ ذاك ستة اذا قسمت عليها الثلاثون حصل
خمسة هى الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون وهو فالمال والنصف
سبعة وثلاثون ونصف والجذور ثلاثون اذا ضم لها العدد وهو
سبعة ونصف كان المجموع سبعة وثلاثين ونصف وذلك قدر كمية
المال والنصف فصحت المعادلة ولو قيل نصف مال يعدل
جذرين الخ مثال لما اذا كان عدة المال المذكور فى السؤال اقل من
مال فاضرب العدد فى النصف بان تضرب بسط العدد فى بسط
النصف واقسم الحاصل بالضرب وهو واحد وربع لان بسط النصف

واحد

واحد وبسط الاثنين والنصف خمسة فاذا ضربت البسطين في
بعضهما حصل خمسة فاذا قسمت الحاصل على الاربعة مجموع المقامين
حصل واحد وربع واعمل عمله وهو ان تقول التنصيف واحد
وتربيعه واحدا يضا وجمعه للعدد اثنان وربع جذرها واحد
ونصف زده على التنصيف وهو واحد يحصل اثنان ونصف
كما قاله الله وهو الجذر المناظر اقسمه على النصف اى الذى هو
المال بان تاخذ بسط الاثنين والنصف وهو خمسة وتضربه في
مقام النصف وهو اثنان يحصل عشرة اقسمها على بسط النصف
بعد ضربه في مقام النصف المقارن للصحيح والحاصل بالضرب
اذ ذاك اثنان واذا قسمت عليها العشرة خرج خمسة وهي الجذر
المطلوب فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون وح فنصف المال
اثنا عشر ونصف والجذران عشرة اذا ضمها العدد وهو اثنان
ونصف كان المجموع اثني عشر ونصفا فصحت المعادلة

تنبيه قد تعرض المعادلة بين اثنين من الثلاثة
وهي المال والعدد والجذر كما في المسائل المفردة او بين الثلاثة
كما في الثلاثة المركبة ولم يتعرض لما اذا وقعت المعادلة بين
غير هذه الثلاثة وهي الكعب ومال المال ومال الكعب الى آخرها
واعلم ان المسائل المفردة اما ان يكون العدد احد المتعادلين
او لا فان كان فاما ان يكون المعادل له واحدا من النوع او
اقل او اكثر فان كان واحدا منه اتممت العدد المفروض مقامه
وان كان اقل او اكثر فصيره بالجبر والمحط واحدا واتبعه
العدد في ذلك فاذا صارت المعادلة بين واحد النوع وعدد
اتممت ذلك العدد ايضا مقام ذلك الواحد واخذت ضلعه

فما كان فعادل به شيا ان اردت الخروج الى المسئلة الثالثة او
عادل بمربعه مالا ان اردت الخروج الى الثانية فما كان فهو المطلوب
فلو قيل مكعب يعدل ثمانية فالثمانية مكعب فاستخرج
ضلعه يكن اثنين فاذا اردت الثالثة قلت شيء يعدل اثنين
او اردت الثانية ربعت الاثنين وقلت مال يعدل اربعة
فاذا كان الشيء اثنين فالمكعب ثمانية لا محالة وكذلك اذا
كان المال اربعة ولو قيل ثلثا مال مال يعدل اربعة وخمسين
فاجبر ثلثي مال المال الى مال المال كما عرفت بان تضربه في واحد
ونصف او تزيد عليه مثل نصفه وتعمل مثل ذلك في الاربعة
والخمسين يكن مال مال يعدل احدى وثمانين فخذ ضلعه يكن
ثلاثة فعادل به شيا او بمربعه مالا ولو قيل مال الكعب وربع مال
كعب يعدل اثنين وسبعين فخط كلا منهما الى مال كعب اما ان
تضربه في اربعة اتساع او تطرح منه خمسة اتساعه يكن مال كعب
يعدل اثنين وثلاثين فخذ ضلعه يكن اثنين فعادل به شيا او
بمربعه مالا يكن المطلوب على ان اخذ الضلع والاقتصار عليه كاف
فيه وان المسائل المقترنة اما ان يكون فيها عدد اولا ايضا فان لم
يكن وكانت اسوس منازلها متفاضلة بواحد واحد فاطرح
اس ادناها من اس كل واحد منها فيرجع الادنى الى العدد
والاوسط الى الاشياء والارفع الى الاموال فترجع الى احد
المركبات فاعمل في معرفة قدر الجذر والمال ما عرفت فما كان
بنيت عليه اعتبار المعادلة فلو قيل عشرون كعبا تعدل خمسة
اموال مال ومائتي كعب ونصف مال كعب فاس الكعاب ثلاثة
واموال المال اربعة واموال الكعاب خمسة وهي متفاضلة بالواحد

واقلها

واقلها اسوسا الكعوب فاسقط ثلاثة من ثلاثة فلا يبقى شيء
فترجع الكعوب الى العدد ثم اسقط الثلاثة ايضا من اس
اموال الاموال يبقى واحد وهو اس الاشياء ثم اطرح ايضا الثلاثة
من اس مال الكعب يبقى اثنان وهو اس الاموال فترجع اموال
الكعوب الى الاموال فتصير المعادلة الى مالين ونصف وخمسة
اشياء تعدل عشرين وهي الرابعة فاعمل عملها يخرج الشيء اثنين
والمال اربعة فيكون الكعب ثمانية ومال المال ستة عشر ومال
الكعب اثنين وثلاثين فمال الكعب ونصف مال الكعب
ثمانون وخمسة اموال المال ثمانون وهي تعدل عشرين كعبا
ولو قيل ثلاثة كعب وثلاث وثلاثون شيئا تعدل عشرين
مالا فالشرط متحقق فاطرح اس الاشياء من اس كل فترجع
المعادلة الى ثلاثة اموال وثلاثة وثلاثين درهما تعدل
عشرين شيئا وهي الخامسة فاعمل عملها يكن الشيء ثلاثة والمال
تسعة والكعب سبعة وعشرين والامتحان سهل ولو قيل
نصف مال مال يعدل كعبا واربعة اموال فاطرح اس الاموال
من اس كل فترجع المعادلة الى نصف مال يعدل شيئا واربعة وهي
السادسة فاعمل عملها يكن الشيء اربعة والمال ستة عشر والكعب
اربعة وستين ومال المال مائتين وستة وخمسين وان تفاضلت
اسوسها بكمية واحدة غير الواحد فلك وجه عام لذلك سواء
كان العدد احدها وجعلنا منزلة الاولى ام لم يكن وليشمله
ايضا ما سبق وذلك ان تصير اكبرها اسا كانه اموال والاوسط
كانه جذور والادنى كانه عدد ان لم يكنه ثم تستخرج منه مالم
يتعين من الانواع الثلاثة واعتبر صحة المعادلة كما عرفت

فلو قيل مال مال وخمسة اموال تعدل مائة وستة وعشرين
فاسوسها متفاضلة باثنين بناء على ان اس العدد واحد
والمال ثلاثة ومال المال خمسة فاعتبر مال المال كانه المال
والاموال كانها الجذور واعمل عمل الرابعة فتنتهي الى تسعة
وهي المال لان باسه تفاضلت الاسوس فمال المال احد
وثمانون وخمسة الاموال خمسة واربعون والمجموع مائة وستة
وعشرون كما فرض وقس على ذلك اهـ من شرح الملخص تامل
اى بعد ما مر يريد بعد معرفته وبعد عمله اذ العمل
متاخر عن التحيل اهـ شيخنا الدسوقي واز الة الاستثنا
في الطرح والمعادلة ولم يقل والجمع لعدم تعرض الملخص له
تحيل للمسئلة الخ تنبيه قد يحتاج صيله
في المسائل المركبة السابقة الى وقوع تحيل فلا بد منه حيث
امكن كما لو قيل عدد ضربته في عشرين مثل ماله وفي عشرة
من العدد فكان مثل ضرب العشرة في نفسها فافرضه
شيا واضربه في عشرين مثل ماله اى في عشرين شيا يحصل
عشرون مالا ثم اضربه في عشرة من العدد يحصل عشرة
اشيا واضرب العدد في نفسه يحصل مائة درهم فقد
انتهت الى الضرب الاول من المركبات وهو مائة درهم
تعدل عشرين مالا وعشرة اشيا فرد الاموال لواحد واقسم
عشرة اشيا على عشرين يخرج نصف شيء واقسم المائة على
العشرين يخرج خمسة فاعمل عمل المسئلة الاولى من المركبات
فالتنصيف ربع وتربيعه نصف ثمن وجمعه مع العدد
خمسة ونصف ثمن وجذره اثنان وربع اطرح منه التنصيف

فالجذر

فالجذر اثنان والمال اربعة فالعشرون مالا ثمانين وعشرة
اجذاره بعشرين وذلك مائة كالعدد ومثاله
من الضرب الخامس مالو قيل عشرة قسمت بقسمين وضرب
احدهما فى نصف الآخر خرج ثمانية كم يكون كل من القسمين
فاجعل احدهما شيا فيكون الآخر عشرة الاشيا ثم اضرب
اضرب الشيئ فى نصف العشرة يحصل خمسة اشيا ثم فى نصف
الشيئ المستثنى بنصف مال فقد انتهت الخمسة اشياء
تعدل نصف مال وثمانية من العدد فاجبر الكسر واقسم
كلا من الخمسة الاشيا والثمانية على النصف يحصل مال وستة
عشر درهما تعدل عشرة اشيا فالتنصيف خمسة والتربيع
خمسة وعشرون والباقى منه بعد طرح العدد ستة وجذره
ثلاثة الغها من التنصيف ان شئت يبقى الجذر اثنين
وهو احد القسمين فيكون الآخر ثمانية فاذا اضرب هذا
القسم فى نصف الآخر حصل ثمانية وان شئت زدته على
التنصيف يحصل ثمانية وهو احد القسمين فيبقى الآخر
اثنين ولو قيل عشرة قسمت بقسمين ثم ضرب
احدهما فى الآخر حصل خمسة وعشرون فافرض احد القسمين
شيا فيكون الآخر عشرة الاشيا ثم اضرب الشيئ فى العشرة
يحصل عشرة اشيا ثم اضرب الشيئ فى الشيئ المستثنى يحصل
مال فقد انتهى العمل الى عشرة اشيا تعدل مالا وخمسة وعشرين
فالشيئ خمسة وهو احد القسمين واذا ضرب فى الآخر حصل
خمسة وعشرون ولو قيل فى هذا المثال ضرب احدهما
فى الآخر حصل ثلاثون كان ذلك محالا ومثاله من

الضرب الثالث مال حملت عليه اربعة وضربت المجتمع فى نفسه
فكان كضرب المال فى تسعة امثاله كم هو فاجعل المال شيا
واحمل عليه اربعة يكن اربعة وشيأ فاضربها فى نفسها يحصل
مال وثمانية اشيا وستة عشر درهما تعدل ضرب المال فى تسعة
امثاله فاضرب شيأ فى تسعة اشيا بتسعة اموال فتسعة
اموال تعدل مالا وثمانية اشيا وستة عشر درهما فاطرح
المال من التسعة اموال لوجود الاشتراك يبقى ثمانية
اموال تعدل ثمانية اشيا وستة عشر درهما من العدد
قسط الاموال على واحد وافهم كلا من الاشيا والعدد على
الثمانية يحصل مال يعدل شيأ ودرهمين فنصف الاشيا
نصف والتربيع ربع وجمعه مع العدد اثنان وربع وجذره
واحد ونصف زده على التنصيف يحصل اثنان وهو مال
المطلوب فاذا حملت عليه اربعة وضربت الستة فى نفسها
حصل ستة وثلاثون وذلك كضرب المال وهو اربعة
فى تسعة امثاله اهـ شيخنا العلامة الدسوقى من خط على
هامش نسخة شرح البسيط الصغير على اليا سمينية
ما يليق بها اى من فرض المال شيأ والتصرف فيه بحسب السؤال
على ما سبق بتمثيله اهـ شيخنا دسوقى وهو الزعم خطأ
الخ قال شيخنا الدسوقى قد يقال لا خطأ اذ ما ذكر جذر
تقريبى فاذا ضرب فى نفسه حصل ستة وربع لا ستة اذ
جذر الستة التحقيقى محال اهـ وجذره المطلوب
مبتدأ وخبره اى وجذره التقريبى وهو اثنان ونصف
المطلوب اى فقول السائل مال ضرب فى نفسه هو اثنان

ونصف

ونصف نحو وسيلتي قال شيخنا العلامة الامير اى بشرحها
في جمعها من المقصود ما يكفي او اى فالمراد بالنحو الشبه
فلا تطمع اى فلا ينبغي لك الطمع نعتا لموصوف محذوف
اى شيء من علم الخير مقنع اى كاف لاغيره اخذه من
التقديم يتواصل تفسير لدائم ولما كان هذا التفسير
ليس تفسيرا حقيقيا لدائم قال بمعنى ولم يات باى التفسيرية
وقوله اى يتصل تفسير للتواصل المفسر لدائم بيان
ذلك لكاى بيانه من حيث اندراجه تحت كلية والا
فما سبق حد لمطلق الحمد ومطلق الصلاة لا خصوص حمد
الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم او شيخنا
العلامة الامير مع سلام اشارة للتوركل على المصنف
حيث لم يذكر السلام وهو مكروه او خلاف الاولى
والجواب ان المراد بالصلاة ما يشمل السلام او شيخنا
الدسوقي الرضا بكسر الراء مصدر واطلاقه على النبي
مبالغة او التقدير ذي الرضا او الراضي بامر الاله او
المرضي عنده او به عن الخلق ويصح فتح الراء وكسر الضاد واصله
رضيو فدخله الادغام والقلب وهو فعيل بمعنى فاعل او
بمعنى مفعول كما يتوا شيخنا الدسوقي اى الدال فالهادي
من الهداية بمعنى الدلالة وتطلق الهداية بمعنى التوصل
ومنه انك لا تهدي من احببت اى لا توصله وان
دللته او شيخنا الدسوقي تعم الصلاة اى مطلقها
لا خصوص السابقة وهي المستدامة على النبي ادنى بعد
انزالها على النبي لا يمكن ان ينزل على غيره اللهم الا ان يكون

معنى تستدام تطلب دائمة فحينئذ يمكن الشمول لغيره
ومما ينبغي ان يتنبه له ان صلاة المؤلف اى دعاؤه
له عليه الصلاة والسلام الذى ختم به الكتاب جملة
تتلو صلاة الخ اهـ شيخنا الدسوقى ثم صحبه الخ
عطف على آله فهو مجرور ايضا عن قوله هم وفى الاولى الذى
هو جمع مذكر تغليب المذكر على غيره كالازواج والبنسا
من الآل والصحب اهـ شيخنا دسوقى الغر المحجلين
الخ صفات للاولى لا للازواج لانها مؤنث والغر
الكرام الافاضل مذكرة اذ هى جمع اغر وكريم وفاضل
اهـ شيخنا دسوقى قال شيخنا العلامة الامير والاغر
الخير اهـ لولادة الخ اى وانما كان الشهر المذكور
شهر يمن اى بركة لولادة الخ وتفوق الخ وحينئذ
فهى افرد من غيرها من المؤلفات فى علم الجبر لكونها الخ
اى وانما كانت تلك القضية تفوق على غيرها لكونها
مع ما اشتملت الخ من نفائس المهمات المراد
بالمهمات المسائل الصعبة التى ينبغى الاهتمام بها
واضافة نفائس للمهمات من اضافة الصفة للموصوف
والمراد بكونها نفيسة انها عظيمة مع الاهتمام بها
ان تحفظ ولا تهمل او من اضافة المشبه به للمشبه
والمراد بالنفائس الدرر النفيسة الثمينة او فى الكلام
استعارة بالكناية حيث شبه المسائل الصعبة التى
يهتم بها بالدرر تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات النفائس تخييل تامل التدنيات اى

المرتفعات

للرتفعات عن غيرها والضاد بثمانمائة اى بخلافها
فى الصغير فهى بثمانية بان الفاضل من اسقاط اثنى عشر
من الثمانمائة ثمانية كما هو معلوم لمن يتعاطى هذا الفن
متكامل فيه براعة مقطع وهو ان يأتى المتكلم بما
يشعر بانقطاع وفراغ كلامه وهذا ما يسره الله
تعالى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

ووافق الفراغ من كتابتها بقلم كاتبها الفقير طه
يوسف ليلة الخميس المباركة الموافقة لنصف
شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة الف وثلاثمائة
وخمسة هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

غفر الله لكاتبها ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات
آمين يجاه
النبى
الامين